الإعــراب الأصــولـي

الإعــراب الأصـولي

محمد بن بشر القباطي

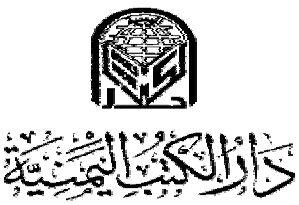

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
1431هـ - 2010م

رقـــم الإيـــداع (495)
لعـام 2010م

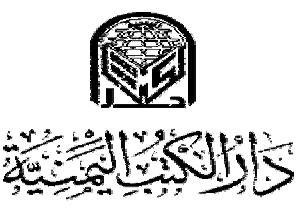

للطباعة والنشر والتوزيع
صنعاء الدائري الغربي – جولة القادسية
تلفون: (215243)
فاكس: (215323)

للطباعة والنشر والتوزيع
المركز الرئيسي صنعاء – شارع العدل
تلفاكس : (224694)
ت : (227855) ص . ب : (2370)
القرطاسية : (270961)

فرع عدن كريتر – الميدان – تحت فندق العامر فرزة الشيخ عثمان
ت:(02/265706)

مركز خالد بن الوليد– الدائري الغربي–تقاطع شارع الرباط

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين القائل:"**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (7) رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**" [آل عمران: 6-8].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، صاحب الحجّة وإمام المحجّة، أنقذنا الله به من كلّ دلجة, وأسكننا بفضل بعثته حدائق ذات بهجة وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجه، وبعد:

فإنّ إقامة الدين وعدم التفرق فيه هو المقصد الأعظم لهذه الشرعة, وهو المشروع الرباني الذي أوقف الرسل حياتهم عليه, وبذل المهتدون لنصرته وعمارة الحياة به مهجهم وأموالهم.

"**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ**" [الشورى: 13].

فالله هو الذي شرع وإقامة الدين هي المشروع ولا يقوم دين ولا تتقى فُرْقَةٌ إلاّ على أصول بيّنة وقواعد راسخة.

وقد بيّن الرسول عليه الصلاة والسلام الأصول، ورفع القواعد وأوضح المسالك، فلا يزيغ عنها إلاّ هالك.

وقد ورث الصحابة الدين كاملاً، وتلقّوا النعمة تامّة فنصحوا وأوضحوا واسترعوا عدول التابعين الأمانة فوعوها ورعوها وقاموا بحفظ الرسالة خير قيام، وهكذا حمل الدين من كل خلفٍ عدوله، حتى وصل إلينا سالماً من الدخَل والدخَن.

وكان علم أصول الفقه وعلوم العربية وأصول الحديث حرّاساً أوفياء للقرآن والسنّة من كل دخيلٍ، وإنّ تجديد هذه الأصول لا يكون بالتبديل والتحريف وإنّما يكون بالبناء عليها والأخذ بأيدي الطالبين حتى يصلوا إليها ويقفوا عليها.

فالتجديد دعوة هادية لا دعوى هاوية وسورٌ عاصم، لا معولٌ هادم، واقتفاءٌ واتّباع, لا انقطاعٌ وابتداع. ومنهاج النبوّة هو الأسوة والقدوة، وهو الجامع المانع، وعليه نبني الأصول و به نقيم العقول.

ولقد وضعت هذا المختصر الأصولي لطلاب العلم المتوسطين ليسهل عليهم سلوك منهاج النبوة في الفهم، وقد سمّيته الإعراب الأصولي.

وقد تميز هذا البحث بما يأتي:

1- وضع مقدمة لتأصيل الأصول على منهاج الرسول صلى الله عليه وسلم.
2- تتبع الصيغ والأساليب الأصولية المعينة على فهم أوجه الدلالة وتقريبها بعد أن كانت متناثرة، بعيدة المنال لا يبلغها الطالب إلاّ بشق الأنفس وربّما قضى أحدنا أعواماً حتى يدرك بعضها.
3- ابتكار منهجية ميسرة لدراسة نصوص القرآن والسنّة واستخراج المعاني سمّيتها "الإعراب الأصولي لنصوص القرآن والسنّة ".
4- الإكثار من التطبيقات لبيان استعمال البرنامج الأصولي في فهم النصوص ودفع الشبهات.
5- إيضاح بعض المشكلات الأصولية، والرد على الآراء المخالفة.
6- التيسير في الاصطلاح، والإيجاز في الإيضاح.

وقد استعملت المنهج الوصفي التحليلي في البحث.

أسأل الله أن يبارك لي ولجميع المسلمين فيه.

والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

خطة البحث

1- المقدمة.

2- **الفصل الأول:** تأصيل الأصول.

أ- مدخل.

ب- المبحث الأول: أدلة الأحكام.

ج- المبحث الثاني: بيان الأحكام الشرعية التكليفية .

د- المبحث الثالث: أوجه الدلالة.

ه- المبحث الرابع: النسخ.

و- المبحث الخامس: التعارض والترجيح.

ز- المبحث السادس: الاجتهاد.

3- **الفصل الثاني:** معاني الوحي : الأخبار والأحكام .

أ- مدخل.

ب- المبحث الأول: الأخبار.

ج- المبحث الثاني: الأحكام.

4- **الفصل الثالث:** أوجه الدلالة.

أ- مدخل.

ب- المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

ج- المبحث الثاني: الانفراد والاشتراك.

د- المبحث الثالث: التباين والترادف.

ه- المبحث الرابع: الاستقلال والإضمار.

و- المبحث الخامس:الأمر والنهي.

- المطلب الأول: الأمر الأصولي.
- المطلب الثاني: النهي الأصولي.
- المطلب الثالث: مراتب الأمر والنهي.

ز- المبحث السادس: العام والتخصيص.
- المطلب الأول: العام.
- المطلب الثاني: التخصيص.
- تنبيهات.

ح- المبحث السابع: المطلق والمقيد.

ط- المبحث الثامن: البيان والإجمال.

ي- المبحث التاسع: التأسيس والتأكيد.

ك- المبحث العاشر: المنطوق والمفهوم.
- المطلب الأول: المنطوق.
- المطلب الثاني:المفهوم.

ل- المبحث الحادي عشر: القياس والاستصلاح.
- الطلب الأول: القياس.
- المطلب الثاني: الاستصلاح.

م- المبحث الثاني عشر: التعارض والترجيح.

5- **الفصل الرابع:** الإعراب الأصولي.

أ- المبحث الأول آلة الإعراب الأصولي.

ب- المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية.

6- **الفصل الخامس:** الاجتهاد والمجتهد و الاتباع والتقليد.

أ- المبحث الأول: الاجتهاد.

ب- المبحث الثاني: المجتهد.

- المطلب الأول: شروط المجتهد.
- المطلب الثاني: الواجب في حق المجتهد.

ج- المبحث الثالث: رتبة الاتباع.

د- المبحث الرابع: رتبة التقليد.

7- الخاتمة.

الفصل الأول

تـأصيل الأصول

على منهـاج الرسول صلى الله عليه وسلم.

وفيه مدخل وستة مباحث:

المدخل:

إنّ هذا الدين محفوظ لفظاً ومعنى، فقد هيّأ الله له أسباب الحفظ حتى لا يعتريه تحريف أو تبديل، ومن أسباب عصمته العظمى ذلكم المنهاج النبوي الذي ورّثـــه صحابته عليه الصلاة والسلام، فأتقن أئمتهم استعماله في استنباط المعاني الشرعية وتنزيلها على الوقائع والأحوال المتجدّدة.

لقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم معالم أصول الفقه: كما أمره ربه عـــز وجلّ فبيّن آيات الكتاب الراسمة لهذا المنهاج أكمل البيان، وتركنا علـــى البيضـــاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك

وفيما يأتي نذكر معالم أصول الفقه كما رفع بنيانها الرسول صـــلى الله عليـــه وسلم في ستة مباحث.

المبحث الأول

أدلة الأحكام (مصادر التشريع)

تعد قضية المرجعية التشريعية أهم معالم الأصول، لذلك كانت عناية القرآن بها عظيمة، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم لها قولاً وعملاً وتقريراً تامّاً، فقد تواترت النصوص من القرآن والسنة ودلت دلالة قاطعة على حصر المرجعية المطلقة في القرآن والسنة وإليك بعضاً من هذه النصوص:

أ- قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [النساء: 59- 65].**

ب- **"لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ**

وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ"[النور:46-52].

ج- "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا" [الأحزاب: 36].

د- "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ"[المائدة: 48- 50].

ه- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" [الأنفال:20- 25].

و- "**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**" [الحشر:7].

ز- "**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**" [آل عمران: 31-32].

ح- "**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**" [النحل:44].

الأحاديث:

لقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والبشرية تعبد غير الله تعالى إلاّ آحاداً ممن أكرمهم الله باتباع الحنيفية السمحة، وجاء على فترة من الرسل، ولكل قوم "آلهة "يعبدونها ومنهاج يتحاكمون إليه، فأعلن دعوته المباركة وأظهر منهج الحق، ورفض الجاهلية وباطلها، ودعا إلى صراط الله العزيز الحميد، وقد فهم الناس معناها ومغزاها: أن اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأسلموا له واستسلموا لأمره وأمر رسوله.

"**أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ**" [الأعراف: 54].

فلا شرع إلاّ ما شرع ولا حرام إلاّ ما حرّم ولا حلال إلاّ ما أحلّ.

فانتفض الطغاة والطواغيت, وبدأ المشركون حربهم على الدين القويم بكل الوسائل المتاحة ووقف لهم الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمرصاد وأخذت المعركة مجراها معنويّاً ومادّياً وبقي الرسول صلى الله عليه وسلم يؤسس لبناء أمة راشدة في فهمها وتطبيقها كما أمره ربّه "**فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**" [الشورى: 15].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا"[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ"[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني دخل الجنّة"[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن رغب عن سنّتي فليس منّي"[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنّتي"[5].

فكانت حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم كلها بياناً لمنهج الله تعالى قولاً وعملاً، قال تعالى: **"وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ"** [الجمعة: 2]، وقال تعالى: **"وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا"** [الأحزاب: 34]، فأخبر أنّه يتلى في بيوتهنّ شيئان "وإنّما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنّة"[6].

ومما يؤكد هذا المعنى أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلّمون السنّة كما يتعلّمون القرآن ففي صحيح مسلم: جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالاً يعلّموننا القرآن والسنّة"[7].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حصر مصادر التشريع الإسلامي الوارد في القرآن بقوله "إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله و سنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض"[8].

1- صحيح الجامع، رقم (5552).

2- رواه البخاري، رقم (2550)، ومسلم رقم (17).

3- رواه البخاري، رقم (6851).

4- رواه البخاري، رقم (4776).

5- رواه أبو داوود، رقم (4607).

6- موسوعة الأم للإمام الشافعي، تحقيق علي محمد، وعادل محمد، دار إحياء التراث، جـ9 / 367 – 368.

7- انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم – للأشقر جـ1 صـ26.

8- رواه الحاكم في المستدرك رقم 319 وهو في صحيح الجامع رقم 2937.

المبحث الثاني

بيان الأحكام الشرعيّة التكليفية:

لقد بنى الرسول صلى الله عليه وسلم دار الإسلام، لبنةً لبنة، وأخرج للبشرية جيلاً فريداً، وأمة رشيدة جمعها من وسط ركام الجاهلية فصبغها بفضل الله تعالى بأكرم صبغة، وخطّ صراطها على أقوم نظام، فبين الأحكام وأوضح الحلال والحرام.

ونظام الأحكام في الإسلام متكامل من غير إفراطٍ ولا تفريط و لم يكن الناس قبل الإسلام يميزون بين الفرض والنفل والحرام والحلّ ولا عهد لهم بالرخص والعزائم، ولا دراية لهم بمجاري الشريعة ومواردها حتى أسلموا فأوقفهم عليها المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ولقد تميّز منهاج النبوّة في بيان الأحكام الخمسة المشتهرة، بأمور منها:

الأول: لم يقتصر على الأسماء الخمسة المشتهرة، فالواجب ما طلب الشارع فعله على سبيل الجزم، والحرام ما طلب تركه على سبيل الجزم، والمباح ما خيّر فيه بين الفعل والترك، والمندوب ما طلب فعله على غير سبيل الإلزام، والمكروه ما طلب تركه على غير سبيل الإلزام.

بل تفنن في أسماء الأحكام ونعوتها:

الحكم الأول: الواجب: يسميه أحياناً بالفرض والفريضة قال تعالى: **"فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"** [النساء: 24].

وقال تعالى: **"سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"** [النور: 1].

وأحياناً بالمكتوب قال تعالى: "**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**" [البقرة: 180].

وأحياناً بالقضاء قال تعالى: "**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**" [الإسراء: 23].

الحكم الثاني: الحرام: وإن غلب إطلاقه على مسمّاه المعهود فلا يقتصر عليه بل يسميه بما لا يحل قال تعالى: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**" [البقرة: 228].

وما لا يجوز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق"[1].

الحكم الثالث: المندوب: اسم لم يرد في عرف الشرع، بل هو محدث، وقد عرف في الشرع بالنافلة والتطوع والخير والمعروف والمستحب وغيرها...

فالنافلة: (وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه) [2].

"عن أبي ذر قال: (صمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت له: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال: إنه من قام... الحديث ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له: وما الفلاح ؟ قال: السحور) [3].

1- صحيح الجامع، رقم (3047).

2- رواه البخاري، رقم (6502).

3- صححه الألباني في إرواء الغليل، جـ2 صـ193.

والتطوع: "عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل عليَّ غيرهن ؟ قال: لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام شهر رمضان قال: هل عليَّ غيره ؟ قال: لا إلا أن تطوع قال: وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال: هل عليَّ غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح الرجل إن صدق)[1].

والخير: قال تعالى: **"يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ"** [آل عمران: 114].

والمعروف: قال تعالى: **"لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"** [النساء: 114]، ويدخل في الخير والمعروف الواجب والمندوب.

الحكم الرابع: المكروه: ورد للنهي تحريماً وكراهة تنزيه، وكان يستعمل عليه الصلاة والسلام كره وزجر ونهى، فالنهي: "نهى صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل وهو قائم"[2]، والزجر: (زجر عن الشرب قائماً)[3].

الحكم الخامس: المباح: عرف في الشرع بما أحلّه الشارع قال تعالى: **"أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ**

1- صحيح، إرواء الغليل رقم 296 جـ2 صـ3.

2- صحيح الجامع، رقم (6848).

3- صحيح مسلم، رقم (5393).

أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ" [البقرة: 187].

وبما أذن به الشارع، عن ابن عباس قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له"[1]، و بما نفى عنه الجناح قال صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم[2]، و بما نفى عنه الإثم قال تعالى: **"إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"** [البقرة: 173]، وبما نفى عنه الحرج قال تعالى: **"لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"** [التوبة: 91].

تنبيه: قد يعترض هذا القول بقاعدة "لا مشاحّة في الاصطلاح "والحق أنّ هذه القاعدة وإن أفضت إلى فض كثير من المنازعات الشكلية بين الخصوم فإنّ تعميمها خطأ وإطلاقها دون عناية يفضي إلى إلغاء ما اعتبره الشرع، واعتبار ما ألغاه الشرع، وإلى الجمع بين المختلفات.

إنّ إهدار الفروق اللفظيّة مع اتحاد المعنى غير مستحسن فكيف إذا تنوّعت المعاني تبعاً للألفاظ والاتفاق في أصل الدلالة لا يعني التوافق من كل وجه وبالتنويع جاء التشريع ولا يختار الشارع إلاّ الأكمل والأجمل و الأبلغ أثراً.

فالأولى حشد جميع الألفاظ التي سمّى الله تعالى بها الأحكام وبيان أوجه الاتفاق والافتراق.

1- صحيح الجامع، رقم (507).

2- رواه أبو داوود، رقم (2082)، وحسنه الألباني.

الثاني: عرض الشارع الأحكام وبيَّن درجاتها، وهذا أمر بالغ الأثر في أنفس المكلّفين فالفروض وإن اتفقت في أصل الطلب فهي درجات منها مالا يصح إسلام المرء إلاّ بالإتيان بها, ومنها ما تركه فسق وكبيرة، ومنها ما يكون تركه لماً.

وكذلك المحرّمات هي دركات، فمنها الكفر والشرك وما في رتبتهما من النفاق الأكبر، ومنها كفر دون كفر، وشرك دون شرك ونفاق دون نفاق.

ومنها أكبر الكبائر والموبقات ومنها الكبائر ومنها الصغائر، ومنها ماله اسمٌ يميّزه كالبدع، والنفاق، والفواحش.

ولقد استدرك علماء المقاصد من الأصوليين ما فات من ترتيب الأحكام بإضافة التقسيم المشتهر: الضروريات بأنواعها، والحاجيّات، والتحسينيّات ولا شك أنّ فعلهم هذا مستحسن جدّاً، وقد وسّع مدارك التفقه لدى كثير من دارسي الفقه وخاصةً العاكفين على المتون وشروحها.

إنّ عرض الأحكام بمراتبها يسهّل على الفقيه تنزيلها على الوقائع وترجيح الأهم على غيره عند التزاحم والتعارض، وفقه الموازنات مبني على هذا المأخذ, وإنّنا لنتمنى أن نرى كتب الفقه وهي تعرض الأحكام مع بيان رتبها مقرونة بالأسماء الشرعيّة الخاصّة، فالبدعة بدعة، والشرك شرك، والكبيرة كبيرة، واللمم لمم.

قال تعالى: "**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**" [الزمر: 55].

قال تعالى: "**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**" [الزمر: 18].

المبحث الثالث

أوجه الدلالات:

قال تعالى: "**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**" [النحل: 44].

إنّ مهمة البيان التي أناطها الله برسوله صلى الله عليه وسلم كانت عظيمة جدّاً "**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا**" [المزمل: 5]، ثقيلاً في ألفاظه، ثقيلاً في معناه، إنّه كلام الله تعالى، لقد كان النّبي صلى الله عليه وسلم يُعدُّ أمّة لتفهم الوحي، وتعمل به، وتدعو النّاس إليه، وتجاهد في سبيله حق الجهاد، فصاغ صلى الله عليه وسلم العقول، وسوّى معاقد الفهم فيها، حتى ضبطت معهود الشرع، وإليك بعضاً من فعله في ترسيخ ملكة الفهم والاستنباط لدى أصحابه:

1) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: "وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلا انتفعتم بجلدها" قالوا إنها ميتة ؟ قال: "إنما حرم أكلها" [1].

في هذا الحديث أمور منها:

أ- أنّ الصحابة رضي الله عنهم عملوا بدلالة الاقتضاء على عمومها، عملاً بمعهود اللسان.

ب- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قصر المضمر على قدر مراد الله تعالى وجاء بصيغة المحذوف "أكلها"وهي صيغة تعم لأنّها نكرة أضيفت إلى معرفة، فأضاف النبي صلى الله عليه وسلم إلى فهمهم ما كانوا يجهلونه من التخصيص بمعهود الشرع وهو أمر لا يعلمه أحد إلاّ بتعليم الله تعالى.

1- رواه البخاري، رقم (**1421**)، ومسلم رقم (**101**).

ج- جواز تخصيص القرآن بالسنّة لأنّ لفظ القرآن "حرّمت عليكم الميتة "شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصّت السنة ذلك بالأكل[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه "... وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة "فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره"[2].

في هذا الحديث فوائد:

أ- "فيه تأصيل للعمل بظواهر العموم حتى يدل دليل على التخصيص، وأنّ الظاهر دون المنصوص في الدلالة".

ب- العمل بمفهوم الموافقة (فحوى الخطاب): إذ المنطوق "مثقال ذرة "والسؤال عن الحمر، فبين دخولها في النص من باب المفهوم ولا شك أنّ المفهوم أضعف من المنطوق، وكلٌ حجة.

ج- التفريق بين الأدلة في قوة إدلائها إلى المطلوب حيث نفى نزول نص بعينه في شأن الحمر (دليل خاص)، وبيّن دخولها في دليل عام.

3) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أخرى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار، وقلت أنا من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة" [3]، قال ابن حجر: "في الحديث دلالة على أنّه (ابن مسعود) كان يقول بدليل الخطاب"[4]، وفيه دلالة على أنّ مفهوم المخالفة اجتهاد قد يخطئ صاحبه ولذلك عزا ابن مسعود الكلمة الثانية إلى نفسه.

1- انظر الفتح، ج**9** صـ**782**.

2- انظر الفتح، ج**6** صـ**93**.

3- رواه البخاري، رقم (**4227**).

4- انظر الفتح، ج**3** صـ**165**.

4) عن سهل بن سعد قال: أنزلت {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} ولم ينزل {من الفجر} فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد {من الفجر} فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار"[1]، وقد وقع مثل هذا الأمر لعدي بن حاتم كما ورد في الصحيحين، وبين له الرسول صلى الله عليه وسلّم المقصود.

في هذا الحديث فوائد:

أ- العمل بالظاهر حسب معهود اللغة.

ب- التخصيص بالجار والمجرور الواقع في محل"الحال"، وحمل الكلام على التشبيه البليغ.

ج- جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة عن بعض المكلّفين لا مطلقاً وهذا منه، وأما تأخير البيان عن جميع المكلّفين فلا يصح، ولم يثبت أنّه حصل، وضابط البيان الواجب: ما تقوم به الحجة على الخلق (المكلّفين) وتبرأ به الذّمة، مع العلم أنّ الخلق غير مؤاخذين حتى يعلموا "يبلغهم البيان"، ويقدروا على فعله.

5) عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } ثم قال لي (لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد)، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل (لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن) قال: {الحمد لله رب العالمين} هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته"[2].

1- رواه البخاري، رقم (1818).

2- رواه البخاري، رقم (4204).

في الحديث فوائد:

أ) استعمال صيغة العموم في الأحوال كلّها، إذ الفعل "دعاكم" في سياق الشرط للعموم.

ب) الأمر يقتضي الفور، لأنّه عاتب الصحابي على تأخير إجابته[1].

6) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما خيرني الله فقال: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة"، وسأزيد على السبعين، قال إنه منافق، قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: "ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره"[2].

1- انظر الفتح، ج8 صـ10.

2- رواه البخاري، رقم (4393).

الفوائد الأصولية:

أ) عمل رسول الله بمنطوق الآية وهو التخيير.

ب) صرف عمر ظاهر الآية بمعهود اللسان، ففهم النهي، إذ التسوية بين الاستغفار وعدمه تستلزم طلب الترك، لأنّ الاستغفار يكون عبثاً.

ج) في قوله صلى الله عليه وسلّم سأزيد على السبعين دلالة لمن "تمسّك بهذه القصّة من جعل مفهوم العدد حجّة وكذا مفهوم الصفة من باب أولى"[1]، أمّا عمر فإنّه "فهم من قوله تعالى: "سبعين مرّة "أنّها للمبالغة وأنّ العدد لا مفهوم له بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلق "[2].

د) عمل عمر بفحوى الخطاب "مفهوم الموافقة "وذلك أنّ السياق وارد في الاستغفار والصلاة من باب أولى.

7) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:"جاء رجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه وقال يا محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار لطم في وجهي قال ادعوه). فدعوه قال (لم لطمت وجهه)، قال يا رسول الله إني مررت باليهود فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر فقلت وعلى محمد وأخذتني غضبة فلطمته قال (لا تخيروني من بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور"[3]، في هذا الحديث: فهم العموم من اسم الجنس إذا اقترن بأل الاستغراقية.

8) عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا: قال عمر بن الخطاب فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله

1- انظر الفتح، ج8 صـ263.

2- انظر الفتح، ج8 صـ262.

3- رواه البخاري، رقم (4362)، ومسلم رقم (2374).

حقا ؟ قال (بلى) قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال (بلى) قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا ؟ قال (إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري). قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال (بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام) قال قلت لا قال (فإنك آتيه ومطوف به)[1]:

في الحديث: 1- أنّ الأصل حمل المطلق على إطلاقه، ولذلك احتج به النبي صلى الله عليه وسلّم على عمر. 2- بيان أنّ المطلق قد يقيّد بقرائن الحال إلاّ إذا عارضه ما هو أقوى، وهو ما فهمه جماعة من الصحابة إذ ظنوا أن الطواف كائن في عام الرؤيا لكون رؤيا الأنبياء حق ولخروج النبي صلى الله عليه وسلم معتمراً في العام نفسه .

9) عن ابن مسعود: أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} فقال الرجل يا رسول الله ألي هذا ؟ قال: (لجميع أمتي كلهم) [2].

فائدة أصولية: العمل بالعام فيما يصلح له وعدم قصره على صاحب الحادثة إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

10) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أكرم ؟ قال (أكرمهم عند الله أتقاهم) قالوا ليس عن هذا نسألك قال (فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله) قالوا ليس عن هذا نسألك قال (فعن معادن العرب تسألوني) قالوا نعم قال (فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا) [3].

1- رواه البخاري، رقم (2581).

2- رواه البخاري، رقم (503)، ومسلم رقم (2763).

3- رواه البخاري، رقم (4412).

الفوائد الأصولية:

أ) دلالة أيّ على العموم.

ب) تقديم الحقيقة الشرعية على غيرها، وذلك في جوابه الأول المستخلص من القرآن "**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**"[الحجرات: 13].

ج) الجواب الثاني: حمل السؤال على معهود العرف فالنّاس تعارفوا وألفوا التفاضل في الأنساب، ففي هذا اعتبار الحقيقة العرفية وأجراها على عموم الخلق، و لم يقصرها عليه الصلاة والسلام على معهودهم من التفاضل في إطار "معادن العرب".

11) عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية {الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم} شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس بذاك ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه "إن الشرك لظلم عظيم"[1].

الفوائد الأصولية:

أ) أنّ النكرة في سياق النفي من صيغ العموم "بظلم".

ب) حمل اللفظ على ظاهره في العموم وهو معهود اللسان العربي، وهو ما فعله الصحابة، و لم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلّم هذا العموم من جهة اللسان، بل بيّن لهم مراد الشرع بأنّ هذا عام مراد به الخصوص ثمّ بيّن لهم دليل التخصيص.

ج)لا يخصص العام إلاّ بدليل: وهو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلّم.

1- رواه البخاري، رقم (4498)، انظر فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، الدار العصرية، ط (1) ج1 رقم (132).

د) العمل بمفهوم المخالفة، " وذلك مستفادٌ من مفهوم الصفة أو من الاختصاص المستفاد من تقديم "لهم "على الأمن أي لهم لا لغيرهم"[1].

12) عن عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل ومكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله عليه وسلم فقال: "إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله"[2].

في الحديث دليل على عموم النكرة إذا أضيفت إلى معرفة "عباد الله "والتخصيص بالصفة "الصالحين".

1– رواه البخاري، رقم (**797**)، ومسلم رقم (**709**).

المبحث الرابع

النسخ

النسخ لغةً: الكتابة وإبطال الشيء وإقامة آخر مقامه – وتبديل الشيء من الشيء وهو غيره ونقل الشيء من مكان إلى مكان "[1].

النسخ اصطلاحا:رفع حكم ثابت بدليل شرعي، بخطاب متراخٍ عنه.

قال تعالى:**"مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"**[البقرة: 106] قال تعالى:**"وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"** [النحل: 101].

قال تعالى:**"قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ"** [يونس: 15].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال الصحابة: أحدث في الصلاة شيء ؟ قال: (وما ذاك)، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال (إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين"[2]، وعن عبد الله قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله

1- لسان العرب، ج3 رقم (61).

2- رواه البخاري، رقم (392).

عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة "فرد علي السلام"[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا"[2].

لقد كان النسخ معروفاً مألوفا لدى الصحابة لثبوته بالقرآن والسنّة وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلّم النّاسخ من المنسوخ أتم البيان، لأنّ ذلك شرط من شروط حفظ الدين، وقد قضى الله تعالى بحكمته ورحمته أن يترل هذا القرآن منجّماً، وأن يأخذ الأمّة بالتدريج في مراقي العبودية حتى أكمل الدين وأتمّ النعمة ظاهرة وباطنة، وكان من لوازم هذا التدريج تنزيل الأحكام منجّمة على الحوادث وتبديلها وتعديلها بما هو أهدى وأرفق وأصلح للعباد وفق المرحلة التي كانت عليها الجماعة المسلمة في عهد النبوّة وقد حاول المشركون أن يزلزلوا أقدام بعض المؤمنين بعد نسخ القبلة والأمر بالتوجّه نحو البيت الحرام **"سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"** [البقرة: 142].

1- رواه أبو داوود، رقم (**924**)، وصححه الألباني.

2- رواه النسائي، رقم (**5652**)، وصححه الألباني.

مفهوم النسخ عند السلف:

لقد كان السلف الصالح يطلقون اسم "النّسخ "على النسخ المتعارف عليه عند الأصوليين، ويطلقونه على التخصيص والتقييد وبيان المجمل"[1].

ولذلك تنازع المتأخرون في النّاسخ والمنسوخ في مواطن متعدّدة، لاختلاف الاصطلاح المفضي إلى اختلاف الحقائق والمسمّيات.

علم النّاسخ والمنسوخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلّم:

1- منه ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن يجحده يكفر

2- ومنه ما يعلمه عامّة طلاب العلم والعلماء.

3- ومنه ما اختلف فيه علماء الأمة كاختلافهم في بقيّة علوم الشريعة.

1- انظر الموافقات إبراهيم بن موسى، تحقق عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت – ج3 (108-117).

المبحث الخامس

التعارض والترجيح

لقد أفرد كثيرٌ من الأصوليين هذا الموضوع ببحثٍ خاص وذلك أنّ الأدلة الشرعية حينما يراد تنزيلها على الوقائع المختلفة تزدحم على الواقعة فكل دليل خاص يتناوشها من جهةٍ، لأنّ الوقائع لا تكون مفصّلة حسب الأدلة الجزئية بل تقع مركبة من أمور متشابهة متشابكة وكل دليل يقدّم نفسه مستقلاً ليستأثر بالحكم فيقف الفقيه حينئذٍ حكماً بين الأدلّة، فإذا خلصت لأحدها كان أحقّ بها من غيره، فإن اشتبهت وتزاحمت لجأ الفقيه إلى الجمع بين الأدلّة، فإن تعذّر الجمع رجّح، فإن تعذّر توقّف حتى يأذن الله تعالى بأمرٍ من عنده، وهذا الفقه "فقه التنزيل"، معلوم معهود للأمة فقد أسس بنيانه وسوّى أركانه المصطفى صلى الله عليه وسلّم، والنوازل التي طبّق عليها النبي صلى الله عليه وسلّم هذا الفقه كثيرة مشتهرة، وخلاصة منهاج النبوّة في باب التعارض والترجيح قائم على الأمور التالية:

1) التبين التام قبل الحكم إذ الحكم فرعٌ عن التصوّر، فيتعرّف على اسم الحادثة، وحقيقتها، وملابساتها السابقة، والمرافقة واللاحقة.
2) يقدّم الدليل الخاص إن وجد.
3) إذا ثبت التعارض، يلجأ إلى الجمع فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.
4) فإن تعذّر الجمع أُخذ بالترجيح.

وهذا المنهج القويم يدرك باستقراء القرآن والسنّة وسوف نعرض أمثلة للتعارض والترجيح فيما يأتي:

1. قصة حاطب: قال علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها"، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأجرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا حاطب ما هذا"، قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش و لم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد صدقكم"، قال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق قال: "إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[1].
2. حين أشار عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلّم بقتل عبد الله بن أبي: قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كنا في غزاة – قال سفيان مرة في جيش – فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما بال دعوى جاهلية"، قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال: "دعوها فإنها منتنة"، فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل

1– رواه البخاري، رقم (2845)، ومسلم (2494).

فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"، وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم إن المهاجرين كثروا بعد"[1].

3. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة"[2].

4. وفي صلح الحديبية: جاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم) قال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اكتب باسمك اللهم"، ثم قال: "هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله"، فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله"، قال الزهري وذلك لقوله: "لا يسألونني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به"، فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال

1- رواه البخاري، رقم (**4622**).

2- رواه مسلم، رقم (**1333**).

المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا لم نقض الكتاب بعد"، قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فأجزه لي"، قال ما أنا بمجيزه لك قال: "بلى فافعل"، قال: ما أنا بفاعل قال مكرز: بل قد أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله. لقد تضافرت النصوص السابقة على تقديم الأصلح فلم يؤخذ حاطب بجريرته مراعاة لسابقته و لم يقتل ابن أبي درءً للمفسدة وهي تحدث الناس أن رسول الله يقتل أصحابه فيفضي إلى نفور الناس عن الإسلام و لم يعد بناء الكعبة حتى لا يهيج المسلمين الجدد وتحمل تعنت المشركين في صلح الحديبية جلباً لمصالح أعظم كالتفرغ لنشر الدعوة وتثبيت قواعد الدولة.

أخطاء طارئة:

1) اعتقاد بعض طلاب العلم، أنّ التعارض ممتنع، وأنّ من يخالفهم في فهم نازلة مبطل، وصاحب هوى، وأنّ من طلب الحقّ لابدّ أن يدركه.
2) تأثيم المخالفين في الاجتهاد.
3) التعصّب.

سبب المشكلة:

1-دخول مضمار الفتوى بغير علم، والتصدّر لقضايا الأمة بغير أهليّة.
2-الاعتقاد أنّ شروط الاجتهاد المدوّنة في كتب الأصول تحكّمٌ، و لا دليل عليها.
3-خفوت صوت الحق، وعجز أهله في كثير من المواطن.

المبحث السادس

الاجتهاد

الاجتهاد لغةً : "بذل الوسع في طلب الأَمر وهو افتعال من الجهد الطاقة "[1].

الاجتهاد اصطلاحاً: بذل الفقيه ما في وسعه لاستنباط الأحكام الشرعية.

قال تعالى: **"وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا"**[النساء: 83].

وقال تعالى: **"وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"** [النحل: 43].

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[2].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: "... وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[4].

1- انظر لسان العرب، ج3 صـ133.

2- رواه البخاري، رقم (6919).

3- رواه البخاري، رقم (100).

4- رواه أبو داوود، رقم (3641)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (6297).

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بنيانه في جهنم و من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه"[1].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلّم مفهوم الاجتهاد والإفتاء والاستنباط لأصحابه وأهّل فريقاً منهم على الاجتهاد منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهم جميعاً، وقد خاض فريق من الصحابة في الفتوى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأقرّهم على ذلك.

1- رواه الحاكم في المستدرك (350)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (6068).

منهاج النبوّة في الاجتهاد

أولاً المسلك الفردي:

كان عليه الصلاة والسلام يبعث بعض أصحابه إلى مواطن الجهاد ويولّي عليهم الولاة ويبعثهم أحياناً لتعليم النّاس ونشر الإسلام ويحثهم على التمسك بالوحي، واتباع سبيل المؤمنين ويأذن لهم بالاجتهاد، قال صلى الله عليه وسلم: "... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا[1]، وقال لمعاذ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ "قال أقضي بكتاب الله قال "فإن لم تجد في كتاب الله ؟ "قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟ "قال أجتهد رأيي ولا آلو (لا أقصر في الاجتهاد) فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله[2]، "فكان يوكل إلى آحاد هؤلاء مهمّة القضاء والفتوى.

ثانياً مسلك الاجتهاد الجماعي:

وكانت تنزل بالمسلمين نوازل عامّة فيجمع أصحابه ويشاورهم ويفتون بين يديه، ويقلبون الرأي فيما بينهم ثمّ يختار أرشدها، وعلى هذين المسلكين سار خلفاؤه الراشدون، وكان عمر يجمع أئمة الصحابة ويستفتيهم في شؤون فردية أو جماعية كما فعل في الطاعون عند قدومه الشام.

وقد كان هؤلاء الخلفاء مجتهدين، وكانوا أكثر النّاس مشاورةً لأصحابهم في النّوازل و لم يشهد التاريخ الإسلامي مثيلاً لهم.

1- رواه مسلم، رقم (**1731**).

2- رواه أبو داوود **3592** وضعفه الألباني في ضعيف أبي داوود، رقم (**770**).

مميزات "تلامذة المصطفى عليه الصلاة والسلام" في الاجتهاد:

1- الجمع بين العلم والعمل، والتقوى والورع، والجهاد والاجتهاد.

2- كانوا أعلم الأمة بمعهود اللسان العربي الذي نزل به القرآن.

3- باشروا الوقائع والأحداث التي تنزّل فيها القرآن وتجلّت فيها معالم السنّة، وشهدوا تنزّل الوحي من بدايته إلى نهايته، وقد عايشوا التشريع وهو يتدرّج بالأمة طوراً طوراً، فنشأت الجماعة الأولى تحت سياط الاستضعاف وهم يدعون الناس مكفوفة أيديهم بأمر الله تعالى، واستقلّت دولة الإسلام في المدينة وهم أركانها وقواعدها فعرفوا مراحل الحضارة الإسلامية في دورتها الأولى والرسول يسوسها ليصنع للبشرية المثال الأكمل، والأسوة التامّة لتحتذي بها الأمة من بعده حتى قيام الساعة، وكانوا أعلم الناس بمعهود الشرع بمقاصده ومعاقده ومصادره وموارده ولم ينازعهم أحدٌ في ذلك.

4- كانوا أئمة الهدى وبهم بدأ انعقاد الإجماع، واستقرّ حجةً على من بعدهم، ولم يسبقوا بإجماع فهم صدر الأمة وفهمهم حجة على من سواهم، ولم تنعم الأمة بعهد أوفى علماً وأكمل عملاً بعد عهد النبوّة من عهدهم، فعليهم من الله أتمّ الرضوان، وأجمل العفو والغفران، ما ليلٌ عسعس وصبح تنفّس **"رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ"** [الحشر: 10].

المجامع الفقهية المعاصرة:

تعدُّ ظاهرة إنشاء المجامع الفقهية سبيلاً راشداً لتجديد مسلك الاجتهاد الجماعي، للقيام بفرائض الفتوى في قضايا العصر المعقّدة، إذ لم يعد الاجتهاد في التخصصات المتنوّعة ميسوراً "لفرد "مهما بلغ من العلم وذلك لسببين: كثرة المسائل المستجدّة، وتعقّد صورها، فربّما قضى المجتهد أيّاماً لتصوّر حقيقة قضيّة من قضايا العصر، والمرجو من القائمين على هذه المجامع أن يطوّروا مهامها لتشمل الإشراف على مراكز إعداد العلماء، ومنح الإجازات العلمية للمؤهّلين.

ضوابط إصدار الفتوى

إنّ إصدار الفتوى وظيفة عظيمة لأنّها توقيع عن ربّ العالمين بإحلال أمـــر أو تحريمه.

ولذلك قيّدها الشرع بضوابط صارمة:

الضابط الأول: اشتراط الإحاطة بصورة المسألة قبل الحكم عليها قال تعـــالى: **"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْـــهُ مَسْئُولًا"**[الإسراء: 36].

ولا يتأتّى الإحاطة بصورة المسألة إلاّ بثلاثة أمور:

الأول: التوفيق والسداد الرباني **"رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ"** [آل عمران: 8]، **وقوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّـــذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ"**[الأنفال: 29].

الثاني: معرفة اسم الشيء وماهيته فالاسم الصحيح مفتاح الحقيقة، قال تعالى: **"وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُـــلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُـــونَ"** [البقرة: 31 - 33].

أنواع الأسماء:

1) أسماء شرعيّة: وضعها الشرع على مسمّيّات معلومة.

2) أسماء عرفيّة: تعارف النّاس عليها.

3) أسماء لغويّة: وضعت في أصل اللسان العربي لمسمّيات معيّنة.

4) أسماء مجازيّة: ألفاظ استعملت في غير ما وضعت له في أصل اللغة لعلاقةٍ وقرينة.

أمثلة:

أ- الأسماء الشرعيّة: الوضوء والصلاة، الصوم، الحج، الزكاة.

ب- الأسماء العرفيّة: كالغائط للخارج النّجس، والدّابّة لذوات الأربع.

ج- الأسماء اللغويّة: السماء، والأرض، الإنسان،...

د- الأسماء المجازيّة: جناح الذل، الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

أثر الجهل بالاسم:

من معهود لسان العرب أن يسمّى بالاسم الواحد أشياء كثيرة فيكون اللفظ مشتركاً بينها، ويسمّى الشيء الواحد بالأسماء المتعدّدة ويسمّى الترادف، ومن لا يعرف الفروق بين الأسماء ومعانيها يقع في أخطاء جسيمة، مثال ذلك: سُئل شيخ عن حكم شرب القهوة ؟ فقال: حلال، فقال السائل بل حرام، فقال الشيخ: ما سمعتُ أحداً يحرّمها، وما قرأتُ ذلك في كتاب، فقال السائل بل ذلك موجود في الكتب، وهي محرّمة بالقرآن والسنّة والإجماع، فقال الشيخ: أين وجدت ذلك ؟ فقال المناظر: إنّ القهوة في لغة العرب اسمٌ مشترك ومن معانيها حسب الوضع العربي: الخمر، وأمّا القهوة علماً علىً الشراب المصنوع من "البن" فمحدث.

وقد وقع كثيرٌ ممن تصدّر للفتوى بغير مؤهلات معتبرة في أخطاء بسبب اختلاط الأسماء الموضوعة والأسماء المحدثَة التي تعارف عليها المولّدون، كاعتقاد بعضهم أنّ التصوير بالأجهزة الحديثة التي تحبس الظل هو نفسه التصوير المذموم

شرعاً بالوضع الأصلي وليس من باب الإلحاق بنفي الفارق أو بجامعٍ ما، ومعلوم أنّ الصناعات الحديثة كثيرة وسمّيت بأسماء عربية وقد حملت تبعات تلك المسمّيات القديمة.

نتائج الإخلال بالأسماء والماهيّات:

1- تسمية الشيء بغير اسمه: كالمشروبات الروحيّة (للمسكرات)، والحرية الشخصية (للخروج على أوامر الشرع ونواهيه), والفن (لكثير من المحرّمات كالرقص والغناء الماجن وغيرها)، وكالفوائد والأرباح للربا.

2- قصر الاسم على بعض مسمياته كالإيمان على التصديق القلبي.

3- توسيع الاسم ليشمل ما لا يدخل فيه: كتعميم اسم التوسّل وغيره من الأسماء الشرعية لإدراج المعاني البدعيّة فيها، ومثله الدعاء والاستغاثة .

الثالث: مراعاة الملابسات والظروف المحتفّة بالمسألة :

أولاً الملابسات السابقة لوقوع الحادثة: مثال ذلك أن ترى إنساناً يجري عرياناً فتلقي إليه ثوباً، فلا يلتفت إليك، ثمّ يرجع مسرعاً وهو على الحال السابقة فتدركه لتعرف ما الذي دفعه للوقوع في هذا التصرّف فيخبرك أنّ شخصاً هدده بقتل ولده إن لم يفعل ذلك، وتحصل لكثير من النّاس من الضرورات والحاجات والأعذار التي توثر في مجرى الفتوى، ومن أمثلة هذه الملابسات ما حصل لحاطب ابن أبي بلتعة حين كفّ النبي صلى الله عليه وسلّم عن مؤاخذته بفعلته لعظم سابقته في نصرة الإسلام يوم بدر.

ثانياً الملابسات المرافقة والمصاحبة للحادثة عند وقوعها كأن يرتكب الإنسان منكراً تحت التعذيب كما فعل عمّار بن ياسر حين نطق بكلمة الكفر.

ثالثاً مراعاة المآلات والعواقب المتوقّعة كما كفّ النبي صلى الله عليه وسلّم عن قتل عبد الله بن أبي وعن إعادة بناء الكعبة درءاً للمفاسد المتوقّعة.

إنّ مراعاة هذه الملابسات السابقة والمصاحبة، والعواقب المتوقّعة شرط لصحة إصدار الفتوى.

الضابط الثاني: القدرة على الاستنباط من النصوص:

ولا يتأتى هذا الأمر إلاّ لمن استجمع الشروط التالية:

1- العلم بمعهود اللسان العربي كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

2- العلم بمعهود الشرع بمعرفة أصول الشريعة وفروعها ومقاصدها ومواردها.

3- العلم بالوقائع وأسباب النـــزول، ومحالّ الإجماع.

4- الانضباط بمنهاج السلف في الفهم.

تنبيهان:

الأول: الاقتصار على الأصلين القرآن والسنّة أولى من جعلهما قسيمين لبقية الأدلة التي يعرضها الأصوليون، لأنّ إفرادهما بتمام المرجعية من غير منافس أحفـــظ لهيبتهما ومكانتهما، وأعظم نفعاً، وما نسميه أدلّة سواهما إنّما هـــي في الحقيقـــة مستندة على هذين الأصلين العظيمين أو راجعة إليهما.

"فالإجماع وقول الصحابي متضمّنان للدليل، والقياس والاستصـــلاح لازمـــان للدليل"[1].

الثاني: قول بعض أئمّة الأصول "الوقائع في الوجود غير منحصرة فلا يصـــح دخولها تحت الأدلة المنحصرة[2].

ويقصدون بالأدلة المنحصرة القرآن والسنّة، وهذا موهم، لأنّ انحصارهما لفظاً مع استيعابهما معنى لكل حادثة حتى قيام الساعة دليل الإعجاز فالإيجـــاز دليـــل الإعجاز.

1- انظر مفتاح الأصول، للتلمساني، صـــ12.

2- انظر الموافقات للشاطبي، ج4 (104).

الفصل الثاني
معاني الوحي: الأخبار والأحكام

وفيه مدخل ومبحثان:

مدخل:

لقد ظنّ بعض من تأمّل في تقسيم الوحيين إلى أخبار وأحكام أنّ طالب العلـــم يكفيه أن يتعلّم آيات الأحكام وأحاديثها ليتحصل له الملكة الاجتهادية، وتناقل هذا الظن كثير من الأصوليين، وإن كان واقع المسيرة الاجتهادية يفنّد هذا، فلم نجـــد مثالاً واحداً لعالم بلغ رتبة الاجتهاد اقتصر في تنشئته على ما ذكروا.

المبحث الأول

الأخبار

لقد جلّت لنا الأخبار الواردة في القرآن والسنّة كل الحقائق التي لا غنى للناس عن الوقوف عليها، ولا سبيل إلى تحصيلها على وجه الصدق والوضوح، إلاّ سبيل الوحي، فبيّنت لنا: حقيقة الألوهيّة والربوبية، وأوقفتنا على أسماء الله وصفاته وأفعاله، وما يتعلّق بالخلق والرزق والسماوات والأرض، والإنسان، والأحياء، والغاية التي خلقنا من أجلها، والمصير الذي ينتظرنا في الدار الآخرة، وعرّفتنا بحقيقة الدنيا وزينتها وفتنها، والأمم السابقة وما حصل لهم، وأوضحت سنن الله تعالى في خلقه وآياته، وقصّت لنا القصص، وضربت لنا الأمثال على نظام موزون لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

والناظر في القرآن يجد هذا الأمر في غاية البيان؛ إذ جمعت الأخبار بين أيدينا كل ما يهمّنا من عالم الغيب والشهادة لنسلك أقوم السبل في هذه الدنيا، ونبلغ أعلى الدرجات في الآخرة.

أنواع الأخبار الواردة في القرآن والسنّة:

النوع الأول: ما يتعلّق بالله سبحانه وتعالى؛ بأسمائه, وصفاته, وأفعاله، وتوحيده.

فما جاء من ذلك في القرآن والسنّة ففيه الكفاية والهداية، وقد اعتصمت القرون الأولى بما جاء في القرآن والسنّة، فعصمها الله من كلّ زلل وخلل، ومضت تبني حضارتها وتنشر رسالتها، وتفرّغت لعمارة الحياة على أقوم منهاج عرفته البشريّة.

ثمّ نشأت من بعدهم قرون ظهرت فيهم محدثات، فوضعوا قواعد على غير القواعد الموروثة فخرّ عليهم السقف، وتجلّى ذلك بعد ترجمة كتب علم الكلام والمنطق اليوناني الذي زاحم نظام الوحي فأوضع خلال أصحابه إلاّ من أدركته عناية الله تعالى فاستدرك.

علم الأصول وقضايا العقيدة:

لقد حرص الإمام الشافعي عند كتابته لرسالته الأولى التي جمع فيها أسس علم الأصول أن يجلّي حقيقة هذا العلم ومقاصده فجاء على سنن السلف الصالح، و لم يحدّه بما حدّه به المتأخرون بل وضعه وسيلة لإدراك المعاني الشرعيّة العقدية والفقهية وغيرها على السواء، وردّ على من يحاولون الانحراف عن الصراط المستقيم، لكن الأمر تغيّر بعده، فأدخلوا في هذا العلم المبارك ما ليس منه فشوّهوا معالمه،وعطّلوا جانباً من حقيقته إذ دسّوا فيه قواعد خاصّة تبعده عن جانب من نصوص الوحيين ليتسنّى لهم الخوض فيما أرادوا لأنّهم يعلمون أنّ علم الأصول عاصم للفهم، وحارس للنص، وقد راجت هذه المقولات، ونقلها بعض العلماء الفضلاء.

مثال ذلك: قول العلاّمة زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له أوّلاً، وهي لغويّة، وعرفيّة، وشرعيّة، والمختار في "الشريعة" وقوع الفرعيّة منها لا الدينيّة"[1]، ثم قال في شرح ذلك: لا الدينيّة أي المتعلّقة بأصول الدين، فإنّها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي كالإيمان فإنّه كذلك،ومعناه اللغوي تصديق القلب[2].

ماذا يعني كلام هذا العلم رحمة الله تعالى عليه:

إنه ينقل مقولة مدرسة كلامية، تقرر إلغاء الحقائق الشرعية، في أصول الدين "أي العقائد"، اكتفاء بالحقائق اللغوية، فلما وجدوا أن الحقائق اللغوية لا تطاوعهم

1- انظر غاية الوصول، شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، ط**1 1419**هـ، دار الفكر، لبنان، صـ**78**.

2- المرجع السابق، صـ**78**.

مالوا عليها بالتأويل وحملوها على المجاز، وهنا نتساءل لماذا قدموا معهود اللسان على معهود الشرع، والخطاب خطاب شرعي منزّل من عند الله تعالى، ومقصود الشرع مقدم على مقصود غيره، بل إننا نجدهم يقدمون معهود العرف على معهود اللسان إذا تعارضا في خطاب "البشر"مراعاة لقصد المتكلم.

بل إن الإجماع منعقد على أن الشارع الحكيم قد أفرغ في كثير من الألفاظ من المعاني مالا عهد للعرب به كالصلاة، والوضوء، والصيام، والحج، والإسلام، والإيمان، والإحسان، ثم نتساءل هل هناك دليل على هذا التفريق بين العقيدة والفقه في خطاب الشارع ؟ وهل فهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟ وأين هو؟ ولماذا لم ينقله الأئمة مع جلالة قدرهم وعظم قدر الموضوع ؟

إن تسمية هذا العلم بعلم أصول الفقه، وحمل لفظ فقه على المعنى الاصطلاحي المعروف لدى الفقهاء، فيه قصور، والصواب أن يحمل لفظ "الفقه"على ما ورد في اللسان و الشرع كقوله تعالى: **"فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ"**[التوبة: 122].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين[1]، حينئذ يصير الاسم شاملا للفقه في الدين أصولا وفروعا، عقيدة وشريعة لأن هذا العلم وضع لفقه خطاب الشرع كله وفق معهوده ومقصوده من غير تفريق بين نصوص الأخبار ونصوص الأحكام.

إن هذا العلم هو علم أصول الفهم، وعلم أصول الدين والفقه معا، لذا فإننا ننكر قصر التسمية على ما درج عليه كثير من الأصوليين، وكل قاعدة[2]، وضعت في أصول الفقه لتحريفه، وتبديله.

1– رواه البخاري، (**71**).

2– انظر كتاب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي، ط**1**، **1410**هـ، دار حافظ، جده، فقد تتبع المسائل الكلامية، ورد عليها، (**124**).

النوع الثاني: الأخبار المتعلقة بأمور الآخرة:

وتتضمن "الموت وما يليه، ويوم القيامة وما يحويه، والمترل الذي يستقر فيه"[1]، وكل ما جاءنا من أخبار الآخرة عن طريق الوحيين نؤمن به، ونعتقده، لأنه لا سبيل إلى علمه سوى الوحي، ونؤمن أن هذه الأخبار من أعظم ما يرغب الناس في الطاعات، ويبعدهم عن المعاصي والسيئات، ويهون عليهم مصائب الدنيا، ومخاوفها، فذكر الموت وسكراته، والبرزخ وعظاته، والقيامة وأهوالها، والحساب ووقفاته، والصراط والعبور والجنة ونعيمها، والنار وجحيمها، واعظ يذيب أسوار المشاق ويملأ القلوب بالأشواق، ويحثها على السباق، قال سبحانه: **"كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ(26) وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ(27) وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ(28) وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ(29) إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ"** [القيامة:26-30]، فأي المساقين غدا المساق: **"وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا"** [الزمر: 71] وقوله تعالى: **"وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا"** [الزمر: 73].

نسأل الله أن يخلصنا بخالصة ذكرى الدار، وأن يجعلنا من الأبرار.

الفوائد الأصولية من اقتران الأحكام بأمور الآخرة:

1. تمييز مراتب الأعمال الحسنة، ومصالحها.
2. إدراك دركات السيئات ومفاسدها.
3. المقارنة بين ما يترتب عليها في الدنيا، وما يترتب عليها في الآخرة، عند الموازنة.
4. تعين على اختيار العمل الأرضى لله تعالى عند تزاحمها، من جلب أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودرء أخطر المفسدتين بارتكاب أدناهما.

1- الموافقات، ج**3** رقم (**381**).

النوع الثالث:الأخبار المبينة للخلائق التي لا نراها:

كالملائكة والجن فما جاءنا به الوحي كافٍ وافٍ، لمعرفة ما يهمنا من وجود هؤلاء الخلق.

النوع الرابع: الأخبار المتعلقة بالأمم السابقة:

ما يتعلق بالأمم السابقة والرسل والكتب التي أنزلها الله عليهم، وما جرى لهم وفق سنن الله تعالى: **"نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَـذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ"** [يوسف: 3]، **"لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ"** [يوسف:111] **"وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ"** [هود: 12].

فوائد أخبار الأمم السابقة وأنبيائها:ـــ

1. معرفة سنن الله تعالى في خلقه، من الطائعين والعاصين.
2. تنوير البصائر بالقدرة على استشراف العواقب والمصائر.
3. التأسي بالأنبياء والصالحين في نشر الحق وإزهاق الباطل والصبر والمصابرة والمجاهدة.

النوع الخامس: الأخبار المتعلقة بالأمور الغيبية التي لم تقع في عهد رسول الله:

أخبار تتعلق بأمور غيبية لم تقع في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم وهي واقعة قبل يوم القيامة:

كأشراط الساعة، وأحاديث الفتن والملاحم، وغيرها وهذه الأخبار منها ما فُصِّل تفصيلا، ومنها ما إدراكه محتاج إلى اجتهاد وتأويلها ظنِي،يقوى بالقرائن.

النوع السادس: الأخبار المتعلقة بخلق الإنسان وطباعه وقدراته:

ما يتعلق بخلق الإنسان، وطباعه، وقدراته، وأقداره وما بث الله له في الكون من الأرزاق، والآيات في الأرض والسماوات، وهذه الأخبار جليلة النفع للإنسان في معاشه ومعاده، منها كليات ومنها جزئيات مفصلات، وقد أمرنا الله تعالى بتتبعها واستقصائها، وهي من أعظم الدلائل على وجود الخالق الرازق المالك الذي لا إله إلا هو، الحكيم الخبير، وفيها من العلوم المعجزة، التي لا تزال تتكشف لنا يوما بعد يوم، ويسلم بسببها آلاف الناس وأفذاذ علماء الكونيات، "**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**" [فصلت: 53].

تنبيهان:

❖ الأخبار أساس النظام المعرفي للعقل المسلم:

لقد شكلت لنا الأخبار الواردة في القرآن والسنة نظاما معرفيا متوازنا نشأ عليه العقل المسلم سويا محفوظاً من العلل التي تصيب العقل غير المسلم، فالعقل المسلم يرى الحقائق على ما هي عليه،فيميز بين الحق والباطل والواقع والخيال، ويزن كل شيء بميزانه، ويضع كل شيء في مكانه لأنه مصنوع في إطار الوحي، ومصبوغ بصبغته فلا تجد الخرافة إليه سبيلا، ولا تنفذ إليه الأوهام إلا بمقدار ما يفوته من الوحي أو يتخلى عنه، فيتسلل إليه الداء "**إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**" [الرعد :11].

❖ الأخبار تبني النفس الإنسانية السليمة:

إن النفس البشرية قد فطرها الله تعالى على فطرة الإسلام فإذا نشأت في حماه واستقامت على هداه لم تزل صالحة مصلحة حتى يأتيها اليقين، والأخبار الواردة في

القرآن تمثل البنية التحتية (القواعد والأصول) التي تستند عليها وتتسامى في رحابها، وأي خلل يصيب تلك البنية باستبدال أو تحريف أو تأويل جاهل، أو انتحال مبطل يضر بالنفس **"لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (4) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (5) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ"** [التين: 4 – 6].

ولا تقوى النفس البشرية على تحمل التكاليف "الأحكام الشرعية" إلا إذا رسخت أقدامها واستوت على سوق الحق الوارد في أخبار الوحيين.

المبحث الثاني

الأحكام

لقد احتوى كتاب الله تعالى وسنة رسوله أدلة الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، وما يتعلق بالإحكام وهذا القسم من علوم القرآن والسنة هو عمدة الفقه بمعناه الاصطلاحي، وسوف نبين أهم المعاني المتعلقة بهذا القسم.

1. **الحكم الشرعي، حده، وأقسامه:**

الحكم الشرعي عند الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، من حيث الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

شرح التعريف:

1. خطاب الله تعالى:يشمل القرآن والسنة: **"إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ"** [الأنعام: 57].
2. المتعلق بأفعال المكلفين: فيه قصْر لعموم الخطاب على بعض أفراده، فقد سبق أن ذكرنا أن خطاب الله تعالى منه أخبار ومنه ما يتعلق بالأحكام، والذي يهمنا هنا هو الخطاب الموجّه إلى المكلفين اقتضاء وتخييرا ووضعاً:

أ) خطاب الاقتضاء: هو الخطاب الذي فيه طلب فعل أو ترك فعل فإذا اقتضى خطاب الله طلب فعل على وجه الجزم فهو"الفرض"وإن كان على سبيل التطوع فهو "النافلة" وإن اقتضى طلب ترك على سبيل الإلزام فهو"الحرام "وإلا فهو "المكروه".

ب) خطاب التخيير: وهو ما سوّى الشارع بين فعله وتركه وقد اصطلح عليه بـ "المباح".

ج) خطاب الوضع: وينحصر في الأسباب، والشروط، والموانع والصحة، والبطلان.

فالسبب: ما يلزم من وجوده وجود الفعل، ومن عدمه عدم الفعل، مثل: دلوك الشمس سبب لأداء الظهر، وغروب الشمس سبب لإقامة المغرب، وعقد النكاح سبب لحل الاستمتاع، وعقد البيع سبب للتملك، وقد تتعدد الأسباب والنتيجة واحدة، فالتملك يحصل بالهبة، والوراثة وغيرهما.

والشرط: وهو ما يلزم من عدمه عدم الفعل، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، مثل الطهارة شرط لصحة الصلاة، والرضا شرط لصحة البيع.

المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه لا وجود ولا عدم، مثل الحيض مانع من صحة الصلاة والصيام، والفسق مانع من صحة الشهادة.

الصحة: وهي "ترتب أثر مطلوب من فعلٍ على ذلك الفعل"[1]، فعقد النكاح الصحيح يترتب عليه حلّ الاستمتاع بين الزوجين، وأداء الصلاة يترتب عليه الإجزاء وعدم المطالبة بالقضاء.

البطلان: وهو عدم ترتب الأثر المطلوب على الفعل لفساد الفعل[2].

تنبيه:

قال الإمام الشاطبي هذه الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك فهو أجرى على اعتبار المصالح ويدل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص المتواترة اللفظ والمعنى كقوله تعالى: "هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم"، وقوله: "فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته"، وفي الحديث "بعثت إلى أمة أميّة"، لأنهم لم يكن لهم علم بعلوم الأقدمين.

1- انظر شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط**1**-**1418**هـ، ج**1**، (**468**-**474**).

2- المرجع السابق.

والأمي منسوب إلى الأم وهو الباقي على أصل ولادة الأم لم يتعلم كتاباً وغيره فهو على أصل خلقته التي ولد عليها وفي الحديث: "نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا"، وقد فسر معنى الأمية في الحديث: أي ليس لنا علم بالحساب ولا بالكتاب ونحوه، قوله تعالى: "وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون"، وما أشبه هذا من الأدلة المبثوثة في الكتاب والسنة، الدالة على أنّ الشريعة موضوعة على وصف الأمية لأنّ أهلها كذلك "أ. هـ

وفي هذا الاستدلال نظر من وجوه:

الأول: كون أهل هذه الشريعة أميين كما هو ثابت بالأدلة المتواترة اللفظ والمعنى لا يعني قطعا كون هذه الشريعة أميّة لا من حيث المنطوق ولا المفهوم.

الثاني: وصف الأمية وصف نقصٍ، والشريعة بريئة من ذلك، والدليل على أنه وصف نقص ما فسره به النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نحسب ولا نكتب"، وإنّما حمد هذا الوصف في حق النبي صلى الله عليه وسلّم باعتباره شاهد صدق لنبوة المصطفى صلى الله عليه وسلم لا لذاته.

الثالث: وصف الشريعة بالأمية لا يكون إلاّ على سبيل المجاز وبتكلّف.

الرابع: إطلاق هذا الوصف على الشريعة محدث لم يرد به القرآن ولا السنة.

الخامس: اعتبار هذا الوصف قيداً تخصص به عمومات النصوص وتقيد به مطلقاتها وتؤول به ظواهرها يفضي إلى إثبات ما لم يثبته الله تعالى لها ونفي ما لم ينفه عنها.

وقد وقع الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في هذا، فنفى عن الشريعة كل علم لا عهد للعرب الأميين به سواء كان في الأمور الطبيعية الكونية أو الأمور الإنسانية وهذا أمر مقطوع ببطلانه لما نشاهده من إعجاز علمي في الأمور الكونية

والإنسانية لا ينازع فيه أحد ممن له صلة بهذه العلوم ذلك أنّ منـــزل الشريعة أعلم بما فطر عليه الناس والكون.

وعليه فإنّ وسم الشريعة بنعوت تتضمن الحق وغيره أمر قد شاع في هذا العصر فقال بعضهم شريعتنا اشتراكيّة وقال آخرون بل هي رأسمالية ليبرالية وادعى قـــوم أنّها ديمقراطية ثمّ أخذ كل فريق يحاكمها إلى ما قرره من وصف حتى أفضى الأمر إلى تحريف الشريعة والتلبيس على أهلها.

لذلك وجب التنويه إلى خطورة نعت الشريعة بما لم يرد عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أمّا ما وقع للإمام الشاطبي فاجتهاد مقصوده تنـــزيه الشريعة مـــن سوء كل دخيل.

السادس: إنّ الاقتصار على الأوصاف الواردة في القرآن والسنّة هو الأقوم، وقد وصفها الله تعالى بالدين القيم، وفطرة الله، وصبغة الله، ووحيه، وذلك لعظم شأنها وكمال عباراتها ومعانيها فكل لفظ فيها محكم تمام الإحكام لا سبيل إلى استبداله، ولا تعديله إذ ليس لكلام الله تعالى شبيه ولا مثيل.

الفصل الثالث
أوجه الدلالة

وفيه مقدمة واثنا عشر مبحثاً

المقدمة :

إنّ دراسة النص الشرعي ينبغي أن تتم وفق نظام واضح يعين على استنباط كل المعاني التي أودعها الشارع الحكيم في النص الرباني (الوحي).

وتعرف معاني الوحي بثلاثة أمور:

الأول: معهود اللسان العربي:

المسألة الأولى: ينبغي على الفقيه مراعاة لسان العرب في معرفة معاني المفردات إن لم يكن الشرع أو العرف قد نقلها عن وضعها، ويحترز من أمرين:

أحدهما: التكلّف في حشد المعاني من المعاجم المطوّلة إزاء الألفاظ الواردة في الشرع، دون مراعاة لمعهود الشرع أو الحال فتصبح ألفاظ النصوص مجملة محتملة لمعانٍ كثيرة.

والصواب: أن يراعي اللسان في إطار استعمال الشرع والعرف المقارن للخطاب، وأن يسترشد بتفسير الصحابة للكلمات الغريبة، وكذا أئمة التابعين وتابعيهم بإحسان.

ولقد أولع بعض المتأخرين بنقل جميع المعاني الواردة في مطوّلات المعاجم إزاء الألفاظ الواردة في النصوص الشرعيّة، ثمّ يأخذون في ترجيح بعضها على بعض، حتى أضحت كتب التفسير مسرحاً لمباحث اللغة من غير مسوّغ في أكثر الأحيان.

ثانيهما نقل الشواهد التي تحتوي المعاني الفاحشة الخبيثة إلى كتب التفسير وشروح الحديث، مبالغةً في التوثيق والأولى أن تنزّه كتب التفسير والشروح عن

هذه الشواهد تعظيماً وإجلالاً، فالكلمات الخبيثة لها أثر في النفوس فيطمع الذي في قلبه مرض، فإن كان لابدّ من الاستشهاد فيقتصر على محلّ الشاهد فقط، ويختار أنقاها وأحسنها ومن أراد الاستزادة فعليه بالمعاجم وكتب اللغات.

المسألة الثانية: تقدير الألفاظ المحذوفة:

أجمع أهل اللسان على أنّ الحذف أسلوب عربي أصيل ولا خلاف في جواز تقدير المحذوف في محلّه، ولكن من هو المخوّل بتقدير المحذوفات ؟ وكيف يقدّر المحذوف ؟ والجواب: أنّ تقدير المحذوفات وظيفة أهل اللسان فيما يتعلّق باللسان، ولا يجوز لجاهلٍ باللسان العربي أن يتسوّر هذا المحراب فيتقوّل على الله تعالى ورسوله، مع وجوب مراعاة معهود الشرع حق المراعاة.

المسألة الثالثة: ضبط دلالات الألفاظ حال التركيب:

إنّ خطاب الشرع نزل على النبي صلى الله عليه وسلّم في عصر كان العرب فيه يتحدّثون بالسليقة، على ما فطروا عليه و لم تكن العجمة قد أثّرت فيهم، لبعدهم عن مخالطة الأعاجم فلمّا سمعوا الوحي فهموه وعرفوا عظمته وإعجازه، ثمّ توسّعت دولة الإسلام فدخل الأعاجم في دين الله أفواجاً حتى كاد أن يختلط اللسان على أهله، ولكن الله سلّم، فهدى بعض العلماء إلى وضع علم النحو، ليحفظ للمسلمين لسانهم الذي أنزل به القرآن، وتحدّث به رسولنا صلى الله عليه وسلّم، وجاء كتاب سيبويه منقذاً ومؤسّساً، فكان بحق مجدّداً من مجدّدي الأمة ثمّ توالى الناس يفصّلون ويفرّعون حتى صار علماً شامخاً، ولا سبيل إلى إتقان دلالة الألفاظ حال التركيب إلاّ سبيل اللسان العربي، كما كان يفهمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولا يبلغ تلك المرتبة إلاّ من أتقن علم اللسان.

ولذا نقول: إنّ شطر علم الأصول إنّما هو علم اللسان وبناءً على ذلك فسيبويه رحمه الله هو أحد مؤسسي علم الأصول من جهة دلالة الألفاظ وفق

معهود اللسان حال التركيب، والإمام الشافعي مؤسس الأصول من جهة مراعاة معهود الشرع، رحم الله الإمامين وجميع أئمة الإسلام.

الأمر الثاني: مراعاة الحال والمساق والعرف المقارن لخطاب الشرع:

إنّ نصوص القرآن والسنّة جاءت منجّمة، وقد تنزّلت على الأحوال التي شهدها الرسول صلى الله عليه وسلّم وأصحابه، لذلك لزم الفقيه أن يراعي أسباب النزول، وأعراف الناس وقت الخطاب، حتى يتضح له كيف يطبّق نصوص الشرع على الواقع، وحتى لا يذهب بالمعاني بعيداً عن أصلها فانظر إلى قوله تعالى: "...**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**" [المائدة: 3].

فكل مسلم يقرؤها "اليوم "والمعنى المقصود إنّما هو إرادة يوم بعينه شهده من شهده، و لم يبق سوى ما نقل إلينا عن ذلك اليوم من الأخبار، فالصحابي الذي شهد ذلك اليوم وخبره، غير من بلغه خبره، ولقد اختص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمكرمة تطبيق الشريعة كلها في أحوال الاستضعاف، والقوة والتمكين، والحرب والسلم لكي يكون أسوة كاملة لكل الأمة في كل العصور حتى قيام الساعة.

من هنا تعلم أنّ كليات الدين كلها: قد بيّنها النبي صلى الله عليه وسلّم قولاً وفعلاً بما فيه الوفاء والكفاء، والصور التطبيقية مبثوثة في سنته وسيرته صلى الله عليه وسلّم، وأنّ محاولة إقصاء السنّة وعدّها تاريخاً لا تشريعاً هدمٌ للدين كله وهو كفر بإجماع المسلمين وإن تسمّى بعضهم بالقرآنيين فإن القرآن منهم براء، فهو القائل: "..**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**"[الحشر: 7].

وقوله تعالى: "**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**" [الأحزاب: 21]، وقوله تعالى: "**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**" [النساء: 80]، وغيرها من الآيات البيّنات التي أوضحت مقام السنّة في الدين الإسلامي.

الأمر الثالث: مراعاة معهود الشرع ومقصوده:

إنّ الوحي الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم قد حوى من الأخبار والأحكام ما لا عهد للعرب به، ولا تقوى مداركهم المجرّدة على فهم حقائقه، ومقاصده، وإن كانوا أهل اللسان وأعلم الناس بمعهود اللسان.

فالرسول صلى الله عليه وسلّم وهو أفصح العرب، وأوتي جوامع الكلم كان يعالج ما يعالج في جمع القرآن، وعلم بيانه، وكان جبريل عليه السلام أمين الوحي يعلّمه ويعينه، قال تعالى: "**عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى**" [النجم: 5]، وكان صلى الله عليه وسلّم إذا أشكل عليه شيء سأل جبريل عليه السلام فيبيّنه له، وكان النبي صلى الله عليه وسلّم يعلّم أصحابه القرآن ويبينه لهم وهم أهل اللسان ولو كان العلم بمعهود اللسان كافياً لفهم النصوص الشرعيّة لما سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلّم،وقد مرّ بنا في الفصل الأول نماذج من بيان النبي صلى الله عليه وسلّم لما استشكله الصحابة وظل النبي صلى الله عليه وسلم يعلّم أصحابه ويدرّبهم على تفهم النّصوص وكيفية الاستنباط حتى تخرّج أئمة المجتهدين على يديه صلى الله عليه وسلّم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً.

كيف نعرف معهود الشرع ؟

إنّ الموازين التي يحتاجها العالم لإدراك معهود الشرع لا تجتمع إلاّ لمن أحاط علماً بالقرآن والسنّة فكلّ نص في القرآن والسنّة يعد لبنة لبناء العقل المؤمن السوي الفقيه فلا يستغنى ببعضها عن بعض بل يشد بعضها بعضاً ويكمّله ويبيّنه وسوف نفصّل بإذن الله تعالى أهم القواعد التي تمكّن الفقيه من إدراك معهود الشرع ومقصوده.

وفيما يأتي تفصيل لأوجه تقليب النص الشرعي لإدراك دلالاته.

المبحث الأول

الوجه الأول: الحقيقة والمجاز

أوّلاً الحقيقة: الألفاظ الواردة في النصوص الشرعيّة إمّا أن تكون مستعملة على أصل وضعها اللغوي، أو على عرف العرب المعاصرين للخطاب، أو بنقلها إلى وضع جديد فيفرغ الشارع الحكيم فيها من المعاني ما لا عهد للعرب به ولا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي.

فالأولى هي الحقيقة اللغويّة، والثانية هي الحقيقة العرفيّة، والثالثة هي الحقيقة الشرعيّة.

فإن احتمل اللفظ كل هذه الأوجه حملناه على الشرعيّة، فإن ورد صارف حملناه على العرفية، ولا نعدل إلى اللغويّة إلاّ إذا لم يعارضها معارض من الشرعي والعرفي.

وعليه: فالحقائق الشرعيّة هي الأصل في الخطاب الشرعي، تليها العرفية ثم اللغويّة فإذا وجدنا نصّاً شرعيّاً محمولاً على الحقيقة اللغويّة مع احتماله للشرعيّة لم نقبل ذلك إلاّ بدليل صارف، وإلاّ كان من التأويل بغير حقّ.

والحقائق الشرعية كما أسلفنا تكون في العقيدة والعبادات والمعاملات وغيرها.

وهي قسمان: 1- قسم غير معقول المعنى. 2- قسم معقول المعنى.

فإن كانت معقولة المعنى ألحقنا بها ما يساويها وإن لم ندرك معناها توقفنا.

ثانياً المجاز: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لقرينة صارفة وعلاقة رابطة بين الأصل المنقول عنه، والفرع المنقول إليه، وهو أسلوب عربي أصيل.

تعارض الحقيقة والمجاز:

إذا احتمل اللفظ البقاء على الأصل, والنقل إلى المجاز، حملناه على الحقيقة و لم نصرفه إلى المجاز إلاّ إذا تعذر حمله على الحقيقة ولا يجوز الحمل على المجاز إلاّ بشروط ثلاثة:

1. وجود قرينة صارفة يعتدّ بها.
2. وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي.
3. أن يكون المعنى بالقرينة الصارفة والعلاقة أقوى من الحقيقة.
4. أن يكون الحامل على المجاز عالماً.

تنبيهات:

الأول: ليس كل ما ادّعى المؤولون أنّه مجاز يسلّم لهم.

الثاني: كل مجاز استوفى الشروط لا ينبغي ردّه نصرة لمذهب معيّن، بل نقبل الحق إتباعا لا تقليداً، فالمجاز أسلوبٌ عربي، والمنع بحجة سد الذريعة اجتهاد قال به أئمّة.

الثالث: إذا أخطأ مجتهد في تأويل شيء نظرنا في قواعده فإن كانت صحيحة وأخطأ في التطبيق فنّدنا خطأه بقواعده، وإن أخطأ في القواعد ناقشناه فيها، ولكل مجتهدٍ نصيب، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ولا نكفّر ولا نفسقّ من لم يأذن الله تعالى بتكفيره وتفسيقه.

المبحث الثاني

الوجه الثاني: الانفراد والاشتراك

الانفراد: دلالة اللفظ على معنى واحد.

الاشتراك: دلالة اللفظ على معنيين فأكثر.

مثال اللفظ المنفرد: لفظ العَشَرة يُطلق على العدد المعلوم.

مثال اللفظ المشترك: اسم العين وتعني العين الجارية والباصرة وغير ذلك.

فإذا ورد اللفظ في نص شرعي واحتمل الانفراد وادّعى مدعٍ أنّه مشترك قدّمنا الانفراد على الاشتراك, لأنّ حمل اللفظ على البيان هو الأصل والاشتراك يفضي إلى الإجمال.

تكثير الاشتراك خلاف الأصل:

إنّ استعمال الشارع الحكيم الألفاظ في أعلى مراتب الفصاحة والبيان، فإذا اختار لفظاً وعدل عن آخر يقاربه دلّ ذلك على مقصود يدركه من يسره الله له ويفوت كثيراً ممن لا عناية لهم بمعهود الشرع ومقصوده، وباستقراء نصوص الشرع نجد الاشتراك قليلاً وأنّ ما يفعله بعض المفسرين والشرّاح من جمع جميع المعاني الموجودة في المعاجم إزاء كثير من ألفاظ الشرع لم يكن معهوداً لدى أئمة السلف الأول: الصحابة والتابعين، وأنّه محدث من الأمر يفضي إلى التكلّف والتعسف وأنّ سبيل الراسخين في العلم من أئمة الصحابة والتابعين أن يقفوا على حقائق الشرع، ومقاصده فيتناولوا اللفظ من أيسر وأخصر وأجمع وأنفع دلالاته وقد كانوا أوسع علماً وأعمق فهماً، وأصدق قيلاً وأقوم سبيلاً، وقد علّمهم النبي صلى الله عليه

وسلّم البيان والإيمان معاً، وعليه فالإيمان المقصد الأعظم من تعلّم الوحي، والبيـــان سبيل تعلّمه فكل مبالغة في التشريك دون مراعاة للشرع واللسان وحال الخطاب يفضي إلى الإخلال بالبيان، وإضعاف أثره في الأنفس حيث يصبح اختيار المعـــنى صنعة المفسّر فلا يقع في النفس من الثقة والاطمئنان والسكينة والتعظيم للفظ ما لو كان المعنى واضحاً راجحاً بنفس الخطاب لا بفعل المفسّر والشارح.

ومن ذلك ذكر أصل كل لفظ وتفريعاته وشواهده فيغرق ألفـــاظ القـــرآن في خضم ألفاظ الشارح، وأقوال الشعراء والنحاة ومناقشات الأقوال.

المبحث الثالث

الوجه الثالث: التباين والترادف

التباين: تعدد المعاني بتعدّد الألفاظ:أرض – سماء – عرش – فكل لفظ له معنى.

الترادف: تعدد الألفاظ واتحاد المعنى: سيف = حسام، و مدية = سكين، وعدل = قسط.

وهذا الوجه يرشد إلى أنّ الأصل حمل الألفاظ على التباين والتأسيس للمعـــاني الجديدة لا التوكيد والتكرار بالترادف، ولذلك يقول علماء اللغة والأصـــوليون: التأسيس أولى من التأكيد.

المبحث الرابع

الوجه الرابع: الاستقلال والإضمار

الاستقلال: اكتفاء النص بالألفاظ الظاهرة، واستغناؤه عن تقدير محذوف.

الإضمار: طلب السياق لتقدير محذوف ليستقيم معناه ويكتمل.

فإذا دار الكلام بين الاستقلال والإضمار كان الاستقلال مقدّماً لأنّ الإضمار إضافة لفظ إلى الكلام باجتهاد ولا يلجأ إلى الإضمار إلاّ إذا تعذّر الاستقلال.

ضوابط الإضمار:

تعذّر الحمل على الاستقلال، أما إذا أمكن الحمل على الاستقلال، فالاستقلال أولى.

مراعاة معهود اللسان والحال والشرع، والعقل، عند تقدير المحذوفات.

الإيجاز.

كيف نعرف المضمرات؟

هناك مسالك رئيسية لمعرفة المضمرات، منها:

الأول: ما يقتضيه على النحو: فالمبتدأ يطلب خبراً أو ما يسد مسده، والفعل يطلب فاعلاً أو نائبه، وإن كان متعدياً طلب مفعولاً، وهكذا...

الثاني: ما يقتضيه الحس والعقل، قال تعالى: "وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا"، فتقدر صفة ليستقيم الكلام ليصبح: "كل سفينة صالحة...".

الثالث: ما يقتضيه الشرع، قال تعالى: "حرمت عليكم الميتة"، أي أكلها، لأن الأحكام تتعلق بأفعال المكلفين لا بالأعيان.

وسيأتي مزيد تفصيل في مبحث عموم المقتضى، ودلالة الاقتضاء.

المبحث الخامس

الوجه الخامس: الأمر والنهي

وفيه، ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر الأصولي: هو طلب الشارع للفعل، فإن كان على سبيل الإلزام فهو فرضٌ وإن كان على غير وجه الإلزام فهو للتطوع، وله صيغ وأساليب يعرف بها.

أولاً: الصيغ الإنشائية:

1) صيغة "افْعلْ"، قوله تعالى: **"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"**[البقرة:43]، وقال تعالى: **"قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا"**[المزمل:2]، وقال تعالى: **"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"** [الأحزاب:33].

2) صيغة "لتفْعل": وهي الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، قال تعالى: **" وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ"** [النساء: 102]، وقال تعالى: **" لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ"** [الطلاق: 7]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"[1].

3) صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر: قوله تعالى: **" وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"** [الأنعام: 151]، وقال تعالى: **" فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ"** [محمد: 4].

1- رواه البخاري، رقم (**5672**).

4) صيغة اسم فعل الأمر: قال تعالى:"... **عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ**" [المائدة: 105]، أي الزموها، وقال تعالى: "**قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا**" [الأحزاب: 18]، فهلمَّ بمعنى تعالوا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... عليكم هديا قاصدا..."[1]، كذلك حي على الصلاة، أي أقبلوا عليها، ونزال، بمعنى انزل، وإيه، طلب الاستزادة من الحديث.

5) صيغة الإغراء: مثال ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...القصد القصد تبلغوا"[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة جامعة"[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السكينة السكينة"[4]، قال الشاطبي: "الإغراء أمر"[5].

6) صيغة الاستفهام: قد يراد بها الأمر أحياناً، ويعرف ذلك بالقرينة، مثال ذلك قوله تعالى: "**أَأَسْلَمْتُمْ**"[آل عمران:20]، بمعنى أسلموا.

7) العرض: مثال ذلك قوله تعالى: " **أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ**" [التوبة: 13].

8) التحضيض: مثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟..."[6].

9) صيغة النهي تأتي أحياناً بمعنى الأمر: وذلك إذا دخلت لا الناهية على الفعل المتضمن معنى الترك، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "...لا تدع

1- رواه البخاري، رقم (**588**).

2- رواه البخاري، رقم (**6098**).

3- رواه مسلم، رقم (**901**).

4- رواه النسائي، رقم (**3019**).

5- انظر المقاصد الشافية، في شرح الخلاصة الكافية، إبراهيم بن موسى الشاطبي، معهد البحوث العلمية، جامعة أمّ القرى، ط**1**-**1428**هـ، ج**5** (**492**).

6- رواه مسلم، (**363**).

تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته"[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون"[2].

ثانياً الأساليب الخبرية المراد بها الأمر:

1- ألفاظ تدلّ بمادتها (بنفسها) على طلب الفعل منها:

أ) أمَرَ ومشتقاتها: مثال ذلك قوله تعالى: **"قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ"** [الأعراف: 29]، وقال تعالى: **" وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ"** [البينة: 5].

ب) كَتَب ومشتقاتها: مثال ذلك قوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"** [البقرة: 183]، وقال صلى الله عليه وسلّم: "...كتاب الله القصاص..."[3].

ج) قضى وفَرَض ومشتقّاهما: مثال ذلك قوله تعالى: **"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"** [الإسراء: 23] وقال تعالى: **" فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ"** [النساء: 11].

د) حقٌّ، ووجوب ومشتقّاهما: قال تعالى: **"حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"**[البقرة:241]، وقال صلى الله عليه وسلّم: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[4]، وقال صلى الله عليه وسلّم: "وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين"[5]،.

1- رواه مسلم، (969).

2- رواه البخاري، رقم (5935).

3- رواه البخاري، رقم (2556).

4- رواه البخاري، رقم (820).

5- رواه أبو يعلى، رقم (7152)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (7105).

ه) لفظٌ مقدرٌ يستدل عليه بحرف الجر "على"، كقوله تعالى: **"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"** [آل عمران : 97]، أي واجبٌ، أو لفظٌ يستدل عليه بمصدرٍ مقترنٍ بالفاءِ الواقعة في جواب الشرط، مثاله قوله تعالى: **"وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"** [البقرة : 185]، أي فالواجب عدةٌ من أيامٍ أخر.

2- إيراد الأمر بصيغة خبرية محضة: مثال ذلك قوله تعالى: **"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"** [البقرة: 228] وقال تعالى: **"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ"** [البقرة: 233].

3- اقتران الخطاب بالمدح على الفعل أوالثواب:

أ- مثال ذلك قوله تعالى:**" قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (8) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (9) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "** [المؤمنون: 1 - 11].

ب- قوله تعالى: **" لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"** [النساء: 114].

4- نفي الأجر عن تاركه، مثال ذلك: قوله تعالى:**" لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"** [آل عمران: 92].

5- ذمّ تاركه أوتوعّده بالعقاب، مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة طبع الله على قلبه"[1]، وقال صلى الله عليه وسلم "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: "من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني"[3].

6- ما رتب الشارع الحكيم على فقده نفي الصحة أو القبول أو الكمال، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[4].

7- ما علق الشارع الحكيم وجود العمل، على وجوده، مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"[5].

تنبيه:

قد تتعد الصيغ والأساليب في طلب فعل واحد في نصٍ واحد.

مدلول الأمر الأصولي:

يدل الأمر الأصولي على الفرض إلاّ إذا صرفته الصوارف فإنّه يحمل على النفل والتطوّع.

الأدلّة على حمل الأمر على الوجوب:

1- استقراء الآيات والأحاديث من ذلك قوله تعالى: " **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**" [النور: 63]، وقوله صلى الله عليه وسلّم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك"[6].

2- إجماع الصحابة على حمل الأمر على الوجوب.

1- رواه أحمد، رقم (22611)، وفي صحيح الجامع، رقم (6140).

2- رواه البخاري، رقم (528).

3- صححه الألباني، في صحيح ابن ماجة (2270).

4- رواه البخاري، رقم (756)، ومسلم، رقم (900),

5- رواه البخاري، رقم (1)، ومسلم، رقم (45),

6- رواه البخاري، رقم (6813).

الصوارف للأمر عن الفرض (الوجوب)

إنّ طالب العلم حينما ينظر في كتب الفقه وشروح الحديث، يجد كثيراً من الأوامر الأصولية محمولة على النفل والندب، ولا يجد ذكراً للصارف في كثير من الأحيان، وبالمقابل فإنّه إذا طالع في كتب أهل الظاهر يجدها محمولة على الفرض إلاّ القليل منها فما السبب ؟

إنّ سبب الاختلاف بين مدرسة الظاهريّة وجمهور الفقهاء في مدلول الأمر والنهي راجع إلى اختلافهم في اعتبار الصوارف فالجمهور توسّعوا في الصوارف المعتبرة، واقتصر الظاهرية على نصوص القرآن والسنّة والإجماع.

أنواع الصوارف:

1- الصوارف المقالية المتصلة من القرآن والسنّة مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلّم: "صلوا قبل المغرب ركعتين"، ثم قال: "صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء"[1]، فقوله صلى الله عليه وسلّم: "لمن شاء"، صارف للأمر عن الوجوب إلى الندب.

2- الصوارف الحاليّة: كصرف الأمر بصلاة الوتر إلى التطوّع، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم صلى الوتر على الراحلة، فهذه قرينة حاليّة إذ إننا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلّم لا يصلّي الفرائض على الراحلة.

3- الصوارف المقالية المنفصلة من القرآن والسنّة: كصرفهم الأوامر الواردة بالاستنشاق والاستنثار بآية الوضوء.

4- الصوارف المعنويّة: كالقياس، والمقاصد الكليّة، والمفاهيم وعرف الشرع.

1- رواه أبو داوود، رقم (**1281**).

يختلف الفقهاء في أحكام كثيرة بسبب اختلافهم في اعتبار الصوارف، فما يعدّه هذا صارفاً، قد يراه غيره غير صارف، في سياق النص المعيّن, بل قد يمنع وجود ذلك الصارف أصلاً، وفيما يلي سُلّم ميسّر لإدراك الصوارف:

الخطوة الأولى: النظر في النص الذي ورد فيه الأمر أو النهي هل فيه صوارف مقالية أو حاليّة (الصوارف المتصلة) كقوله صلى الله عليه وسلّم: "صلوا قبل المغرب ركعتين"، ثم قال: "صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء"[1].

الخطوة الثانية: جمع الآيات والأحاديث المتناولة لمضمون ذلك النص.

(الصوارف المنفصلة) كآية الوضوء وأحاديثه مع حديث المضمضة والاستنشاق كقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**" [المائدة: 6].

أما الحديث: فعن حمران مولى عثمان، أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرافق ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من

1- رواه أبو داوود، رقم (1281).

ذنبه"[1]، وعن لقيط بن صبرة قال: قال صلى الله عليه وسلّم:"إذا توضأت فمضمض"[2]، وعن لقيط بن صبرة "... فقلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[3].

الخطوة الثالثة: حصر المعاني المترتبة على أداء ذلك الأمر من مصالح تجتلب أو مفاسد تجتنب، مثال ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالهجرة إلى المدينة وبقي الأمر حسب الحاجة بعد فتح مكة.

الخطوة الرابعة: النظر في الأشباه والنّظائر فإن كان جنس المأمور به محمولا على الندب، كان ذلك قرينة صارفة للأمر، كالأوامر الواردة في محاسن العادات من اللباس والطعام وغيرهما، فيحمل على الندب والتطوّع.

تنبيهان:

1. قد يكون ظاهر الأمر قوياً في دلالته على الفرض، فلا يتأتّى صرفه إلاّ بدليل قوي، أو بتعاضد عدد من الصوارف،
2. صيغة "افعل"، ترد لمعان أخرى غير الأمر الأصولي منها:

❖ التكوين: قال تعالى: " **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**"[يس: 82].

❖ الإكرام: قال تعالى: " **ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ** " [الحجر: 46].

❖ التهديد: قال تعالى: "**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**"[فصلت:40].

❖ التصيير للإذلال: قال تعالى: " **كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** " [الأعراف: 166].

1- رواه البخاري، رقم (**158**).

2- رواه أبو داوود، رقم (**144**)، وصححه الألباني.

3- رواه أبو داوود، رقم (**142**)، وصححه الألباني.

❖ الإهانة: قال تعالى: " **ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**" [الدخان: 49].

❖ الدعاء: قال تعالى: " **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ** "[نوح: 28].

قواعد عامّة:

1- الأمر المطلق يحمل على الوجوب حتى يصرفه صارف.

2- الأمر المطلق يستلزم الأمر بما لا يتم إلاّ به، والنهي عمّا يضادّه.

3- الأمر المطلق يقتضي المسارعة إلى الفعل ولا يحمل على التراخي إلاّ بدليل.

المطلب الثاني: النهي الأصولي:

هو طلب الشارع ترك الفعل، فإن كان على سبيل الإلـــزام والجـــزم فهـــو للتحريم، وإن كان على غير سبيل الإلزام فهو للكراهة.

الصيغ والأساليب التي يُراد بها النهي:

أوّلاً: الصيغ الإنشائيّة:

1) صيغة "لا تفع": وهي مكوّنة من: "لا" الناهيّة والفعل المضارع، مثال ذلك قوله تعالى: **"وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّـــاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَـــاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُـــورًا (33) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُـــدَّهُ وَأَوْفُـــوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"**[الإسراء: 31 - 34]، وبهذا تعلّـــم أنّ النهي المتعارف عليه عند أهل النحو إنّما هو صيغة مـــن صـــيغ النّهـــي الأصولي.

2) صيغة الأمر المراد بها النهي: وذلك إذا صيغ الأمر من مادة تتضمن معـــنى الترك:

أ- كفّ: مثال ذلك قوله تعالى: **" كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ"** [النساء: 77]".

ب- دعْ: مثال ذلك قوله الله صلى الله عليه وســـلم: "...دعوهـــا فإنهـــا منتنة..."[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...فإذا أقبلـــت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي..."[2].

1- رواه البخاري، رقم (4622).

2- رواه البخاري، رقم (226).

ج- ذر: مثال ذلك قوله تعالى: "**وَذَرُوا ظَاهِرَ الْـإِثْمِ وَبَاطِنَـهُ إِنَّ الَّـذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ**" [الأنعام:120].

د- انتهوا: مثال ذلك قوله تعالى: "...**انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ**.." [النساء:171].

ه- اسم فعل الأمر: صه، بمعنى اسكت، ومه، بمعنى اكفف.

3) الاستفهام: قد يرد للنهي، ويعرف بالقرائن مثال ذلك قوله تعالى: "**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**"[المائدة:91]، بمعنى انتهوا.

4) صيغة التحذير: مثال ذلك قوله الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والتعريس[1]، على جواد الطريق والصلاة عليها"[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم وأبواب السلطان"[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والجلوس في الطرقات"[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والشح..."[5]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والدخول على النساء"[6]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم و الخذف فإنها تكسر السن وتفقأ العين ولا تنكيء العدو"[7]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...وإياك وما يعتذر منه"[8]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن"[9]، وقال الشاطبي: "التحذير نهي"[10].

1- التعريس: نزول المسافر ليستريح آخر الليل، والجوادُ: جمع جادة، وهي وسط الطريق.

2- رواه ابن ماجة، رقم (**329**)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (**149**).

3- صحيح الجامع، رقم (**2672**).

4- رواه البخاري، رقم (**2333**).

5- رواه البخاري، رقم (**1698**).

6- رواه البخاري، رقم (**4934**).

7- رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (**566**).

8- رواه الشهاب في مسنده، رقم (**952**)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (**832**).

9- رواه البخاري، رقم (**4849**).

10- انظر المقاصد الشافية، للشاطبي، ج**5**، صـ**492**.

ثانياً: الأساليب الخبريّة:

ألفاظ تدل على النهي بنفسها (بمادّتها) منها:

نهي: مثال ذلك قوله تعالى:"...**وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**..."[النحل: 90].

حرم: مثال ذلك قوله تعالى: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** "[النساء:23]، وقوله تعالى: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**" [المائدة: 3].

كره، وزجر: مثال ذلك قال تعالى: " **كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا** " [الإسراء:38]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[1]، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "زجر عن الشرب قائما"[2].

نفي الحل والجواز: مثال ذلك قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي"[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة"[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا"[5]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي هذا للمتقين"[6]، وقال رسول الله صلى الله

1- رواه البخاري، رقم (2277).
2- رواه مسلم، رقم (112).
3- رواه الترمذي، رقم (652)، صحيح الجامع، رقم (7251).
4- رواه ابن ماجة، رقم (3687).
5- رواه البخاري، رقم (1221).
6- رواه البخاري، رقم (368).

عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية..." [1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه، قالوا يا رسول الله وكيف يذل نفسه قال: أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق"[2].

نفي الفعل: مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة"[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تأذن امرأة في بيت زوجها إلا بإذنه"[5]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد"[6].

مدح من يترك الفعل ووعده بالجزاء الحسن: مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه"[7].

اقتران الخطاب بالذم أو العقاب: مثال ذلك قال تعالى: **"وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ"**[المطففين:1]، وقال تعالى: **"وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا(68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا"** [الفرقان:68،69]، وقال تعالى: **"وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا "**[النساء:116]، وقال تعالى: **" إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"** [النساء: 22]، وقال تعالى: **"... وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ"** [المجادلة: 2].

1- رواه البيهقي، في السنن الكبرى، رقم (20645)، وفي صحيح الجامع، رقم (7236).
2- رواه القضاعي في مسند الشهاب، (867)، وفي السلسلة الصحيحة، رقم (613).
3- رواه ابن ماجة، رقم (1882)، وصحيح الجامع، رقم (7298).
4- رواه مسلم، رقم (1408).
5- رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (12144)، وفي صحيح الجامع، رقم (7188).
6- رواه الترمذي، رقم (1401)، وفي صحيح الجامع، رقم (7381).
7- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (4693)، وفي صحيح الجامع، رقم (1464).

وقال تعالى: "...**أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** " [الحشر: 19]، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الرجلة من النساء"[2].

نفي الأمر المذموم: مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة"[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل"[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار..."[5].

ما رتب الشارع الحكيم على وجوده، انتفاء العمل أو عدم قبوله، مثاله: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ"[6].

1- رواه البخاري، رقم (**426**).

2- صحيح الجامع، رقم (**5096**).

3- رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (**19578**)، وصحيح الجامع رقم (**7166**).

4- رواه أحمد، في المسند، رقم (**1095**)، وفي صحيح الجامع، رقم (**7520**).

5- رواه أحمد، في المسند، رقم (**2867**)، وفي صحيح الجامع، رقم (**7517**).

6- رواه أحمد، في المسند، رقم (**4917**)، وصححه الألباني.

مدلول النهي:

1. النهي إذا تجرّدت صيغته من القرائن الصارفة دلّ على التحريم.
2. ويحمل على الكراهة إن صرفه صارف مقالي, أو حالي، أو إجماع, أو معنى.
3. قد ترد صيغة "لا تفعل" لمعانٍ أخرى غير النهي الأصولي منها:

أ- التحقير لشأن المنهي عنه، كقوله تعالى: **"وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ "** [طه: 131].

ب- التحذير: كقوله تعالى: "... **وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"** [آل عمران:102].

ج- الدعاء كقوله تعالى: **"رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا"** [آل عمران: 8].

قواعد عامّة تختص بالنّهي:

1- النهي يدلّ على فساد المنهي عنه[1].

2- النهي يقتضي الدوام والفور، وكون ضد المنهي عنه مأموراً به[2].

1- انظر مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، الإمام محمد بن أحمد التلمساني، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1- 1429- 2008 صـ46.

2- المرجع السابق، صـ46.

المطلب الثالث:

مراتب الأمر والنهي:

سبق القول إنّ الأمر يدلّ على الفرض إلاّ إذا صرفه صارف, والفرائض مراتب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، فمنها ما تركه كفر أكبر، ومنها ما تركه كبيرة، ومنها ما تركه صغيرة ولمم.

ولقد بيّن القرآن والسنّة مراتب الأعمال بياناً وافياً وجلّى رسول الله صلى الله عليه وسلّم لأصحابه نظام الأحكام الشرعية قدراً ونوعاً وتركهم على حنيفية سمحة، قد استبان لهم أعلاها وأدناها، وأكبرها وأصغرها، وأحبّها إلى الله وأبغضها، وكان هذا الفقه سائداً غير محصور في أئمة الصحابة المجتهدين.

أمثلة من القرآن والسنّة تبين مراتب الأعمال:

1. قوله تعالى: "**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**"[النساء : 48].
2. قوله تعالى: " **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ** " [النجم: 32].
3. عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك"، قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي ؟ قال: "وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك"، قلت ثم أي ؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"[1].
4. قوله تعالى: " **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**" [فصلت: 33].
5. قوله تعالى: " **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**" [البقرة: 114].

1- رواه البخاري، رقم (**4207**).

6. قوله تعالى: " **وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ** " [النساء: 125].
7. قوله تعالى: " **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**" [النساء: 65].
8. قولهصلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"[1].
9. قوله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"[2].
10. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال: "إيمان بالله ورسوله" قيل ثم ماذا ؟ قال: "جهاد في سبيل الله" قيل ثم ماذا ؟ قال: "حج مبرور"[3].

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

كيف يمكننا إدراك مراتب الأمر والنهي ؟

كل خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير فليس فيها الأمر والنهي على وزان واحد في كل فرد من أفرادها"[4].

وإدراك رتبة الأمر والنهي لا يتأتّى إلاّ بالنظر في الأوامر والنواهي لاستنباط (مقصد شرعي بحسب الاستقراء وما يقترن بها من القرائن الحالية والمقاليّة الدالّة على أعيان المصالح في المأمورات والمفاسد في المنهيّات) [5].

1- رواه البخاري، رقم (8).
2- رواه مسلم، رقم (35).
3- رواه البخاري، رقم (1447).
4- انظر الموافقات، ج3، صـ135.
5- انظر الموافقات، ج3، صـ148 – 149.

مكانة الصيغ وظاهر الألفاظ في إدراك مراتب الأمر والنهي:

الأوامر لها صيغ كثيرة تقترن بها ألفاظ من المدح وذكر الثواب لمن أدّهـــا، أو العقاب لمن تركها، ليُعلم قدرها ومكانتها وهذا جليٌّ لمن استقرأ نصوص القرآن أو السنّة، إذ نجدها تنص على كثير من الأعمال وتضع القواعد الكليّة لتمييز بعضـــها عن بعض، فالصيغ بما يحتفّ بها من القرائن هي محلّ نظر الأصولي الأول وبها تدرك المراتب فإن خفي الأمر نظر في النظائر.

رأي الشاطبي رحمه الله تعالى:

"الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء والتفرقة بين ما هو أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا يعلم من النصـــوص، وإن علم منها بعض فأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينـــهما إلاّ باتبـــاع المعاني، والنظر إلى المصالح وفي أي مرتبة تقع ؟ وبالاستقراء المعنوي، و لم نستند فيه لمجرد الصيغ وإلاّ لزم في الأمر ألاّ يكون في الشريعة إلاّ على قسم واحد لا علـــى أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضاً، بل نقول كلام العرب على الإطلاق لابدّ فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة السياق"[1].

وقال رحمه الله: "الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجـــرى واحـــداً ولا تدخل تحت قصد واحد، فالأوامر المتعلّقة بالأمور الضرورية ليســـت كـــالأوامر المتعلّقة بالأمور الحاجيّة والتحسينية"[2]، وقد ردّ على مذاهب الجماهير في إطلاق القول في الشريعة بأنّ الأمر للوجوب أو للندب أو للإباحة قائلاً: "وأقرب المذاهب في المسألة مذهب الواقفية وليس في كلام العرب ما يرشد إلى اعتبار جهة من تلك الجهات دون صاحبتها"[3].

1- انظر الموافقات، ج3، صـــ153.

2- انظر الموافقات، ج3، صـــ209.

3- انظر الموافقات، ج3، صـــ210.

تنبيه:

ما قاله الإمام الشاطبي فيه إجمال قد يتوهم المستعجل أنّ الشاطبي يهدر الصيغ وظواهر الألفاظ، ويقتصر على المعاني والمقاصد فقط لإدراك مراتب الأمر والنهي.

والصواب أنّ نظر المجتهد يتوجّه أولاً إلى الصيغ وما يحتفّ بها من القرائن، فينظر في المنطوق والمفهوم، ويتعقّب العلل والمعاني فإن أدرك مبتغاه فذاك، وإلاّ فيحشد الأشباه والنّظائر فيتتبع ظواهرها ومعانيها حتى يستقر على أصلٍ ثابت، إذ لا مدخل إلى المعاني إلاّ من جهة الألفاظ والصيغ، وإنّما بالغ الإمام إنكاراً على غلاة الظاهرية فوقع في كلامه ما لو سكت عنه كان أولى.

أمّا اختيار الإمام الشاطبي التوقف، وعدوله عن حمل الأمر على الوجوب فهو اجتهاد منه، وقد سبقه غيره إلى ذلك.

ورأي الجمهور بأنّه يدل على الوجوب أرجح تعضده الأدلّة الواضحة من القرآن والسنّة وعمل الصحابة وأئمّة السلف، وكلّ مجتهد يؤخذ منه ويرد عليه كفى بالمرء نبلاً أن تعدّ معايبه.

المسلك الأسلم لمعرفة رتب الأوامر:

هناك خطوات ينبغي للمتفقه أن يقوم بها لكي يدرك رتبة الأمر الذي يعالجه وهي كالتالي:

الخطوة الأولى: دراسة النص الذي ورد الأمر في سياقه، من حيث الدلالات اللفظية والمعنويّة (العلة والمقصد) والحاليّة، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل الإعراب الأصولي.

الخطوة الثانية: جمع نصوص القرآن والسنّة المتعلّقة بمضمون ذلك الأمر.

الخطوة الثالثة: حصر المصالح المترتبة على القيام بذلك الأمر.

الخطوة الرابعة: حصر المفاسد الناجمة عن ترك ذلك الأمر.

الخطوة الخامسة: النظر في الأشباه والنّظائر ومقايسته بها.

الخطوة السادسة: إصدار الحكم بتعيين رتبة ذلك الأمر، فإن كان ضرورياً ألحق بالضروريات، وإن كان حاجيّاً ألحق بالحاجيّات، وإن كان تحسينيّاً ألحق بالتحسينيّات.

مثال ذلك قوله تعالى: " **وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ** "[الأنفال: 1].

الخطوة الأولى: دراسة النص:

أصلحوا: فعل أمر يدل على الوجوب لعدم الصارف، والصلاح ضد الفساد.

الواو: واو الجماعة فاعل تعم المكلّفين.

ذات: نكرة مضافة إلى معرفة فهي للعموم بمعنى صاحبة.

بين: نكرة مضافة إلى معرفة فهي عامّة، ومعناها الفرقة أو الوصل فهي لفظ مشترك يحمل معنيين متضادّين، والكاف: عائدة على المخاطبين بالأمر.

والمعنى المقصود بذات بينكم: أصلحوا صاحبة فرقتكم أو أصلحوا صاحبة وصلكم، فالأول يحمل على إزالة أسباب الفرقة والفساد، والثاني محمول على تقوية أسباب الوصل والتآلف والولاء.

الخطوة الثانية: جمع الآيات والأحاديث في المعنى نفسه:

أولاً الآيات القرآنيّة:

1. قوله تعالى: **" لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا "** [النساء: 114].
2. قوله تعالى: **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"** [الحجرات: 9].
3. قوله تعالى: **" وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"** [النساء: 128].
4. قوله تعالى: **" وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "** [البقرة: 224].

ثانياً الأحاديث:

1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"[1].

2) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ " قالوا بلى يا رسول الله قال "

1– رواه البخاري، رقم (**2704**).

إصلاح ذات البين، وفساد ذات البيت الحالقة"[1]، وفي رواية: "هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين"[2].

3) عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا"[3].

الخطوة الثالثة: حصر المصالح المترتبة على القيام بالأمر: قوله تعالى: "... **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** " [النساء: 128]، وقوله تعالى:" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[التوبة: 71].

صلاح ذات البين سبب في جمع الكلمة، وتآلف القلوب, وتراص الصفوف, وقيام الجماعة، وعصمة الأمة، والنصر والتمكين، وحفظ كليّات الدين.

الخطوة الرابعة: حصر المفاسد التي تنجم عن ترك الأمر: قوله تعالى: "... **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** " [الأنفال: 46]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...وفساد ذات البيت الحالقة... [5]، وفي رواية "هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين"[6].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"[7]، وقال تعالى:" **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**

1- رواه أبو داوود، رقم (**4919**)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (**2595**).

2- رواه الترمذي، رقم (**2509**)، وصححه الألباني.

3- رواه البخاري، رقم (**2692**).

4- رواه مسلم، رقم (**1852**).

5- رواه أبو داوود، رقم (**4919**).

6- رواه مسلم، رقم (**1853**).

7- رواه مسلم، رقم (**4905**).

إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ"[الأنفال: 73]، وعن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم"[1].

فساد ذات البين: سبب في فشل الأمة، وذهاب الريح، وتسلّط الأعداء, وضياع كليّات المقاصد (الدين، والأنفس، والعقول، والنسل، والأموال).

الخطوة الخامسة: الأشباه والنظائر:

لقد شرع الله أعمالاً صالحةً كثيرة لتحقيق صلاح ذات البين منها: إفشاء السلام وإطعام الطعام، وصلة الأرحام، وبر الوالدين, وإكرام الضيف، والجيران، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، والنصيحة لكل مسلم، والتعاون على البر والتقوى، والعدل والإحسان، والعفو والصفح، والصدقات، والزكاة، وإقامة الشعائر الجماعية: كالصلاة جماعة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة ولاة الأمور.

كما نهى عن أمور كثيرة لما تفضي إليه من فساد ذات البين، كالبيع على بيع الأخ، والخطبة على خطبته، والغيبة والنميمة، وسوء الظن، والسخرية، والتنابز بالألقاب، والعقوق، والظلم، والتعدّي على الحقوق، والربا، والفواحش، والغش، والخيانة، وخلف الوعد، والكذب، وشهادة الزور، والهجر فوق ثلاث، والتحاسد, والتدابر، والتجسس، والتحسس, واتباع العورات, وإفشاء الأسرار، والإرجاف, والتحريش.

الخطوة السادسة: إصدار الحكم: يتضح بجلاء أنّ إصلاح ذات البين فريضة شرعت لحفظ الدين وصلاح الدنيا، ابتداءً من الكليات الخمس، وانتهاءً بالتحسينات.

1- رواه مسلم، رقم (7281).

وهذه العبادة الجليلة (إصلاح ذات البين) قد تكون أحياناً بأمور كمالية وفي أمور كماليّة تحسينية وإن كان أصلها لحفظ بيضة الإسلام وحماية جماعته.

فهي وسيلة لحفظ المقاصد الكليّة الضروريّة والحاجيّة والتحسينيّة ورتبتها من حيث الأصل واقعة في الضروريات ومن حيث التفصيل حسب المقصد الذي تحققه، والله تعالى أعلم.

مراتب النهي:

تعرف مراتب النهي كما تعرف مراتب الأمر.

المسلك الأسلم لإدراك رتبة النهي:

1- دراسة النص الذي ورد النهي في سياقه.

2- جمع نصوص القرآن والسنّة المتعلّقة بمضمون ذلك النهي.

3- حصر المفاسد المترتبة على اقتراف ذلك النهي.

4- حصر المصالح المترتبة على اجتناب ذلك النهي.

5- النظر في الأشباه والنظائر ومقايسته بها.

6- إصدار الحكم بتعيين رتبة النهي في سلّم المقاصد: "الضروريات، والحاجيّات، والتحسينيّات".

المبحث السادس

الوجه السادس: العام والتخصيص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العام

وهو اللفظ الشامل لكل ما يصلح له دفعة بلا حصر، بحسب وضع واحد.

صيغ العموم:

1-كل:

قوله تعالى: " **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**" [آل عمران: 185]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته"[2].

2- جميع:

قوله تعالى: "**إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ** " [يس: 53].

3-كافة:

قوله تعالى: "**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**" [التوبة: 36]، ومثلها قاطبة, وعامة, وسائر.

4- أسماء الشرط:

منْ، كقوله تعالى: "**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** " [النساء: 123]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[3].

1- رواه البخاري، رقم (**4892**).

2- رواه الترمذي، رقم (**2499**)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (**3139**).

3- رواه البخاري، رقم (**110**).

ما، كقوله تعالى: "**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ** " [البقرة: 272].

أينما، كقوله تعالى: "**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ** " [النساء: 78].

أيّ، كقوله تعالى: "... **أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى** " [الإسراء:110].

وبقية أسماء الشرط"حيثما، وأيان, ومتى, وكيفما, وأنى, ومهما".

5-أسماء الاستفهام:

قوله تعالى: "**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ**..."[البقرة:245] وقوله تعالى: "**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ**" [المدثر:42].

وقوله تعالى: "**مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ** " [البقرة: 214].

وبقية أسماء الاستفهام: " كيف, وكم, وأنى, وماذا".

6- النكرة في سياق النفي: كقوله تعالى: "**لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ**" [البقرة : 254].

7-النكرة في سياق النهي: كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره"[1].

8-النكرة في سياق الشرط: "**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**" [التوبة: 6].

9-النكرة المضافة إلى معرفة: " **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** " [النور:63].

10-الأسماء الموصولة: كقوله تعالى: "**لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**" [البقرة: 284]، وقوله تعالى: "**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**" [البقرة: 275].

1- رواه البخاري، رقم (**2331**).

11-ألــ الاستغراقية الداخلة على الاسم المفرد والجمع: "**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِــي خُسْرٍ**"[العصر: 2].

12-ألــ الداخلة على الصفة الصريحة اسم الفاعل والمفعول، كقوله تعالى: " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا**" [المائدة: 38].

13- الضمائر وأسماء الإشارة إذا رجعت على عام.

14- بعض الظروف: أبداً، سرمداً.

15- المصدر المؤول"... **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** " [البقرة: 184].

16- الفعل في سياق النفي والنهي والشرط: كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكحُ المحرم ولا يُنكح ولا يخطب"[1]، وقوله عليه الصلاة والســلام: "لا يخطــبْ أحدكم على خطبة أخيه"[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[3].

تنبيه:

سيأتي بيان مفصل لشرط عموم النكرة المضافة إلى معرفة، والأسماء الموصولة، والمحلىّ بأل، والضمائر، وأسماء الإشارة، في المخصصات المنفصلة "العهد".

1- رواه مسلم، رقم (**1409**).

2- رواه أبو داوود، رقم (**2081**)، وصححه الألباني، رقم (**1831**).

3- رواه البخاري، رقم (**1291**)، ومسلم، رقم (**4**).

أنواع العموم :

1) عموم المنطوق، وله صيغ كما أسلفنا.

2) عموم المفهوم:

الموافقة: كقوله تعالى: "...**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**..." [الإسراء:23]، وكل ما هو أشد من باب أولى.

المخالفة: قوله صلى الله عليه وسلّم: "...من غش فليس منا..."[1]، مفهومه من لم يغش فهو منا.

3) عموم معنى:

أ- "العلة " قوله صلى الله عليه وسلّم: "الذهب بالذهب ربا..." [2]، العلة الثمنية، حيثما وجدت وجد الحكم، وهي مقدّرة بلفظ يدلّ على العموم.

ب- المقصد: وهو معنى كلي مستخلص من عدد من النصوص، وسيتأتي تفصيل ذلك في الاستصلاح.

4) عموم المحذوف المقدّر (المقتضى) إن كان مقدّراً بإحدى صيغ العموم:

أ- " **وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ**..." [يونس: 25] كلّ احد.

ب- " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**..." [النساء: 23] كل استمتاع.

ج- " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**" [المائدة: 3] أي أكلها.

وجه العموم: أنَّ المقدر نكرة وهي أكل، أضيفت إلى معرفة وهو الضمير.

1- رواه الترمذي، رقم (**1315**)، وصححه الألباني.

2- رواه البخاري، رقم (**2027**).

المطلب الثاني: التخصيص:

وهو قصر العام على بعض أفراده بدليل، وهو قسمان:

الأول: التخصيص بالمخصصات المتصلة، وهي التي لا تستقلّ بنفسها، وهي:

1. الاستثناء: ويكون بـ "إلاّ" أو إحدى أخواتها (غير، سوى، سواء، عدا، خلا، حاشا)، كقوله تعالى: **"وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ"** [العصر: 1-3].
2. الشرط: ويكون بـ "إن" أو إحدى أخواتها (مَن، ما، متى، أين، أيان، حيثما، كيفما، إذ ما، مهما، إذا، لو، أي، أني) كقوله تعالى: **"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ"** [النساء: 12].
3. الصفة: **"... مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"** [النساء: 25].
4. الغاية: **"... وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ"** [البقرة: 222].
5. البدل: بدل البعض والاشتمال: **"... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"** [آل عمران: 97]، وقوله تعالى: **"... فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ"** [سبأ : 14]، **أن:** "وما بعدها مؤوّلة بمصدر في محل رفع بدل من الجن بدل اشتمال.
6. الحال: **"وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا.."** [الإسراء : 37]، **"... وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ..."** [البقرة: 187].
7. الظرف: "...لا ترفعوا قبله... "[1]، أي لا ترفعوا رؤوسكم قبل الإمام.
8. الجار والمجرور: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ"** [الجمعة : 9]، وجه العموم الفعل في سياق الشرط

1- صحيح الجامع، رقم (**7195**).

والمخصص من يوم الجمعة، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها"[1].

9. التمييز: " **وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ** " [القمر: 12].

10. المفعول لأجله: "... **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**..." [البقرة: 231].

11. المفعول معه: "... **فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ**..." [يونس: 71].

12- كل معمولات الفعل الدال على العموم ومتعلقاته مخصصات له.

الثاني: المخصصات المنفصلة:

و هي التي تستقل بنفسها.

نصوص القرآن الكريم: كقوله تعالى: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**..." [البقرة:228]، وقوله تعالى: "...**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**..." [الطلاق:4].

النصوص النبوية: "لا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها"[2]، تخصيص، كقوله تعالى: "...**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**..." [النساء: 24].

العقل: قوله تعالى: "**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**" [الزمر: 62].

الحس: قوله تعالى: "... **وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ**" [النمل: 23].

العادة: تكون مخصصة بعد إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها، فتؤول إلى السنّة التقريرية.

1- رواه مسلم، رقم (**2294**).

2- رواه البخاري، رقم (**5108**)، ومسلم، واللفظ له، رقم (**3506**).

قضايا الأعيان تخصص النص: كالإذن بلبس الحرير لمن به حكة

يكون التخصيص: بالمنطوق، والمفهوم، والمعنى.

العهد: هو تعارف سابق بين المتكلم والمخاطَب على أمر ما، وهو نوعان:

أ- عهد ذكري: ويكون بإحالة السامع على متعارف عليه بذكر سابق: كقوله تعالى: " **كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ...**" [المزمل: 15-16]، فأل في الرسول للعهد الذكري.

ب-عهد ذهني: ويكون بإحالة السامع على متعارف عليه مستحضرٍ في الذهن: قوله تعالى: " **إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا...**" [التوبة:40]، فالغار والصاحب معهودان ذهنيان.

الصيغ المستعملة لبيان العهد:

الأولى: أل العهدية.

الثانية: الأسماء الموصولة.

الثالثة: ضمائر الغيبة.

الرابعة: بعض أسماء الإشارة.

الخامسة: المضاف إلى معرفة.

المعهودات: وهي قسمان:

الأول: معهودات خاصة: وهي التي لا يدخلها الاستثناء، وهي:

1- الاسم المحلى بأل العهدية، العائد على معهود خاص: "الغار، الرسول...".

2- الأسماء الموصولة التي صلتها معهود خاصٍ: قوله تعالى: "**وَقَالَ الَّذِي آمَنَ...**" [غافر: 30].

3- الضمير العائد على معهود خاص ، قوله تعالى: " **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...**" [المجادلة: 1]، الهاء ضمير عائد على معهود خاص.

4- اسم الإشارة العائد على معهود خاص: "ذلك رجل منافق".

5- المضاف إلى معرفة وهو معهود خاص: قوله تعالى: " ...**أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ...**" [الأحزاب: 37]، زوج معهود خاص.

الثاني: معهودات عامة: وهي التي يدخلها الاستثناء، وهي:

الاسم المحلى بأل العائد على معهود عام، مثل: " **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ**"[الفتح: 18].

الاسم الموصول الذي معهوده عام، مثل: " **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ...**" [الحشر: 9].

اسم الإشارة العائد على معهود عام، مثل: " **أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ**" [المؤمنون: 10].

ضمائر الغيبة العائدة على معهود عام، مثل: " **اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**" [المنافقون: 2]، الضمائر عائدة على معهود عام وهم المنافقون.

المضاف إلى معرفة العائد على معهود عام، مثل: " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ**" [الأحزاب: 59]، يعم كل أزواجه وبناته.

أما قول الزركشي رحمه الله تعالى: جعل الموصولات من صيغ العموم مشكل لأنّ النحاة صرّحوا أنّ شرط الصلة أن تكون معهودة معلومة للمخاطب ولهذا كانت معرّفة للموصول، والمعهود لا عموم فيه كما صرّح به ابن الحاجب وغيره.

وقال في الألف واللام: إن دخلت الألف واللام على الجمع أفادت الاستغراق فإن تقدّم عهد ودلّت القرينة على قصده حمل عليه بلا خلاف وكان ذلك قرينة التخصيص.

وقال رحمه الله: وأصل الخلاف أنّ الألف واللام للعموم عند عدم العهد وليست للعموم عند قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها للعموم حتى يقوم دليل على

خلافه، أو الأصل أنّها موضوعة للعهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته فيه، وكلام الأصوليين فيه مضطرب، ومن أخذ بظواهر عباراتهم حكى في ذلك قولين[1]، فالذي يظهر للباحث تعقيباً على هذه الأقوال ما يأتي:

1 - قول النحاة: إنّ شرط الصلة أن تكون معهودة معلومة للمخاطب، لا يقتضي نفي العموم، وذلك أنّ المعهودات نوعان كما ذكرنا:

النوع الأول: معهود عام وهو أن تكون الصلة دالّة على غير متعيّن (متشخّص في واحد بعينه)، كما لو قال مدير المدرسة أكرم الذين تفوّقوا، وهو يقصد المتفوّقين في المدرسة التي يديرها هو لا المتفوّقين في العالم كله، فصلة الموصول راجعة إلى معهود عام وهم المتفوّقون.

النوع الثاني: معهود لا يعم وذلك حينما تكون صلة الموصول عائدة على متعيّن مفرد كقوله تعالى: " **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...**" [المجادلة: 1]، والمرأة المجادلة واحدة بعينها، وقوله تعالى: "**وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ**"[غافر: 30]، وهو رجل معيّن.

قال السيرافي شارح كتاب سيبويه: "إذا كان اسم موصول لفعلٍ ما و لم يقصد به إلى شخص بعينه وكان الفعل مستقبلاً أو في معنى المستقبل، وإن كان لفظه ماضياً جاز أن تدخل الفاء في خبره، وتذهب بالاسم الأول مع صلته مذهب المجازاة، وذلك كقولك: الذي يأتيني فله درهم، إذا لم يكن قاصداً إلى واحد بعينه، وكان استحقاقه للدرهم بسبب إتيانه, فيصير هذا بمنزلة قول من يأتني فله درهم، لأنّ الدرهم يستحقّ بالإتيان فإن قصدت بالذي وصلته إلى اسمٍ بعينه لم يجز دخول الفاء في خبره وجرى مجرى زيد[2].

1- انظر البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط2، 1428هـ، ج2/ 248، 250، 252.

2- شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي, دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1429هـ , جـ1/493-494.

وقال رحمه الله: ومما يجري مجرى الذي: كل رجل يأتيني فله درهم لأنّك إنّما توجب الدرهم بسبب الإتيان[1]، وقال تعالى: "**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا...**" [النساء: 16]، وجب الأذى على كل اثنين يأتيان الفاحشة وعني بالاثنين الذكر والأنثى ولم يكن جارياً على اثنين بأعيانهما دون غيرهما "[2]، فالضمائر وأسماء الإشارة, والموصولات، والمضاف إلى معرفة، والمعرّف بأل كلها تعم إذا عادت على معهود عام، وأنّها إذا عادت على معهود متعيّن مفرد لم تعمّ، والضابط أنّ الأولى يدخل عليها الاستثناء، وبهذا يتبيّن أنّ العهد مخصص للعام لكنّه لا يخرجه عن صفة العموم، كما نخصص بالعقل والحس، ومعهود الشرع.

تنبيهات:

التنبيه الأول: العلاقة بين النكرة والعموم والإطلاق:

الأصل في النكرة أن تحمل على الإطلاق وهو إرادة الماهيّة بلا قيد, فإذا أردنا تقليل شيوعها قيّدناها بالإضافة إلى نكرة مثلها أو وصفناها بوصف.

وعلاقة العموم بالنكرة وطيدة، وذلك بعد إدخال بعض القيود عليها كالنفي، والنهي، والاستفهام، والشرط، والإضافة إلى معرفة، والتحلية بأل الاستغراقيّة، ويلحق بالنكرة المصدر المنسبك فهو بحكم اسم الجنس المضاف إلى المعرفة وكذلك جميع الأسماء المبهمة: الاسم الموصول, والشرط, فالاسم الموصول صلته نكرة، واسم الشرط نكرة، والاستفهام نكرة استفاد العموم من شبهه بالموصول والشرط، ويلحق بالنكرة أيضاً الأفعال فإنّها تعم إذا كانت في سياق النفي أو النهي أو الشرط لأنّ الأفعال نكرات بإجماع النحاة[3].

1- المرجع نفسه، ج1، صـ494.

2- المرجع نفسه، ج1، صـ494.

3- انظر البحر المحيط، ج2، صـ287.

التنبيه الثاني: عموم المفهوم:

قال العلاّمة الزركشي: الإجماع على أنّ الثابت بالمفهوم إنّما هو نقيض المنطوق، والإجماع على أنّ نقيض الكلّي المثبت جزئي سالب، ونقيض الجزئي المثبت كلّي سالب، ومن هاتين المقدّمتين يعلم أنّ ما كان منطوقه كلّياً سالباً كان مفهومه جزئياً موجباً فيجب تأويل قولهم: إنّ المفهوم عام على ما إذا كان المنطوق به خاصّاً ليجتمع أطراف الكلام[1]، إنّ ما ذكر العلاّمة الزركشي لا ينطبق على مفهوم المخالفة لأنّ حقيقة المفهوم إدخال النّفي على جزئي الجملة فلو قلت كل الرجال نجحوا فأردت الإتيان بمفهوم المخالفة فإنّك تقول: غير الرجال لم ينجحوا، وبناءً على ذلك فإيراد العلاّمة الزركشي لا محلّ له.

والصواب ما ذكره العلاّمة ابن دقيق العيد بقوله: حيث يكون محلّ النطق إثباتاً جزماً فالحكم منتفٍ في جملة صور المخالفة، وحيث يكون محل النطق نفياً لم يلزم أن يثبت الحكم في جملة صور المخالفة، لأنّه إذا كان النطق إثباتاً لزم نفي الحكم إذا انتفى عن كل أفراد المخالفة، لأنّه إمّا أن يدل على تناول الحكم، أعني النفي لكل فرد من أفراد المخالف أو لا، فإن دلّ فهو المراد، وإن لم يدل فهو دال حينئذٍ على نفي الحكم عن مسمّى المخالف فيلزم انتفاؤه عن كل فرد ضرورة[2].

أمّا إن كان النطق نفياً ففيه تفصيل فأحياناً يكون مفهوم المخالفة عامّاً وأحياناً لا يعم.

مثال العام: قال صلى الله عليه وسلّم: "... ومن غشنا فليس منا"[3].

مفهومه من لم يغش فهو منّا، وقال صلى الله عليه وسلّم: "ليس المؤمن بالطعان..." [4]، مفهومه غير المؤمن طعّان.

1- انظر البحر المحيط، ج2، صـ320-321.

2- شرح الإلمام، لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلّوف، بيروت، ط2، 1430هـ، ج1، صـ202.

3- رواه مسلم، رقم (101).

4- رواه الترمذي، رقم (1977)، وصححه الألباني.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل ومن يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه"[1].

مفهومه: الذي يأمن جاره بوائقه مؤمنٌ.

والخلاصة: أنّ عموم المفهوم راجع إلى صيغته المقدّرة فإن كانت عامّة فمفهومه عام إذا استوفى شروط اعتبار المفهوم، وإن كانت الصيغة المقدّرة لا تعم فالمفهوم غير عام.

التنبيه الثالث: دلالة الاقتضاء, ومفهوم الموافقة:

إن كان المقدّر في دلالة الاقتضاء ومفهوم الموافقة عامّاً فلهما عموم وإن قدرا بغير عام فلا عموم لهما.

التنبيه الرابع: عموم السياق:

جاء في مذكرة أصول الفقه[2]: ربما أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق، كقوله تعالى: **"عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ"** [التكوير: 14]، وقوله تعالى: **"عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ"**[الإنفطار: 5]، والظاهر أن العموم مستفاد من دلالة الاقتضاء بتقدير محذوف هو"كل" وقد دلّت الآيات الكثيرة عليه كقوله تعالى: **" هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ..."** [يونس: 30]، وقوله تعالى: **" يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا"** [آل عمران: 30]، وقوله تعالى: **"وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ"** [آل عمران: 25].

1- رواه البخاري، رقم (**5670**).

2- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم، صـ**206**.

المبحث السابع

الوجه السابع: المطلق والمقيد

المطلق: هو ما دلّ على الماهية بلا قيد.

صيغته:

النكرة غير المعهودة ولا المقصودة في سياق الإثبات: "أعتق رقبة".

فعل الأمر الذي لا يتضمن معنى النهي: "**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**" [البقرة: 187].

المصدر النائب عن فعل الأمر: "رفقاً بالقوارير"، "صبراً آل ياسر".

أسماء الأفعال الدالة على الماهية بلا قيد.

الفعل في سياق الإثبات المحض غير العائد على معهود.

تقييد المطلق:

المقيدات المتصلة وهي التي لا تستقل بنفسها، وهي نوعان:

النوع الأول: مقالية:

الصفة: (...**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**...) [النساء: 92].

الشرط: (...**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**...) [المائدة: 2]، قيد الاصطياد بالحل.

الغاية: (...**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ...)[البقرة : 187].

الحال: "صلّ قائماً..." [1].

البدل: (**قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ**...) [سبأ: 46].

التمييز: (...**وَسَاءَ سَبِيلًا**...) [النساء: 22].

1- رواه البخاري، رقم (1066).

الظرف: "صل ها هنا"[1].

الجار والمجرور: "صلوا في بيوتكم"[2]،"أبردوا بالظهر"[3]، "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"[4].

عطف البيان: "...**مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ**..." [إبراهيم: 16].

كل معمولات ومتعلقات الفعل الدال على الإطلاق مقيدة له.

النوع الثاني: المقيدات الحاليَّة:

تفهم من القرائن المحتفة بالخطاب حال الخطاب.

المقيدات المنفصلة:

نصوص القرآن الكريم والسنة، بشرط اتحاد الحكم والسبب, لأنّه نوع من القياس فينبغي أن يشترط فيه ما يشترط في القياس.

القياس.

الحس، والعقل.

العهد: اللفظ المطلق إذا عاد إلى معهود انصرف إليه قال تعالى: " **إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا**" [المزمل: 15].

فالرسول المرسل إلينا هو محمد صلى الله عليه وسلّم، وقد جاء اللفظ مطلقاً مقيّداً بالصفة، أمّا الرسول إلى فرعون فهو موسى صلى الله عليه وسلّم وقد جاء ذكره بلفظ مطلق، وكذلك لو قلت لابنك: أكرم الضيف، وكان معهوداً له نوع الإكرام بأن يدخله في غرفة معيّنة ويطعمه طعاماً محدّداً لم يجز له أن يتعدّى المعهود وإن كان اللفظ مطلقاً.

1- رواه أحمد في المسند، رقم (**14961**)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود، رقم (**2827**).

2- رواه البخاري، رقم (**859**).

3- رواه البخاري، رقم (**513**).

4- رواه البخاري، رقم (**1810**).

المبحث الثامن

الوجه الثامن: البيان والإجمال

البيان: وضوح دلالة النص على المراد.

الإجمال: احتمال اللفظ لمعانٍ متعدّدة من غير ترجيح لأحدها, فإن تقاربت المعاني المحتملة وأمكن الجمع بينها أعملناها كلها وإن تباعدت واختلفت بحثنا عن مرجح فإن أصبناه عملنا بالراجح وإلا توقفنا.

أسباب الإجمال:

أولاً: أسباب الإجمال في حال الإفراد:

أ-الاشتراك في معنى الحرف أو الاسم أو الفعل، فالاشتراك في فالحرف، كما في الأمثلة التالية:

1- " **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**" [المائدة: 6]، هل الباء للإلصاق أو للتبعيض، فإن كانت للإلصاق: فيجب مسح الرأس كله، وإن كانت للتبعيض جاز مسح بعضه.

2-" **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**" [المائدة: 6]، فإن كانت "من" للتبعيض لزم المسح بالتراب، وإن كانت بيانية جاز المسح بالتراب والرمل والحجارة وغيرها، والاشتراك في الأسماء: مثل القروء: " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**" [البقرة: 228]، وهو لفظ يحتمل معنيين:الطهر والحيض، والاشتراك في الأفعال: مثل: "عسعس" بمعنى أقبل وأدبر، "يعفو" بمعنى يهب وبمعنى يسقط.

ثانياً: الإجمال بسبب التصريف: مثل: " **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**" [البقرة: 233]، " **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**" [البقرة: 282]، فهل هو للمعلوم أم للمجهول؟

الإجمال في حال التركيب:

مثاله: قوله تعالى: " **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَــدِهِ عُقْــدَةُ النِّكَــاحِ**" [البقرة:237]، فالذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون الزوج ويحتمل أن يكون ولي المرأة.

أنواع المبين:

1- النص 2- الظاهر 3- المؤول.

1- النص: وهو دلالة اللفظ على معنى واحد.

تنبيه:

يستفاد التنصيص من ثلاثة أوجه:

الأول: وهو المستفاد من اللفظ نفسه، من غير افتقار إلى نصوص أخرى تؤكّد معناه وتمنع احتماله لمعانٍ أخرى.

الثاني: وهو المستفاد من تضافر عدد من النصوص الشرعيّة على المعنى المقصود لا غير, وهذا التنصيص المعنوي.

الثالث: وهو المستفاد من التركيب وصيغه كثيرة معلومة في فن النحو مثل: لا حرج فالتنصيص مستفاد من التركيب.

2- الظاهر: وهو أرجح المعاني التي يحتملها اللفظ المشترك.

3- المؤول: وهو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل.

فإذا ورد لفظ يحتمل معنيين أو أكثر وكان أحد هذه المعاني المحتملة راجحــاً على غيره سمّي المعنى الراجح ظاهراً, فإذا ورد دليل صارف للمعنى الظاهر أولنــا اللفظ وحملناه على المعنى الذي يسنده الدليل بشروط وهي:

1) أن يحتمل اللفظ المعنى المرجوح.

2) أن يوجد دليل صحيح معتبر يقوي المعنى المرجوح.

3) أن يكون المعنى المرجوح مع الدليل الصارف عن الظاهر أقوى مــن المعــنى الظاهر.

4) أن يقوم على التأويل فقيه مستجمع لشروط الاجتهاد.

قواعد جامعة في بيان الأصل:

1. الأصل حمل اللفظ على المعنى الظاهر ولا يقبل التأويل إلاّ بدليل.
2. الأصل حمل العام على تمام معناه فلا يخصص إلاّ بدليل.
3. الأصل حمل المطلق على إطلاقه ولا يقيّد إلاّ بدليل.
4. الأصل حمل الأمر المطلق على الوجوب.
5. الأصل حمل النهي المطلق على التحريم.
6. الأصل حمل اللفظ على الحقيقة لا المجاز.
7. الأصل حمل اللفظ على الانفراد لا الاشتراك.
8. الأصل حمل اللفظ على التباين لا الترادف.
9. الأصل حمل اللفظ على التأسيس لا التأكيد.
10. الأصل حمل اللفظ على الإحكام ولا يثبت النسخ إلاّ بدليل.
11. الأصل حمل اللفظ على البيان لا الإجمال.
12. الأصل حمل اللفظ على الاستقلال لا الإضمار.

أمثلة في الظاهر والمؤول[1]:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..."[2].

البيعان: يحتمل أن يكون المقصود (بالبيّعان) المتبايعين بعد البيع وهما في المجلس وهو الظاهر من اللفظ، ويحتمل أن يراد بهما المتساومان وهو المعنى المرجوح.

1- انظر مفتاح الوصول، صـ63-85.

2- رواه البخاري، رقم (1973).

فالذين ذهبوا إلى مشروعيّة خيار المجلس حملوا اللفظ على ظاهره, والـذين أوّلوا النص- وهم المالكية والحنفية- حملوه على المتساومين وحملوا التفرّق على تمام العقد.

والصارف ورود حديث آخر بلفظ "...ولا يسوم أحدكم علـى سـوم أخيه..."[1]، وقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**" [المائدة:1]، فإذا باع المسلم من أخيه شيئاً فلا يحل له أن يتراجع ويلزمه الوفاء.

وردّ عليهم القائلون بخيار المجلس بأنّ إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز, وإطلاق التفرّق على تمام العقد مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**"[2].

فيقول المؤول المقصود بالحديث مأكول كل ذي ناب من السـباع حـرام والصارف قوله تعالى: "... **وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**..." [المائدة: 3]، والجواب أنّ حمل الحديث على ما يوافق الآية يستدعي الإضمار والإستقلال هو الأصل في الكلام.

3- قوله صـلى الله عليـه وسـلم: "...**وجعلـت لي الأرض مسـجدا وطهورا**..."[3].

يقول المؤول يحمل على التراب والصارف قوله صلى الله عليـه وسـلم: "**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**"[4]، ويؤيده قولـه تعـالى: "... **فَامْسَـحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه**..." [المائدة: 6] و"من" للتبعيض.

ويرد عليهم بأنّ الأصل حمل العام على عمومه, وذكر بعض أفـراد العـام بحكم العام ليس بتخصيص.

1- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (926).

2- رواه مسلم، رقم (1933).

3- رواه البخاري، رقم (328).

4- رواه مسلم، رقم (1193)

المبحث التاسع

الوجه التاسع: التأسيس والتأكيد

التأسيس والتأكيد:

إنّ الألفاظ في الكلام العربي لا تخلو من أحد مقصدين:

الأول: التأسيس لمعنى لم يسبق ذكره.

الثاني: التأكيد لمعنى.

فإن ترددت الألفاظ بينهما حملناها على التأسيس لأنّه الأصل في الكلام.

وسوف نبين ما يتعلّق بالتوكيد من النظر الأصولي فيما يأتي:

أولاً: صيغ التوكيد وأساليبه:

وهي:

1) التوكيد المعنوي"[1]: ويختص بالأسماء وألفاظه على ضربين: أحدهما يقصد به رفع توهم أن يراد بعموم المتبوع الخصوص, ويسمّى توكيد الإحاطة ومن ألفاظه كل قوله تعالى: " **وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّه**..." [آل عمران: 119]، وكلا وكلتا وجميع وعامّة وأجمع وجمعاء وأجمعون وجُمَع، "والثاني يقصد به رفع توهم إضافة إلى المتبوع وهو الذي يسمّى توكيد إثبات الحقيقة وله لفظان هما النفس والعين, يؤكّد بهما الاسم إذا اتصل بهما ضمير مطابق للاسم المؤكد في الإفراد أو التثنية أو الجمع وفي التذكير أو التأنيث, فتقول: خرج الأمير نفسه أو عينه, وجاءت هند نفسها أو عينها.

2) التوكيد اللفظي"[2]: معناه أن يؤتى باللفظ المراد توكيده مكرراً بنفسه, ويكون في الاسم والفعل والحرف والجملة مثل: جاء محمد محمد, وجاء جاء

1- انظر المقاصد الشافية، للشاطبي، ج**5**، صـ**2**.

2- المرجع السابق، ج**5**، صـ**28**.

محمد, ونَعَمْ نَعَمْ, قوله تعالى: " **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (5) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**" [الشرح: 5،6].

3) التوكيد بالمرادف والتابع: قعد جلس زيد, حسن بسن, وعطشان نطشان.

4) التوكيد ببعض الحروف"[1]: إنّ, ولام الابتداء ونون التوكيد الخفيفة والثقيلة، والأحرف الزائدة من، ولا، و ما، والباء، و أنْ، وقوله تعالى: " **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ**" [القمر: 54]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لله أشد فرحا بتوبة أحدكم..."[2]، وقوله تعالى: "... **لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ** ..."[يوسف:32]، وقوله تعالى: "...**مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ**..."[المائدة:19]، وقوله تعالى: "**قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**..." [الأعراف: 12]، وقوله تعالى: "**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ**" [آل عمران: 159]، وقوله تعالى: "... **وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ**..." [الحجر:48]، وقوله تعالى: " **وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ**..." [العنكبوت: 33].

5) المفعول المطلق قال تعالى: "... **وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا**"[النساء: 164].

6) الحال وهي أنواع:

أ- حال مؤكّدة لصاحبها قال تعالى: "... **لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا**.." [يونس: 99].

ب-حال مؤكدة لعاملها الخاص قال تعالى: " **فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا**..." [النمل:19].

1- انظر معاني النحو، د. فاضل السامرائي, دار إحياء التراث، ط**1**، ج**4**، صـ**112**, ومغني اللبيب لابن هشام, الباب الأول في تفسير المفردات.

2- رواه مسلم، رقم (**2675**).

ج- حال مؤكدة لعاملها العام قال تعالى: " **وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**" [العنكبوت: 36]، فالفعل المضارع في سياق النهي يفيد العموم والحال مؤكّدة له.

7) الظرف: قال تعالى: " **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ**..." [الإسراء: 1]، والإسراء لا يكون إلاّ ليلاً فالظرف مؤكّد لعامله.

8) الجار والمجرور: قال تعالى: "... **فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ**..." [النحل:26].

9) النعت: قال تعالى: " **فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ**" [الحاقة: 13].

10) العطف للفظ على لفظ يقاربه في المعنى قال صلى الله عليه وسلم "... ولا تجسسوا ولا تحسسوا..."[1].

11) القسم: جميع أنواع القسم تجيء لتأكيد المعنى قال تعالى: "**وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ**" [الأنبياء: 57].

12) التوكيد الضمني المعنوي: هذا التوكيد مستفاد من تكرار المعنى بألفاظ متباينة أو مترادفة في أدلّة متنوّعة من القرآن والسنّة فقد تتواطأ الآيات والأحاديث على ذكر معنى معيّن تبلغ به رتبة التنصيص والقطع, وعلى هذا النوع من التوكيد انبنى التواتر المعنوي الذي استند عليه الإمام الشاطبي"[2]، وغيره في تأصيل المقاصد والكليّات, ويدرك هذا التوكيد بالاستقراء والتتبع.

1- رواه مسلم، رقم (**2563**).

2- انظر الموافقات، ج**2**، صـ**6**-**7**.

ثانياً الفوائد الأصولية:

1) التوكيد للعام يمنع إرادة الخصوص.
2) التوكيد يمنع إرادة المجاز ويقوّي الحقيقة.
3) التوكيد يمنع إرادة الإضمار ويقوّي الاستقلال.
4) يقوّي الظواهر ويرفع الإجمال, ويضعف التأويل ويبلغ ببعض الظواهر رتبة "التنصيص".
5) التوكيد يفضي إلى تعظيم المعاني كقوله تعالى: **"وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ (17) ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ"** [الإنفطار: 17،18].

المبحث العاشر

الوجه العاشر: المنطوق والمفهوم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

وأنواعه:

دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام معناه, كدلالة العشرة على العشرة.

دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء معناه (على بعض معناه)، كدلالة العشرة على الخمسة.

دلالة الاقتضاء: وهي دلالة الكلام على محذوف يتوقف على تقديره صدق الكلام عقلا أوصحته شرعا.

المثال الأول: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[1]، فالعقل لا يصح لديه النص إلا بتقدير محذوف وهو "المؤاخذة" إذ الواقع يشهد بأن الأمة تخطئ وتنسى.

المثال الثاني: قوله تعالى: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**..." [النساء: 23]، فالشرع يقتضي تقدير محذوف لا بد منه ليصح الكلام شرعاً وهذا المقدَّر هو "الاستمتاع".

دلالة الإشارة: وهي دلالة الكلام على معنى غير مقصود من السياق أصالة بل تبعاً، وإنما يدرك بالتأمل كالجمع بين قوله تعالى: "**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**" [الأحقاف: 15]، وقوله تعالى: " **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**" [البقرة: 233]، فيخلص المتأمل فيهما إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

1- صحيح إرواء الغليل، رقم (2566).

دلالة الإيماء والتنبيه: تكون باقتران الحكم بوصف لو لم يكن هذا الوصف للتعليل لكان الكلام معيباً عند الفصحاء، "**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**..." [المائدة: 38]، اقتران القطع بالسرقة.

المطلب الثاني:

المفهوم: وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو قسمان:

الأول: مفهوم الموافقة:

وهو ما دل عليه اللفظ لا في حل النطق وكان موافقا للمنطوق.

وهو نوعان:

1-مفهوم موافقة مساو (لحن الخطاب)، كقوله تعالى: "**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**..." [الجمعة: 9]، والإجارة مثل البيع.

2-مفهوم موافقة أعلى (فحوى الخطاب)، كقوله تعالى: "**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**..." [الإسراء:23]، والضرب ممنوع من باب أولى.

الثاني مفهوم المخالفة:

ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وكان مخالفاً للمنطوق: كقوله تعالى: "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ**..." [البقرة: 188]، يجوز أكلها بالحق بمفهوم المخالفة.

أقسام مفهوم المخالفة:

اعلم أن مفهوم المخالفة يطلق عليه أيضا عند الأصوليين: دليل الخطاب وتنبيه الخطاب.

وهو عشرة أقسام:

الأول: مفهوم الحصر: وهو أنواع:

1- الحصر بـــــ إنما: "إنما الأعمال بالنيات"[1].

2- حصر المبتدأ في الخبر: "العالم زيدٌ".

3- تقديم المعمول: "**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**" [الفاتحة: 5].

1- رواه البخاري، رقم (**1**) واللفظ له، ومسلم، رقم (**5036**).

أما النفي والإثبات فهو منطوق صريح: لا إله إلا الله.

الثاني: مفهوم الشرط: "**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**..." [الطلاق: 6]

الثالث: مفهوم الصفة: "...**مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ..." [النساء: 25].

الرابع: الغاية: وأداتها إلى وحتى: "**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**..." [المائدة:6]، "**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**" [البقرة: 187].

الخامس: مفهوم الحال: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**" [المائدة: 95].

السادس: مفهوم الزمان: "**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**..." [الأنعام: 141].

السابع: مفهوم المكان: "**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**..." [البقرة:198].

الثامن: مفهوم العدد: " **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**..." [النور: 4].

التاسع: مفهوم العلة: "...إنما جعل الاستئذان من أجل البصر..." [1].

العاشر: مفهوم اللقب: ويشمل الجنس، والنوع والشخص وهو أضعف المفاهيم، قال الزركشي[2]: التحقيق أن يقال أنه ليس بحجة إذا لم يوجد فيه رائحة التعليل، فإن وجد كان حجة وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد فقال: في قوله عليه السلام: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها"[3].

1- رواه مسلم، رقم (442).

2- البحر المحيط، ج3، صـ110.

3- رواه مسلم، رقم (1016).

يقتضي بمفهومه جواز المنع في غير المساجد، ولا يقال أنه مفهوم لقب لأن التعليل هنا موجود فالمسجد محل العبادة "، ا.هـ.

تنبيه:

جميع معمولات الفعل ومتعلقاته إذا كانت للعموم أو الإطلاق: لها مفهوم مخالفه بالشروط الآتية:

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

أولاً: ما يرجع منها للمسكوت عنه:

الأول: أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق فإن كان أولى منه كان مفهوم موافقة: " **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**..." [الإسراء: 23].

الثاني: أن لا يعارض بما يقتضي خلافه مما هو أقوى حجة منه كالنص: "**لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** ..." [آل عمران: 130]، مفهوم هذه ألآية يرده قوله تعالى: " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**" [البقرة: 275].

ثانياً: ما يرجع من الشروط إلى المذكور:

الأول: أن لا يخرج مخرج الغالب: "**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ**" [النساء: 23].

الثاني: أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان: "**لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**" [النحل: 14]، فلا يدل على منع القديد.

الثالث: أن لا يكون المنطوق خرج جوابا لسؤال عن حكم أحد الوصفين.

الرابع: أن لا يكون المذكور لموافقة واقعة "وفاق الواقع"، "**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**..." [آل عمران: 28]، "**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**..." [النور: 33]

الخامس: أن لا يعود على أصله "المنطوق" بالإبطال: " **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**" [الإسراء: 31]، فلا يحل قتلهم مع أمن الإملاق.

السادس: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم: " الحج عرفة"[1]، " إنما الربا في النسيئة"[2].

السابع: أن لا يكون المذكور قصد به التهييج: **"وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ..."** [البقرة: 228].

1- رواه الترمذي، رقم (**889**)، وصححه الألباني.

2- رواه مسلم، رقم (**1596**).

المبحث الحادي عشر

الوجه الحادي عشر: القياس والاستصلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

القياس: وهو التسوية بين فرعٍ وأصل في الحكم لعلّةٍ جامعة.

شرح التعريف:

التسوية في الحكم: إثبات حكم الأصل للفرع.

الفرع: هو المطلوب بيان حكمه وهو المقيس.

الأصل: هو المعلوم الحكم وهو المقيس عليه, وقد ثبت حكمه بنص الشـــارع الحكيم, أو إجماع.

العلّة: هي الوصف الجامع بين الفرع والأصل وينبغي أن يكون:

1-ظاهراً: مدركاً بإحدى الحواس لا خفيّاً.

2-منضبطاً: يقبل التقدير ولا يتفاوت في تحديده.

3-مناسباً: يحقق مقصود الشارع من اعتباره في جلب المصالح ودرء المفاسد.

والمناسبة المشترطة في الوصف على مراتب:

المرتبة الأولى: ما تفضي إلى تحصيل مقصد ضروري وهو ما أدّى فواتـــه إلى الإضرار بأمور الدنيا أو الآخرة أو بهما معاً (الإخلال بإحدى الكليّات الضرورية: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والجماعة).

المرتبة الثانية: ما أدى فقدها إلى الحرج والمشقة (فوات الحاجيّات).

المرتبة الثالثة: ما أفضت إلى تحصيل مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكمال الطاعات والقربات ورفع الدرجات (تحصيل المقاصد التحسينية).

فإذا وجدت العلّة بتمامها و لم يوجد مانع من اعتبارها في الفرع, سوّي بين الفرع والأصل في الحكم.

ذلك أنّنا وجدنا بالاستقراء أنّ الشريعة تسوّي بين المتماثلات وتفرّق بين المختلفات في جميع أحكامها وهو مقتضى العدل الرباني.

أنواع الأوصاف:

أوصاف معتدٌّ بها في الإلحاق: وهي الجامعة للشروط السابقة بكونها ظاهرة منضبطة مناسبة.

أوصاف معتدٌّ بها باعتبار وملغاة باعتبار آخر: مثال ذلك: وصف الذكورة والأنوثة في عتق الرقبة في الكفّارات غير معتد به, لكنّه معتد به في الاستمتاع فالأمة حلال لمالكها والذكر لو ملكته امرأة لم تحل له.

أوصاف ملغاة: وهي الأوصاف الطردية والأوصاف التي تعارض النصوص أو الإجماع فلا يعتد بها في القياس، وكل فاسد الاعتبار فاسد المعنى وإن بدا في أول النظر أنّه مناسب.

مثال الوصف الملغى: قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: كمال الذكاة بأربع: الحلقوم والمريء والودجين, وأقل ما يكفي اثنان: الحلقوم والمريء وإنّما أحببنا أن يؤتى بالذكاة على الودجين من قبل أنّه إذا أتى على الودجين فقد استوظف قطع الحلقوم والمريء حتى أبانهما ,وفيهما موضع الذكاة لا في الودجين, لأنّ الودجين عرقان قد يسيلان من الإنسان ثم يحيا.

والمريء: هو الموضع الذي يدخل فيه طعام كل خلق يأكل من بشر و بهيمة.

والحلقوم: موضع النفَس وإذا بانا فلا حياة تجاوز طرفة عين فلو قطع الحلقوم والودجين دون المريء لم تكن ذكاة، لأنّ الحياة قد تكون بعد هذا مدّة, وإن قصرت وكذلك لو قطع المريء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة من قبل أنّ الحياة قد تكون بعد هذا مدّة وإن قصرت فلا تكون ذكاة إلاّ ما لا يكون بعده حياة طرفة عين, وهذا لا يكون إلاّ في اجتماع قطع الحلقوم والمريء دون غيرهما: أ. هـ. [1].

1- انظر موسوعة الشافعي، ج3، صـ184-185.

هذا التعليل من الإمام الشافعي عليه مآخذ:

الأول: مخالفته لنص الشارع الحكيم قال صلى الله عليه وسلم: "كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر"[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: "ما نهر أو أنهر الدم وذكر اسم الله فكل غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة"[2].

الثاني: مخالفته للواقع فالأطباء والبيطريون يعلمون قطعاً أنّ قطع المريء والحلقوم لا يفضيان إلى موت الحيوان في طرفة عين إذا ما بقي الودجان دون مساس وأنّ قطع الودجين أسرع إهلاكاً للحي وهو الموافق للنص.

ومما ينبغي أن يؤول قول الإمام علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يمسح على ظاهر خفيه"[3]، فيحمل على بادئ الرأي لأنّ النص الشرعي إذا ورد في أمر كان العقل والمصلحة في اتباعه ولا يخالفه رأي حكيم.

وعليه: فالمصلحة والعقل الصحيح يدلاّن على أنّ مسح أعلى الخف أولى من باطنه.

1- رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (**7851**)، والألباني في صحيح الجامع، رقم (**4496**).

2- رواه البخاري، رقم (**5224**).

3- رواه أبو داوود، رقم (**192**)، وصححه الألباني.

مسالك استخراج العلل:

المسلك الأول: النص:

إذا ورد تنصيص من الشارع على العلّة فذاك مغنٍ عمّا سواه.

مثاله: قوله تعالى: **"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا..."** [المائدة: 32].

وقال تعالى: **"...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ..."** [الحشر: 7].

وقال تعالى: **"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ..."** [المائدة: 38].

وقال صلى الله عليه وسلم: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء"، فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي ؟ قال: "كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها"[1].

وحين سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر .. أجابهم بسؤال قائلاً : " أينقص الرطب إذا ييبس ؟ قالوا نعم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك"[2].

المسلك الثاني: الإجماع على تعليل حكم بوصف:

كما أجمعوا على تعليل قوله صلى الله عليه وسلم "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان "[3].

1- رواه البخاري، رقم (**5249**).

2- رواه الترمذي، رقم (**1225**)، وأبو داوود، رقم (**3359**). وصححه الألباني.

3- رواه ابن ماجة، رقم (**2316**)، وصححه الألباني.

بالتشويش للذهن وكل ما كان مثل الغضب في تشويش الـــذهن فحكمـــه حكمه كشدة الجوع والخوف والحزن والاحتقان.

المسلك الثالث: السبر والتقسيم:

يحصل بحصر أوصاف الأصل وإبطال ما لا يصلح للتعليل فيتعيّن الباقي كمـــا فعل الشافعية والحنابلة في حديث المجامع أهله في نهار رمضان فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقـــال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان قـــال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابـــه ثم قـــال اذهب فأطعمه أهلك"[1].

فكونه أعرابياً أو جاء صارخاً يضرب صدره وينتف لحيته أوصاف لا يصـــلح أن يناط الحكم بها فلم يبق إلاّ كونه واقع أهله في نهار رمضان فهذا هو الوصـــف الذي يصح الاعتداد به.

المسلك الرابع: المناسبة:

تعيين العلّة باختيار الوصف المحقق لحكمة التشريع من جلب مصلحة أو درء مفسدة، المستقل بإناطة الحكم به كالإسكار في الخمر فإنّه مناسب لإناطة الحكم به لما يتحقق في اجتنابه من حفظ العقل.

المسلك الخامس: الشّبَه:

ويكون بإلحاق الفرع الدائر بين أصلين أو أكثر بأكثرهم شبهاً به.

1- رواه مسلم، رقم (**1111**).

مثال ذلك: قوله تعالى "...**أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَــدْلُ ذَلِــكَ**..." [المائدة: 95].

فكيف يقوّم الصيد على قاتله طعاماً أو صياماً ؟ اختلف العلماء في تقدير ذلك والسبب أنّ هذا الفرع دائر بين أصول متفاوتة.

قال الإمام مالك: أحسن ما سمعت فيه أنّه يقوّم الصيد بالطعام فيطعم كــل مسكين مدّاً أو يصوم مكان كل مدّ يوماً "[1].

وقال الإمام الشافعي: "وإذا قتل المحرم الصيد الذي عليه جزاؤه جزاه إن شاء بمثله, فإن لم يرد أن يجزيه بمثله قوّم المثل دراهم ثمّ الدراهم طعاماً ثمّ تصدّق بالطعام وإذا أراد الصيام صام عن كل مدٍّ يوماً"[2].

وقال: "أجزأت البدنة عن سبعة وجبت عليهم من قران أو جزاء صيد أو غير ذلك إذا كانت على كلّ واحدٍ منهم شاة, لأنّ هذا في معنى الشاة"[3].

وذكر الإمام الشافعي في الأم باب كيف يعدل الصيام وباب الخلاف في عدل الصيام والطعام أنّ الأصل الذي اعتمد عليه في قياسه هو كفّارة الظهار, وكفــارة المصيب أهله في نهار رمضان، أنّ صوم يوم أولى بإطعام مسكين وأنّ حديث كعب بن عجرة الذي سوّى فيه النبي صلى الله عليه وسلّم صوم ثلاثة أيّام بإطعام ســتة مساكين بذبح شاة تعبّد لا يقاس عليه.

والمختار فيما يظهر أن جعل حديث كعب أصلاً أولى لأمور منها:

1. أنّ كلا الكفّارتين وقعت في عبادة واحدة "الحجّ وما يتعلّق به ".
2. أنّ ورود عدل ذلك صياماً تعني التسوية، و لم يرد التخيير والتسوية في كفارتي الظهار والمجامع في نهار رمضان، ووردت التسوية بين الصيام والإطعام والذبح في حديث كعب بن عجرة فقط.

1- انظر أضواء البيان، ج1، صـ334.

2- انظر موسوعة الشافعي، ج3، صـ108.

3- انظر موسوعة الشافعي، ج3، صـ49-53.

3. عند اصطياد المحرم حماراً وحشيّاً مقدّراً ببقرة ثمنها ما يعادل ستمائة مد يفضي إلى المطالبة بصيام ستمائة يوم وهو أمر لم ترد الشريعة بمثله وفيه من المشقّة ما فيه.
4. ولو أخذنا بحديث كعب بن عجرة ثلاثة أيّام مقابل شاة, وأخذنا بدلالة الإشارة في الجمع بينه وبين حديث الأضاحي "البدنة والبقرة عن سبعة " فيصبح على من عليه بقرة صيام 21 يوماً فقط (3 أيّام مقابل شاة × 7شياة " مقابل بدنة ") قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم "البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة "[1].

وقد نقل الشوكاني القول بحديث كعب عن ابن عباس[2].

المسلك السادس: تنقيح المناط:

وذلك بإلغاء خصوصية الوصف الذي علّق الشارع عليه الحكم مثل: إلغاء خصوص الجماع في كفّارة المصيب أهله في نهار رمضان بتنقيح المناط وتعليق الحكم على "انتهاك حرمة رمضان بالإفطار " بالطعام أو الشراب أو الجماع.

المسلك السابع: إلغاء الفارق:

وهو قريب مما قبله, ويقوم على التسوية بين الفرع والأصل بنفي الفارق: كالتسوية بين العبد والأمة في إقامة الحد من الزنا.

المسلك الثامن: الدوران:

ثبوت الحكم لوجود العلّة, وانتفاؤه لانتفائها.

1- رواه أبو داوود، رقم (**2808**)، صحيح الجامع، رقم (**2889**).

2- انظر فتح القدير، للإمام الشوكاني، دار الأرقم، بيروت، ط**1**، **2000**م، ج**2**، صـ**79**.

تنبيهان:

الأول: القدح في العلّة يكون بأمور، منها:

1. معارضتها للنص أو الإجماع، ويكون القياس حينئذٍ فاسد الاعتبار.
2. المعارضة بمنع وجود الوصف في الأصل.
3. المعارضة بمنع كون الوصف علّة الحكم.
4. المعارضة بعدم استقلال الوصف بالعلّيّة.
5. المعارضة بوجود وصف آخر في الأصل يصلح للتعليل.
6. المعارضة بمنع وجود الوصف في الفرع.

الثاني: من أراد تحصيل ملَكة القياس فعليه معرفة معهود الشرع ومقصوده في الجمع والتفريق بين الأحكام, ودراسة الفروق والجوامع ومناقشة الأقيسة.

المطلب الثاني: الاستصلاح:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مكانة الاستصلاح.

أولاً: تعريف الاستصلاح:

الاستصلاح في اللغة[1]: "من استصلح، نقيض استفسد، والصلاح ضد الفساد".

وفي الاصطلاح: وردت له تعريفات متقاربة عند جمع من الباحثين، منها:

1. "بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصلحة المرسلة وهي التي لم يرد في الشرع نصّ باعتبارها ولا إلغائها"[2].
2. "ترتيب الحكم الشرعي على المصلحة المرسلة بحيث يحققها على المطلوب"[3].
3. "ترتيب الحكم الشرعي في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناءً على مراعاة مصلحة مرسلة "[4].

والمصلحة المرسلة هي: "كل منفعة داخلةٍ في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء"[5].

التعريف المختار الذي يقترحه الباحث:

الاستصلاح: هو إثبات حكم لواقعة لمعنى فيها مندرج تحت مقصد شرعي.

لقد تضمن هذا التعريف أربعة أمور:

الأمر الأول: الفرع المجهول الحكم، ويتمثل في الواقعة أو النازلة المستجدة.

1- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ج1، صـ346.

2- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، د. محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414هـ/ 1994/ ص 475.

3- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1421هـ/ 2000 ص 307.

4- أثر الأدلة المختلف فيها، د. مصطفى البغا، دار القلم، دمشق، ط2، 1420/1999، صـ41.

5- ضوابط المصلحة، صـ287.

الأمر الثاني: الأصل المقيس عليه المتمثل في المقصد الشرعي وهو معنى كلي معلوم الاعتبار في الشرع مستنبط من عدد من الأدلة الشرعية.

الأمر الثالث: المعنى الجامع وهو المعنى الموجود في الفرع والذي يستقل بإدارة الحكم عليه.

الأمر الرابع: الحكم المراد إثباته.

وبهذا يعلم بأن الاستصلاح نوع من القياس، والفرق بينه وبين القياس أن (العلة) في القياس مستنبطة من دليل معين بخلاف الاستصلاح فإن المعنى (المقصد) المعتبر في بناء الحكم عليه مستخرج من عدد من الأدلة.

والناظر في كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يجد أنه يكتفي في القياس بوجود المعنى الجامع من غير تقييد لذلك المعنى فيدخل في ذلك القياس المعروف لدى الأصوليين والاستصلاح.

مثال ذلك: قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: إن سبب اختياره لإحدى صفات صلاة الخوف على غيرها المقصد الشرعي قال: "وإنما أخذنا بهذا دون غيره لأنه كان أشبه بالقرآن، وأقوى في مكايدة العدو"[1]، فهذا تعليل بمقصد شرعي مأخوذ من عدد من الأدلة من القرآن والسنة، ولم يذكر الإمام الشافعي نصاً معيناً يشهد لهذا المعنى المعقول، بل إننا نجده رحمه الله تعالى عند تأصيله للقياس يكتفي بوجود المعنى المعقول من غير تفصيل في طرق تحصيل ذلك المعنى، مادام الناظر في الأدلة حائزاً على رتبة الاجتهاد، قال رحمه الله: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه – أي عليه اتباع ذلك الحكم – وإذا لم يكن فيه بعينه، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه

1- الرسالة، صـ146.

بالاجتهاد، والاجتهاد القياس"[1]، "ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي لـــه القيـــاس بها"[2]، وهل الاستصلاح إلا طلب للدلالة على سبيل الحق في حكم نازلة.

عمل الصحابة بقاعدة الاستصلاح:

المثال الأول: جمع القرآن في مصحف واحد:

فقد ورد في صحيح البخاري[3]، أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه "إني أرى أن تأمر بجمع القرآن" فقال أبو بكر رضي الله عنه "كيف تفعـــل شيئاً لم يفعله رسول الله" قال عمر: "هذا والله خير" فشرح الله تعالى صدر أبي بكر لتعليل عمر رضي الله عنه وجمع القرآن، و لم يكن تعليل عمر رضـــي الله عنـــه إلا بالمصلحة، و لم ينكر أحدٌ من الصحابة على أبي بكر رضي الله عنه ذلـــك فكـــان إجماعاً.

المثال الثاني: تولية أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه الخلافـــة بعـــده بأسلوب لم يؤثر عن النبي ﷺ، ولا مستند لأبي بكر رضي الله عنـــه إلا النصـــح للمسلمين وهو معنى شرعي من باب الاستصلاح[4].

المثال الثالث: قتل الجماعة بالواحد، وأول من فعل ذلك عمر رضي الله عنه.

المثال الرابع: تدوين الدواوين، "وهذا العمل الذي فعله عمر رضي الله عنه إنما استند إلى مقاصد الشريعة ويقوم على الاستصلاح"[5].

1- انظر الرسالة، صـــ243.

2- انظر الرسالة، صـــ258.

3- انظر صحيح البخاري، رقم (4986).

4- انظر: أبو بكر الصديق شخصيته وعصره، د. محمد علي الصلابي، دار الفكر للتراث، القاهرة ط1 1424-2003 ص_ 422.

5- انظر فتح الباري، الطبعة السلفية، ج12، صـــ227.

بناء على ما سلف تقريره، فإننا نجد الاستصلاح قرين القياس: إذ القياس إنما هو تعدية لعلة جامعة (تعميم علة) والاستصلاح تعدية لمقصد (تعميم مقصد شرعي).

مناقشة الإمام الغزالي:

يرى الإمام الغزالي أن الاستصلاح دليل موهوم لا يصح جعله أصلاً خامساً، قال رحمه الله تعالى: "فإن قيل لقد ملتم إلى القول بالمصالح ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل، قلنا هذا من الأصول الموهومة، إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ؛ لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ المقاصد"[1].

لقد ألحق الإمام الغزالي المصلحة بحفظ المقاصد، وهذا أمر لا نزاع فيه، ولكن هل هذا الإلحاق يزيدها قوة أم يجعلها أصلاً موهوماً ؟

"إن المصلحة والمقصد الشرعي اسمان يُفضي كل واحد منهما إلى معنى الآخر فالمقصد: إما أن يكون جلب مصلحة أو درء مفسدة، وكلاهما يؤول إلى كونه مصلحة" [2]، فهل يمكن رعاية المقاصد من غير مراعاة المصالح ؟ إن مراعاة المصالح مسألة قطعية في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: الاستصلاح وتخصيص النصوص:

يرى جمهور الأصوليين جواز تخصيص النصوص بالقياس، كما يرى بعضهم جواز تخصيصها بالمصلحة أيضاً.

وقد شدد النكير د. محمد البوطي في رسالته ضوابط المصلحة على القائلين بالتخصيص بالمصلحة، بدعوى أن المصلحة لا اعتبار لها إلا إذا فُقد النص، قال حفظه الله: "إنما يتوقف اعتبار المصلحة المرسلة على عدم تعارضها مع أي دليل

1- المستصفى، أبو حامد الغزالي، طبعة بولاق، ج1، صـ143.

2- انظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د.يوسف العالم، دار الحديث، القاهرة، ط3، 1417/1997 ص 79.

شرعي صحيح، وكل من عموم النص، وإطلاقه دليل شرعي يجب العمل به ما لم يوجد دليل شرعي آخر يخصصه أو يقيده، وبذلك يصبح تعرض المصلحة المرسلة لتخصيص النص أو تقييده إبطالاً لحقيقتها، وليس شأن القياس كذلك، إذ لم يقل أحد إن حقيقته تتوقف على عدم معارضتها لعموم النص وإطلاقه"، ثم قال: "على أن ما يبدو من تخصيص القياس للعموم أو تقييده للإطلاق، إنما هو في الحقيقة من قبيل تخصيص أو تقييد نص بمثله، لأن قوة القياس مستمدة من الأصل المعتمد عليه"[1].

إن ما قاله د. محمد البوطي لا يسلّم له في دعوى بطلان حقيقة المصلحة لمعارضتها لعموم نص أو إطلاقه، بل نقول كما قال في القياس: إن قوة المصلحة مستمدة من مجموع الأدلة التي اعتمدت عليها.

ثانياً: عندما أراد د. محمد البوطي نفي القول بتخصيص المصلحة لعموم النصوص أو إطلاقها وقع هو نفسه في الأمثلة التي أوردها فيما أنكره من التخصيص والتقييد، مع دعواه أنّه سيأتي بأمثلة للمصلحة خالية من المعارض، وإليك مثالاً مما استدلّ به:

قال حفظه الله: مصلحة الدولة الإسلامية في فرض الضرائب على الرعية، عندما لا تفي خزينتها بحاجات تجييش الجيوش، وسدّ الثغور وصدّ الأعداء، إذا لم يكن شيء من مال الدولة ينصرف إلى السّرف والبذخ أو إلى مالا حاجة إليه، فهي مصلحة ليس لها شاهد بالاعتبار وليس لها شاهد بالإلغاء، ولكنها داخلة ضمن أهم مقصد من مقاصد الشرع، وهو حفظ الدين، وقد قلنا فيما مضى إنما لم تتعرض النصوص لهذه المصلحة؛ لأن الدولة في صدر الإسلام كانت محدودة صغيرة، تكفيها

1- ضوابط المصلحة، صـ**291-292**.

الغنائم، وقد تفيض عنها، ولكن هذه المصلحة انبثقت بعد ذلك بسبب سعة الدولة الإسلامية، وتباعد أطرافها، وحدودها "[1].

فهل هذه المصلحة ليس لها معارض ؟! أليست تعارض الأدلة الكثيرة الواردة في تحريم أخذ مال المسلم إلا بطيب من نفسه أو بالتجارة عن تراض، وقد حددت النصوص الحقوق الواجبة في مال المسلم، و لم يرد نصٌ ولا إجماع بهذه المسألة التي أوردها، ولا ننكر جواز الضريبة بالشروط التي ذكرها لدخولها في المصالح المعتبرة، إنما الاعتراض على ادعاء براءة هذه المصلحة من المعارض.

وبهذا تعلم أن من المصالح المرسلة ما ليس لها معارض، وهذه لا إشكال فيها، ومنها ما يعارض عموماً أو إطلاقاً للنصوص، وقد تبين أن الراجح جواز العمل بهذه المصلحة ما دامت مستندة على مقاصد شرعية معتبرة وجرى التخصيص والإطلاق والترجيح وفق الضوابط الأصولية.

الخلاصة:

أن الاستصلاح إنما هو آلة تطبيق للمقاصد الشرعية المستنبطة من نصوص متعددة، أما القياس المتعارف عليه عند المتأخرين فإنه أضيق من القياس الذي ذكره الشافعي، وما كان عليه السّلف، إذ حصره المتأخرون في الإلحاق بأصل معين (نص معلوم معين) فلذلك ضعف العمل بالاستصلاح في بعض المذاهب كمذهب الشافعية، والذي يظهر للباحث:

أن القياس والاستصلاح، والاستصحاب وسدّ الذرائع والاستقراء إنما هي أدوات استنباط وليست بأدلة مستقلة وأن الأدلة في الحقيقة محصورة في ثلاثة أمور:

القرآن الكريم.

والسنة.

والإجماع.

1- ضوابط المصلحة، صـ**305**.

وعليه فإن الخلاف الدائر بين الجمهور والظاهرية إنما هو في أدوات الاستنباط، فالظاهرية ضيقوا واسعاً، فمنعوا العمل بكثير من أدوات الاستنباط، ففاتهم خيرٌ كثير من معاني القرآن والسنة بحجة الاتباع وعدم الابتداع، وليس لديهم دليل صريح يسوّغ لهم ذلك الامتناع.

المبحث الثاني عشر
التعارض والترجيح

إنّ نصوص الشرع لا اختلاف بينها ولا تعارض؛ لأنها وحي من عند الله الحكم الخبير **"وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا"** [النساء:82].

لكن المجتهد حينما ينظر في الأدلة قد يضع العام موضع الخاص والعكس، وقد يظن المنسوخ محكماً وقد يتعارض عنده قياسان أو نص وإجماع، لأنّ النقص البشري له أثر في الحفظ والفهم ولذا كان لزاماً على المجتهد أن يعرف مراتب الأدلة، ومراتب الدلالات ليفصل بينها إذا تعارضت، فيجمع بين ما يتأتّى الجمع بينها ويرجح عند تعذّر الجمع ويتوقف عند تعادل الأدلّة حتى يفتح الله تعالى له فتحاً مبيناً.

مراتب الأدلّة من حيث الجملة:

القرآن هو أصل الأدلّة، ومرجعها كلّها إليه، فيقدّم على غيره.

السنّة وهي بيان القرآن، وهي في الرتبة الثانية بعده.

الإجماع وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلّم على حكم نازلة في أي عصر من العصور فإن كان قوليّاً ونقل بالتواتر فهو في أعلى مراتب الإجماع وإلاّ فهو الإجماع السكوتي وهو دون الأول وكلاهما حجّة، ورتبة الإجماع بعد رتبة القرآن والسنّة، وهذا ما صرّح به الإمام

الشافعي[1]، رضي الله عنه وهو الصواب، ويقدّم النص الشرعي المجمع عليه على المختلف في معناه، والإجماع يخصص بالمصلحة المعتبرة.

القياس.

المصلحة (الاستصلاح).

الاستصحاب عند عدم وجود دليل ناقل.

وهذه الأدلّة إذا تعارضت في نظر المجتهد وأمكنه الجمع بينها جمع؛ لأنّ الجمع واجب متى ما أمكن وذلك لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ويكون الجمع بحمل الكلام على المجاز والأمر على الندب والنهي على الكراهة وتخصيص العام وتقييد المطلق وتعدّد المَحَالّ وغير ذلك مما تقبله قواعد اللسان والأصول، فإن لم يمكن الجمع نظرنا: هل أحدهما ناسخ أو منسوخ، فإن لم نجد رجّحنا الراجح.

والترجيح: هو تقوية أحد الدليلين المتعارضين، وله قواعد كثيرة نذكر منها:

أ- الترجيح بقوة السند: فما كان سنده أصح قدّم ويرجع في ذلك إلى أهل الحديث.

ب- الترجيح من جهة المتن:

ترجيح الحقيقة على المجاز.

والانفراد على الاشتراك.

والتباين على الترادف.

والاستقلال على الإضمار.

والقول على الفعل.

ويخصص العام بالخاص.

ويقيّد المطلق بالمقيّد.

1- انظر الرسالة، مرجع سابق، صـ243.

ويقدم المنطوق على المفهوم.

ويقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.

والقياسات إذا تعارضت قُدّم الأقوى فما كانت علّيته منصوصاً عليها أو مجمعاً عليها قُدّم على ما علّيته مستنبطة، وقياس المعنى على قياس الشبه.

والاستصلاح مراتب: فالضروريّات خمس رتب، حفظ الدّين ثمّ النفس ثمّ العقل ثمّ النسل ثمّ المال، والضروريّات على الحاجيّات، والحاجيّات على التحسينيّات.

ج- الترجيح بدليل خارجي: قد يدل دليل واحد على أمر فيعارضه نص آخر تشهد له نصوص أخرى أو إجماع أو قياس أو استصلاح فينظر المجتهد فيقدّم الأولى وهو المؤيّد بالأدلّة إلاّ إذا كان الدليل المنفرد يربو عليها جميعاً في القوّة فلا تقدّم عليه.

وقد تتوارد الأدلّة وتتزاحم بسبب اشتباه النوازل وتداخل الوقائع وهذا السبب خارج عن اشتباه الأدلة في نفسها، ولذلك نجد الفقهاء في مثل هذه النوازل تتنازعهم الأدلّة فيذهب بعضهم إلى الإيجاب ويذهب آخرون إلى التحريم ومردّ ذلك إلى تصوّر المسألة فكل فريق يراها مستحقة لما انقدح في ذهنه من الأحكام.

الفصل الرابع
الإعراب الأصولي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آلة الإعراب الأصولي:

اشتهر عند علماء النحو فن جميل هو" الإعراب "، وهو فن تطبيقي يعين دارس النحو على تطبيق القواعد على كلام العرب فيتمرّن الطالب ويتمرّس على إعراب كل كلمة ظاهرة أو مقدّرة حسب عرف النحاة، وهذا منهج معروف مألوف لدى أهله، وكان جديراً بأهل الأصول أن يسلكوا مسلك النحاة في هذا الشأن ليتدرب الطلاب على استخراج المعاني الشرعيّة من النصوص وفق قواعد الأصول، وقد وضعت بين يديك أخي القارئ مقترحاً سمّيته "آلة الإعراب الأصولي" أو برنامج الإعراب الأصولي، مكوّنا من ست خطوات:

الخطوة الأولى: الحكم على سند النص الشرعي، فإن كان قرآناً فهو متواتر، ولا حاجة لبيان حكم السند، وإن كان سنّة نظرنا في أقوال المحدّثين فإن حكموا بصحته أعربناه أصولياً وإن ردّوه رددناه.

الخطوة الثانية: النظر في إحكامه ونسخه، فإن كان محكماً غير منسوخ ناقشناه ودرسناه وإن كان منسوخاً بحثنا عن ناسخه.

الخطوة الثالثة: معرفة غريب النص.

الخطوة الرابعة: إعراب النص إعراباً نحويّاً للتعرف على معنى الجملة كلمة كلمة، وإدراك الظاهر والمقدّر حسب معهود اللسان العربي.

الخطوة الخامسة: تطبيق أوجه الدلالات التي سبق ذكرها (الحقيقة والمجاز، والانفراد والاشتراك، والتباين والترادف، والاستقلال والإضمار، والأمر والنهي،

والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والبيان والإجمال، والمنطوق والمفهوم، والقيـــاس والاستصلاح).

الخطوة السادسة: دراسة النص من حيث التعارض والترجيح.

كيف نطبّق الإعراب الأصولي:

نقسم الطلاب إلى ثلاثة أقسام (مراتب):

القسم الأول:

وهم المبتدئون: نتدرج معهم في تطبيق هذا البرنامج حسب وسعهم، ونتناوله بأسلوب ميسّر، ويأخذون في الإعراب الأصولي حسب الترتيب التالي:

1- الخطوة الأولى: الحكم على السند 2- الخطوة الثانية: الإحكام والنسخ 3- الخطوة الثالثة: الغريب 4- الخطوة الرابعة: الإعراب 5- الخطوة الخامسة: أ- الحقيقة والمجاز، ب- الانفراد والاشتراك، جـ - التباين والترادف، د – الاستقلال والإضمار، هـ - الأمر والنهي،- والعام والخاص، ز – المطلق والمقيّد حـ - والإجمال والبيان.

القسم الثاني:

وهم المتوسطون: ويأخذون ما يأخذه القسم الأوّل ويضاف إلى ذلك:

1- المنطوق والمفهوم 2- القياس والاستصلاح.

القسم الثالث:

وهم طلاب العلم المستفيدون: يتناولون النص بالدراسة في كل ما سبق ويضاف إلى ذلك:

التعارض والترجيح، وسوف نمثّل بما تيسّر.

أمّا المجتهد فيرجح ويستنبط ويحقق المناط (تنزيل النصوص على الحوادث والنوازل).

المبحث الثاني

أمثلة الإعراب الأصولي

المثال الأوّل: قال تعالى: **"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ..."** [البقرة: 43].

الخطوة الأولى: هذا النص قرآن كريم وهو متواتر كله مقطوع بصحته.

الخطوة الثانية: النص محكم لا منسوخ.

الخطوة الثالثة: غريب الآية: لا يوجد.

الخطوة الرابعة: إعراب الآية: أقيموا الصلاة فعل وفاعل ومفعول به، وآتوا الزكاة مثلها.

الخطوة الخامسة: أوجه الدلالات:

الوجه الأول: (الحقيقة والمجاز): الصلاة والزكاة حقيقتان شرعيتان وهما ركنان من الأركان الخمسة للإسلام.

الوجه الثاني: (الانفراد والاشتراك):أقيموا لفظ مشترك بين الإقامة التي هي الأذان وهو حقيقة شرعية، والإقامة الأداء على وجه التمام وهو حقيقة لغويّة ويحمل هنا على الحقيقة اللغويّة لأنّ الإقامة التي بمعنى الأذان الثاني ليست هي المقصودة إنّما المقصود أداء فرائض الصلاة.

الوجه الثالث: (التباين والترادف): لا يوجد ترادف.

الوجه الرابع: (الاستقلال والإضمار): لا إضمار.

الوجه الخامس: (الأمر والنهي): في الآية أمران بصيغة افعل "أقيموا"و"آتوا" ويحملان على الوجوب لعدم وجود الصارف.

الوجه السادس: (العام والخاص): واو الفاعل في أقيموا وآتوا: يعم المكلّفين.

أل في الصلاة والزكاة استغراقيّة والتخصيص بنصوص مستقلة.

الوجه السابع: (المطلق والمقيّد) فعلا الأمر: أقيموا وآتوا: مطلقان قيّـــدا بالمعمولات بعدهما.

الوجه الثامن: (الإجمال والبيان): في الآية إجمال خاص بالصلاة من حيث كيف تقام ومتى ؟ وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلّم بقوله: ...صلوا كمـــا رأيتموني أصلي... [1]، وبحديث المسيء في صلاته وأحاديث المواقيت.

وإجمال في الزكاة متى تؤدّى ؟وما هو النصاب وما قـــدرها؟ وإلى مـــن تصرف ؟ وما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وقد بينت كل هذه الأمور بالقرآن والسنّة.

المثال الثاني: قال تعالى: "...**وَحَرَّمَ الرِّبَا**..." [البقرة: 275].

الخطوة الأولى: النص: قرآن كريم.

الخطوة الثانية: النص: محكم لا منسوخ.

الخطوة الثالثة: الغريب: الربا هو الزيادة.

الخطوة الرابعة: الإعراب النحوي: وحرّم الربا: الواو عاطفة، حرم فعل ماض والفاعل ضمير مستتر عائد على لفظ الجلالة، الربا مفعول به.

الخطوة الخامسة: أوجه الدلالة:

الوجه الأول: الربا حقيقة شرعية.

الوجه الثاني: لا يوجد اشتراك.

الوجه الثالث: الألفاظ متباينة.

الوجه الرابع: هناك إضمار لشبه جملة وهو "عليكم" متعلّق بالفعل، حرم فيصير الكلام: وحرم الربا عليكم.

الوجه الخامس: حرم صيغة نهي تدل على التحريم بنفسها.

الوجه السادس: أل في الربا للعموم.

1- رواه البخاري، رقم (**605**).

الوجه السابع: لا يوجد مطلق ولا مقيد.

الوجه الثامن: الإجمال: لم يذكر في النص الأصناف الربوية، ومتى يحصل الربا فيها و لم يذكر نوعي الربا: ربا الفضل وربا النسيئة، وكل ذلك قد بينته السنّة المطهرة.

الوجه التاسع: المنطوق واضح، والمفهوم: 1- مفهوم الموافقة: كل معاملة جمعت بين الغرر الفاحش والربا محرّمة كتحريم الربا وأشد.

الوجه العاشر: كل معاملة تفضي إلى ما يفضي إليه الربا من الفساد وإن كان ظاهرها السلامة، فهي محرمة.

المثال الثالث:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده"[1].

الخطوة الأولى: الحديث رواه مسلم.

الخطوة الثانية: النص محكم لا منسوخ.

الخطوة الثالثة: غريب الحديث: لا يوجد.

الخطوة الرابعة: إعراب الحديث: مَن: اسم شرط في محل رفع مبتدأ، رأى فعل الشرط والفاعل ضمير مستتر، منكم جار ومجرور في محل نصب حال من الضمير المستتر في الفعل الماضي، منكراً مفعول به، فليغيّره: الفاء رابطة، واللام لام الأمر، ويغيّر فعل مضارع مجزوم باللام وعلامة الجزم السكون، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو، والهاء ضمير في محل نصب مفعول به، بيده: جار ومجرور ومضاف ومضاف إليه.

الخطوة الخامسة: أوجه الدلالة.

الوجه الأول: لفظ المنكر حقيقة شرعيّة وهو كل ما نهى الله تعالى عنه.

الوجه الثاني: الألفاظ منفردة، لا اشتراك فيها.

1- رواه مسلم، رقم (49).

الوجه الثالث: الألفاظ متباينة.

الوجه الرابع: الإضمار:لفظ منكر صفة لمحذوف تقديره شيء أو أمـــر، أو عمل.

الوجه الخامس: ليغيره: صيغة أمر لا اقتران لام الأمر بالفعـــل المضـــارع، والأمر للوجوب لعدم الصارف.

الوجه السادس: "مَن" اسم شرط من صيغ العموم، و"منكـــراً" نكـــرة في سياق الشرط تعم، و"الهاء"، في "ليغيره" عائد على منكر وهو عـــام فهي للعموم، "يد" نكرة مضافة إلى معرفة تعم.

الوجه السابع: "الفعل المضارع المقترن بـــلام الأمـــر للإطـــلاق وتقيـــده المعمولات بعده.

الوجه الثامن: الإجمال والبيان: هذا الأمر يدخل فيه كل مكلّف وشـــرطه الاستطاعة وعدم إفضائه إلى منكر أشد أو مساوٍ وهذان المعنيان مبينان في نصوص أخرى.

الوجه التاسع: المنطوق والمفهوم، المنطوق واضح.

المفهوم الأول: الموافق بالأولى: من وقع عليه المنكر وجب عليه تغييره من باب أولى.

المفهوم المساوي: من علم بالمنكر علماً يساوي الرؤية فحكمه حكمه، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

المفهوم الثاني: المخالف: من لم ير المنكر فلا يجب عليه الإنكار، وعلى المنكر أن يبدأ بيده لا بغيرها إن استطاع.

الوجه العاشر: القياس والاستصلاح: كل أمر ظاهره المعروف يفضـــي إلى تفويت مصلحة أعظم أو يوقع في مفسدة أكبر فإنّه ينكر على صاحبه ويؤخذ على يده، وكل منكر يشغل أصحابه عمّا هو أعظـــم كمـــا

كانت الخمر تشغل التتار عن قتل المسلمين فترك الإنكار على أصحابه هو أولى، وكذلك كل منكر لا مندوحة من ارتكابه لتحصيل مصلحة أعظم أو درء مفسدة أخطر فلا ينكر على فاعليه، ويرجع في تقدير ذلك إلى المجتهدين.

المثال الرابع:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها"[1].

هذا الحديث يطعن في صدقه كثير من مدعي إعمال العقل، الذين ابتلوا بالعجز عن فهم نصوص الوحيين فأصبحوا يردون كل حديث لا يفهمونه، أو لا يتوافق مع أرائهم فأنصار المرأة يتعمدون الأحاديث الواردة في قضايا المرأة فيحرفونها إن استطاعوا ويكذبونها إن عجزوا، ومستندهم أهواؤهم، وأنصار الحرية وحقوق الإنسان بالمفهوم الغربي كذلك يفعلون.

فالحديث السابق مردود لأنه يعارض حقائق الواقع في فهمهم: إذ إن خنوز اللحم وفساده معهود للناس من قبل أن يوجد بنو إسرائيل، وأما الجزء الثاني من الحديث فمردود لأن حواء لم تخن أصلا زوجها، وثانياً فالخيانة الأولى إن ثبتت فهي معصية فكيف تحمل كل بنات آدم جريرة أمهن والله تعالى يقول" **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**" [فاطر: 18].

والجواب بطريقة الإعراب الأصولي الصحيحة:ـــ

الخطوة الأولى: الحكم على الحديث: الحديث صحيح رواه البخاري.

الخطوة الثانية: الحديث خبر والأخبار لا يدخلها النسخ.

---

[1]- رواه البخاري، رقم (**3152**).

الخطوة الثالثة: غريب الحديث: يخنـــز: ينتن و يفسد، يخـــون: يـــنقص و لم يخلص في النصيحة[1].

الخطوة الرابعة: الإعراب: لولا حرف شرط يفيد امتناع الجـــواب لوجـــود الشرط.

بنو: مبتدأ، وإسرائيل مضاف إليه، والخبر محذوف مقدر.

لم: حرف نفي وقلب وجزم، يخنـــز فعل مضارع مجزوم واللحم فاعل.

ولولا حواء: حواء مبتدأ والخبر محذوف، لم حرف جزم، تخن: فعل مضارع مجزوم، أنثى فاعل، زوج مفعول به، والهاء مضاف إليه.

الخطوة الخامسة: أوجه الدلالة:

الوجه الأول: الألفاظ تحمل على حقائقها اللغوية.

الوجه الثاني: يخون لفظ مشترك: من معانيه: لم ينصح، وله معان أخرى.

الوجه الثالث: الألفاظ متباينة.

الوجه الرابع: الإضمار يمكننا أن نقدر لفظ عصـــوا خـــبرا لـــــ"بنـــو إسرائيل": "لولا بنو إسرائيل عصوا فكنـــزوا اللحم"، ونقدر خبر حواء: "لولا حواء شاركت آدم في المعصية و لم تناصحه".

الوجه الخامس: ليس في الحديث أمر ولا نهي.

الوجه السادس: العام والخاص: الفعلان المضارعان: لم يخنـــز، لم تخن: يفيدان العموم لكونهما في سياق النفي يعم، ولفظ بنو نكرة مضافة إلى معرفة تعم واللحم: لفظ محلى بأل الاستغراقية، ولفظ أنثى نكرة في سياق النفي تعمّ.

الوجه السابع: المطلق والمقيد، لا يوجد.

---

[1] - المعجم الوسيط، ج1صـــ263.

الوجه الثامن: الإجمال والبيان: في هـذا الحـديث إجمـال في تقـدير المحذوفات، وفي تحديد المقصود من لفظ"لم يخنـز اللحم"، "ولم تخـن أنثـى زوجها" .

البيان:

أولاً: تقدير المحذوفات: في الشطر الأول من الحديث: الاحتمال الأرجح في المحذوف الأول: لولا بنو إسرائيل عصوا وذلك أنهم خالفوا الأمر فكنـزوا اللحم فظهرت فيه أنواع جديدة من الكائنات الحية التي تفسد اللحم، وهذا أمر معلوم في سنن الله تعالى أن المعاصي لها أثر في الحياة والأحياء، فكلما خالف الناس أمـر الله تعالى في شيء ابتلاهم الله بشيء يناسب تلك المعصية، فكم ظهرت في الأخـلاف من الأمراض التي لم تكن في الأسلاف.

ولذا فإن العموم غير مقصود من صيغة "لم يخنـز اللحم" بل المنفي نوع معين من الخنوز، فالخنوز كان سابقا لبني إسرائيل ولكنه ربما لم يكن سريعا أو لم تكـن كائنات الفساد والتعفن ممرضة فظهرت كائنات ممرضة بعد ذلك، وأنه صار يخنـز سريعا أسرع من ذي قبل، وعليه فيصير النفي كالتالي" لم يخنـز اللحـم الخنـوز الذي تعهدونه" بل كان سيبقى على خنوزه قبل العقوبة.

ثانيا تقدير المحذوف من الجزء الثاني من الحديث: لولا حواء ضعفت فشاركت زوجها في المعصية فلم تنصح له لم تخن أنثى زوجها "في النصيحة وغيرها" فالعجز والضعف يرثه الأبناء عن الآباء ومثل هذا: "خلقت المرأة من ضلع أعوج، "ومعلوم أن حواء وحدها هي التي خلقت من ضلع وبناتها ورثن ما جبلت عليه أمهن.

وبناء على هذا التأويل يصبح الحديث معلما من المعالم العلمية الكونية وفيه إشارتان:

إشارة إلى حقيقة علمية ثابتة: "ظهور الأمراض ونمو الكائنات الحية غير الحميدة بسبب ما يقترفه البشر من المعاصي " **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**" [الروم: 41].

الإرشاد إلى أثر الجانب الوراثي في تناقل الطباع البشرية لكي يعتنوا بهذه الظاهرة في برامجهم التربوية والتعليمية وغيرها.

المثال الخامس:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره، ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ولا تمسّوه طيبا ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً "[1].

هذا الحديث تأوله بعض الفقهاء، يقول د/ عبد الكريم حامدي: والأدلة على بطلان اعتبار المعاني الوهمية والخيالية كثيرة منها ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات: "لا تخمروا وجهه، ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"، فالمعنى الذي لأجله ورد النهي ألا يتلطخ محنطوه بالطيب وهم محرمون فيفسد حجهم، فالمعنى لأجل الأحياء وليس لأجل الميت كما يتوهمه الكثير من الناس بأن تركه على تلك الحالة ميزة تخص الميت[2].

1- رواه البخاري، رقم (**1266**)، ومسلم، رقم (**2948**).

2- ضوابط فهم النص، د. عبد الكريم حامدي، كتاب الأمة العدد **108** صـ**105** ـ **104**.

والرد بطريقة الإعراب الأصولي:

الخطوة الأولى: الحديث صحيح متفق عليه، ولا يقال فيه رُوي "لأنها صيغة تضعيف وتمريض."

الخطوة الثانية: الحديث محكم.

الخطوة الثالثة: غريب الحديث: وقصه بعيره: دق عنقه.

الخطوة الرابعة: الإعراب: أغسلوه فعل أمر وفاعل، ومفعول به، بماء: جار ومجرور، وسدر: حرف عطف ومعطوف، وكفنوه: الواو عاطفة كفنوه فعل وفاعل ومفعول به، في ثوبين جار ومجرور، الواو عاطفة، لا تمسوه: لا ناهية والفعل المضارع مجزوم، والواو فاعل والهاء مفعول به أول، طيبا مفعول به ثان، ولا تخمروا رأسه:الواو عاطفة، ولا ناهية، والواو فاعل، ورأسه مفعول به والهاء مضاف إليه، فإن الله يبعثه: الفاء استئنافية، وإنّ واسمها، لفظ الجلالة، ويبعثه: فعل مضارع، والفاعل ضمير مستتر والهاء مفعول به، يوم القيامة: ظرف، ومضاف إليه، ملبياً: حال وجملة يبعثه خبر إن.

الخطوة الخامسة: أوجه الدلالة

الوجه الأول: محرم متلبس بالنسك وهو حقيقة شرعية، وملبيا: يقول: لبيك اللهم لبيك، وهو حقيقة شرعية أيضاً.

الوجه الثاني: لا ترادف، في النص.

الوجه الثالث: الألفاظ متباينة.

الوجه الرابع: لا إضمار.

الوجه الخامس: الأمر : اغسلوه، وكفنوه فعلا أمر بصيغة افعل: والظاهر أنهما للوجوب.

النهي لا تمسوه، ولا تخمروا، فعلا نهي، بصيغة لا تفعل والظاهر أنهما للتحريم.

الوجه السادس: لا تمسوه طيبا: الفعل المضارع في سياق النهي للعموم وطيب نكرة في سياق النهي للعموم، وكذلك لا تخمروا: الفعل المضارع للعموم.

الوجه السابع: الألفاظ: بماء وسدر، في ثوبين: أسماء تدل على الإطلاق ولأنها نكرات في سياق الأمر

الوجه الثامن: الإجمال والبيان:

أشكل هذا الحديث على بعض الفقهاء، وذلك أن الموت يقطع العمل فكيف يبقى هذا الميت على ظاهر حال المحرم، وقد مات، فالأصل أن يكون كبقية موتى المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه، ولذلك أوّلوه.

والصواب أن يحمل النص على ظاهره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الأمر بأمر غيبي وعليه، فإما أن تكون الحادثة واقعة عين، فتقصر على محلها: أو لا تكون فيلحق بها غيرها.

الوجه العاشر: القياس ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الحديث معلل، بما يسمى دلالة الإيماء والتنبيه "فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " وعليه فكل من يموت وهو محرم حكمه حكم هذا الصحابي ويفعل في تجهيزه كما فعل الصحابة بهذا المحرم.

أما قول الكاتب: إن المنع من تحنيطهم إياه لمعنى خاص بالأحياء لا الميت فنقول له يمكنهم أن يحنطوه دون أن يمسهم الطيب.

ثم ما بال النهي عن تخمير الرأس ؟

إنه تنزيل الموجود منزلة المعدوم، والمعدوم منزلة الموجود في تأويل الأحاديث ولا ينبغي أن يصار إليه مع إمكان إجراء النص على ظاهره حيث لا محذور وما فعلوه في هذا الحديث هو إلغاء الألفاظ النبوية الجلية، ووضع ألفاظ ومعان مخترعة محلها.

الفصل الخامس
الاجتهاد والمجتهد و الاتّباع والتقليد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد:

إن الاجتهاد في استنباط الأحكام علم مستقل بنفسه.

و إن شروطه محصورة في فهم النص الشرعي على وفق مراد الشارع الحكيم، وقد أكمل الله تعالى دينه، وأتم نعمته، وانقطع الوحي بموت المصطفى صلى الله عليه وسلم واستقر الأمر ولا تبديل، والمتغير هو الواقع، ولذا فإن التجديد في شروط الاجتهاد متوقف على التغير الذي يحصل للإنسان بتغير العصور بعد الصحابة رضي الله عنهم وذلك بمقارنة حال المسلمين في العصور المتتابعة بحال من عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم وشهدوا الوقائع معه، وجاهدوا ونصروا وتفقهوا، فبلغوا أعلى رتب العلم بهذا الدين في كل جانب من الجوانب الآتية:

1. العلم بمعهود اللسان العربي.
2. العلم بالوقائع والأحوال والأسباب التي تنزل الوحي منجماً عليها.
3. العلم بمعهود الشرع بتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم وهو أعلم الناس بالشرع، وأحسنهم تعليماً وتفهيماً وتربية وأسوة.
4. المنزلة المرضية عند الله تعالى، فلهم قدم الصدق والسبق في الإيمان, والجهاد, والدعوة, وغيرها من الأعمال الصالحة.

وإنا لنجد التابعين من العرب الفصحاء يلون الجيل الأول في الخيرية علماً وعملاً ومع ذلك فمنصب "الصحبة" عظيم لا يدرك، والفروق بين الصحابة والتابعين فيما سوى معهود اللسان العربي كبيرة جداً.

وإذا تأملنا حالنا في هذا العصر وجدنا البون شاسعاً، فقد سبقنا الصحابة بمنازل عالية، نسأل الله تعالى أن يلحقنا بهم غير مبدلين وأن يجمعنا مع سيد المرسلين.

فإذا ذهبنا نحصي الفروق المؤثرة في القدرة على الاستنباط من النصوص الشرعية انحصرت في أربعة أمور:

الأول: العلم بمعهود اللسان العربي.

الثاني: العلم بالأحوال والوقائع والأسباب التي تنزل الوحي منجماً عليها.

الثالث: العلم بمعهود الشرع.

الرابع: التقوى المورثة للفرقان والهداية.

وعليه فهذه الشروط لا تتبدل ولا تتغير إلا بقدر نقصانها من عصر إلى عصر ومن شخص إلى شخص.

الاجتهاد في تحقيق المناط "فقه التنزيل":

أما شروط الاجتهاد في تحقيق المناط، فتتبدل وتتغير وفق ما يطرأ من الأمور في العصور، فكل أمر يستجد مما له علاقة بفعل المكلفين فعلاً أو تركاً يطالبنا ببيان حكمه للخلق، وشرط تحقيق المناط فيه هو: "تصوره على ما هو عليه"، فإذا نظرنا في مستجدات العصر وجدناها متنوعة تدخل في كل مجالات الحياة: الاجتماعية, والسياسية, والاقتصادية, والطبية, والهندسية, والتربوية, والتعليمية والإعلامية, والتقنية, والزراعية, والبيئية, والعسكرية, والمدنية، وقد أضحت برامج السباق للسيطرة على خيرات العالم تتدافع على وجه الأرض في كل اتجاه، ولم يعد الفقيه الفذ قادراً على إدراك حقائق كل هذه المتغيرات مهما بلغ جهده المبذول في سبيل ذلك، ولم يعد الانسلاخ من الواقع والاعتزال في شعب أو شعف الجبال ممكناً، فقد طالت وسائل الحضارة المعاصرة السهل والجبل، ولا انفكاك من مداخلتها ومعايشتها بما يقتضيه الوضع، ويأذن به الشرع.

الشرط الأساس لتحقيق المناط: القدرة على تصور الحقائق المعاصرة على ما هي عليه: سواءً بالبحث المستقل أو المشاورة مع أهل الاختصاص.

تنبيهات:

التنبيه الأول: إن عدَّ العلم "بمبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة، الشرط الذي يتوقف النظر الاجتهادي توقفاً كلياً عليه "[1]، قصور في التأصيل.

التنبيه الثاني: إنّ افتتاح مراكز للدراسات المتخصصة في فقه الواقع بإشراف العلماء المجتهدين أصبح فريضة شرعيّة لإقامة الدين وحراسة الملّة.

التنبيه الثالث: فرق شاسع بين فقه الواقع والخضوع للواقع، ذلك أنّ المجتهد حين يبحث عن حقائق الواقع إنّما يرمي إلى تأطيره بإطار الشرع ليدفع بالواقع في مسار التدين الصحيح لا ليسوّغ للناس تنكب الصراط المستقيم واتباع أهل الجحيم بل ينفض الوهن ويرفض الحُزْن، فالتأصيل السليم مقدمة النهوض الكريم، ومن تأمل في بحوث الوسطيّة, والاعتدال, والحرب ضد الإرهاب, والتطرّف، وما أملته الظروف بعد أحداث البرجين في نيويورك يجد تأصيلاً دخيلاً عليلاً.

إنّ التأصيل للعجز, والوهن, والخذلان مصيره الخسران، قال تعالى: "**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ** " [التوبة: 46].

1- انظر أدوات النظر الاجتهادي المنشود، د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م – صـ130.

فقه المتوقع (الفقه الاستباقي)

لقد أضحى التأصيل والاجتهاد للإعداد والاستعداد لمواجهة تحديات الغد والمستقبل: من تجاوز للمخاطر المحدقة ودرء للمفاسد المتوقعة من جهة، وتأهب لتحصيل المصالح التي يفرض علينا الشرع تحصيلها وتكميلها من جهة أخرى، لقد أضحى هذا الاجتهاد في مقدمة الفرائض والأولويات التي تتنزّل على علماء اليوم، فالتخطيط السديد لا يثبت بنيانه إلاّ على تأصيل رشيد يراعي عوامل القوة والضعف في الأمة حالاً ومآلاً ليدفع بعجلة النهوض في مسالك المجاهدة الراشدة مستنداً إلى سنن الله تعالى في الخلق.

وقد وضع الوحي أسس هذا الفقه الذي نسميه "الفقه الاستباقي أو فقه المستقبل والمتوقع "، قال الله تعالى: " **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**.." [البقرة: 148]، "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**..." [النساء: 71]، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في الجاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال (نعم)، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال: نعم وفيه دخن. قلت: وما دخنه ؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال: نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا ؟ فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"[1].

1- رواه مسلم، رقم (**3411**).

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليل، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[1].

وفي حديث الدجّال حينما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنّ يوماً كسنة قالوا أيجزئ عنّا خمس صلوات؟ قال: لا "اقدروا له قدره"[2].

وعلى هذه النصوص نبني فقه الاستشراف في جميع المجالات.

1- رواه البخاري، رقم (1425).

2- رواه مسلم، رقم (2937).

المبحث الثاني

المجتهد (المستدل)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط المجتهد:

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: و لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد: الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها.

ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله تعالى: فرضه, وأدبه, وناسخه ومنسوخه, وعامه, وخاصه, وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع، فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل.

فأما من تم عقله و لم يكن عالماً بما وصفنا، فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك لأنه لا يعرف ما يقيس عليه[1].

"وكذلك لو كان حافظاً مقصّر العقل، أو مقصّراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس، ولا نقول يسع هذا، والله أعلم أن يقول أبداً إلا اتباعاً، لا قياساً"[2].

بهذه العبارات المباركة يحدد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى شروط الاجتهاد، ويردّ على الذين يريدون أن يتحللوا من الشروط التي تؤهل المسلم للاجتهاد

1- الرسالة، صـ528_259.

2- المرجع السابق، صـ259.

واستنباط الأحكام بدعوى أن هذه الشروط فيها حجرٌ على العقول ونشر للتقليد، وإغلاق لباب الاجتهاد، وليس الأمر كذلك بل "الاجتهاد باقٍ إلى يوم القيامة ومباح للجميع بشرط أن تكتمل في الشخص أدوات الاجتهاد وشروطه فلا يرقى إلى هذه الرتبة وهذا المنصب الشريف إلا أهله وهم أهل الاجتهاد حقاً، فليس الاجتهاد إذن حكراً على طائفة معينة أو سلالة معينة أو بلد معين أو عصر دون عصر، وإنما هو مباح لجميع الخلق بشروطه"[1].

هذه هي المنهجية القويمة التي تحقق للأمة ما تنشده من التجديد والنهوض، إنها منهجية احترام التخصصات واقتفاء الحق أما ما يفعله بعض الدعاة وطلاب العلم بل والعوام من التخوُّض في أحكام الشريعة بغير علم والإفتاء بغير مؤهلات فإنه زيغٌ، وإنّ من أعظم الفِرى على الله تعالى أن ينسب الإنسان معنى من المعاني إلى آية أو حديث وليس في تلك الآية والحديث ما يدل على ما يقول، فوضع المعاني كوضع الألفاظ، وما أكثر الوضاعين الجدد الذين يضعون المعاني وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

1- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط6/1417-1997، ص 407.

المطلب الثاني:

الواجب في حق المجتهد فيما يسعه فيه الاجتهاد:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الاختلاف وجهان:

فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحداً عَلم هذا أن يخالفه[1].

وقال رحمه الله تعالى: فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهادُه، اجتهادَ غيره وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه[2].

وقال رحمه الله تعالى: إذا قاس من له القياس، فاختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده و لم يسعه اتباع غيره فيما أدّى إليه اجتهاده بخلافه[3].

إن هذه المسألة من مهمات المسائل التي يترتب على فهمها اتزان وعدل وإنصاف لدى العلماء وطلاب العلم في الحكم على من يخالفهم في الرأي والفتوى وما يتبع ذلك من الاختلاف في الأقوال والأعمال، إذ لا يجوز لأحد من الفريقين المختلفين أن يتهم غيره في دينه لأنه خالفه في الفتوى أو اتبع فتوى إمام سوى إمامهم، ولقد استهلكت طاقات كثيرة في منازعات وخصومات كان سببها الرئيس: الجهل بهذه القاعدة المجمع عليها قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي:

واتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يُجز له تقليد غيره، أما القاصر في فن فهو كالعامي فيه[4].

1- الموسوعة للشافعي، ج9، صـ383.

2- المرجع السابق،ج9، صـ383.

3- المرجع السابق،ج1 صـ208.

4- المذكرة، صـ313.

وقال د. عبد الكريم زيدان: إذا بحث المجتهد في مسألة وأمعن النظر فيها، وبذل غاية جهده حتى توصل إلى حكم في هذه المسألة كان هذا الحكم هو الواجب في حقه وهو الذي يُفتي به[1].

وبهذا الرشد تأتلف القلوب وتتحد صفوفهم وتقوى شوكة الإسلام.

1- الوجيز، صـ408.

اختلاف الفتوى لا يعني اختلاف المنهج:

يظن بعض طلاب العلم أن التزام منهج السلف مانعُ من تعدُّد الفتاوى واختلافها في المسألة الواحدة.

والتحقيق أن اختلاف الفتوى في المسألة الواحدة لا يعارض المنهج، فنحن نجد أن الصحابة أنفسهم يختلفون، مع أن منهجهم في الفهم والتطبيق واحد.

مثال ذلك: مخالفة عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما للأئمة الأربعة الراشدين المهديين الذين أمر الرسول ﷺ باتباع سنتهم، وذلك في مسألة القرء، فالخلفاء يفسرونها بالحيض، وهما يفسرانها بالطهر، وقد تابعهما الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى.

بل إننا نَجد إماماً كابن تيمية رحمه الله تعالى يخالف ما عدَّه غيره إجماعاً في إنفاذ الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة، وقد أخذ بذلك الإجماع الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وغيرهم عليهم رحمة الله تعالى.

فلا يعني هذا أن المخالف قد نقض المنهج بسبب اتباع الاجتهاد المعارض، بل هم جميعاً متبعون منهجاً واحداً وإن اختلفت نتائج اجتهاداتهم وإعمالهم لذلك المنهج، لأن المقصود بسنة الخلفاء الراشدين إنما هو المنهج والطريقة المتبعة في الفهم والتطبيق، لا المطابقة والموافقة في الفتوى، وإلا لما جاز لأحد أن يخالف الخلفاء.

شرط المجتهد الحق: الصدع بالفتوى:

إنّ الاجتهاد فريضة كفاية على الناس، ولا يتأتى الإتيان به إلاّ لمن استوفى ثلاثة أمور:

الملكة الاجتهادية: القدرة على الاستنباط من الأدلة.

القدرة على تحقيق المناط: وذلك بفقه الواقع والمتوقع لتنزيل الأحكام المستنبطة على النوازل بالحكمة.

القدرة على الصدع بالفتوى، فقد رأينا من استوفى الشرطين الأولين ممن حصلت لهم ملكة الاستنباط والقدرة على تحقيق المناط بما فهموه من الواقع وأحواله والمستقبل ومآله.

لكنّهم خافوا العواقب فضعفوا وعجزوا لعلمهم بأنّ الصدع بالحق يورث لوم اللائمين ومقارعة الظالمين وقد يدخل الرجل القبر والذرّيّة الفقر.

وعليه فإعداد العلماء المجاهدين بالفتوى "...**وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا**..." [الفرقان: 52]، من أعظم الطاعات والقربات ولا يكفي الاعتناء بعلوم الآلة وفقه الواقع دون التربية الإيمانية العالية.

المبحث الثالث

رتبة الاتّباع

الاتّباع في اللغة[1]: هو التُّلُوّ والقفو، يقال تبعت فلاناً إذا تلوته.

وفي الاصطلاح: قبول قول القائل مقروناً بالدليل، فيكون في ما ثبت عليه حجة، فكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه[2]، قال الإمام الشافعي: العلم من وجهين: اتباع واستنباط، والاتباع: اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً[3]، والفرق بين التقليد والاتباع معروف عند أهل العلم ولا يكاد ينازع في صحة معناه أحد من أهل العلم، وكون العمل بالوحي اتباعاً لا تقليداً أمر قطعيّ والآيات الدالة على تسميته اتباعاً كثيرة جداً كقوله تعالى: **"اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ"** [الأعراف: 3]، وقوله تعالى: **"قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ"** [الأعراف: 203]، وقوله تعالى: **"اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ"** [الأنعام: 106]، وقوله تعالى: **"وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "**[الأنعام: 155]، والآيات بمثل هذا كثيرة معلومة.

فالعمل بالوحي هو الاتباع كما دلت عليه الآيات، ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يصح فيه اجتهاد يخالفه ولا يجوز التقليد في شيء يخالفه.

1- معجم مقاييس اللغة لا بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل الجديد، بيروت، ج1/ 262

2- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ج2، صـ117.

3- الموسوعة للشافعي، ج10، صـ208.

فنصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد فيها ولا تقليد معها البتة لأن اتباعها والإذعان لها فرض على كل أحد كائناً من كان، كما لا يخفى، وبهذا تعلم أن شروط المجتهد التي يشترطها الأصوليون إنما تشترط في الاجتهاد، وموضع الاتباع ليس محل اجتهاد، فجعل شروط المجتهد في المتبع مع تباين الاجتهاد والاتباع، وتباين مواضعها خلط وخبط كما ترى والتحقيق أن اتباع الوحي لا يشترط فيه إلا علمه بما يعمل به من ذلك الوحي الذي يتبعه، وأنه يصح علم حديث والعمل به، وعلم آية والعمل به، ولا يتوقف على تحصيل جميع شروط الاجتهاد، فيلزم المكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة ويعمل بكل ما علم من ذلك كما كان عليه أول هذه الأمة من القرون المشهود لها بالخيرية[1].

مراتب الاتباع:

إن قدرة طالب العلم على معرفة حجة حكم تتوقف على ما لديه من آلة الفهم، لذلك كان على طالب العلم أن يستزيد من تلك الأدوات المعينة على فهم النصوص ومعرفة أوجه الدلالات ليترقى في سُلّم العلم، والاتباع، أما التخوض في معاني الأدلة الشرعية قبل امتلاك موازين الفهم التي وضعها سلفنا الصالح فإنه يعد عدواناً على نصوص الشريعة، لا يجوز اقترافه، ولا يعني هذا أنه يشترط على طالب العلم أن يحصل تلك الشروط الموضوعة لنيل رتبة الاجتهاد، كلا، بل يُدعى إلى أن يتعلم من علوم اللغة والأصول والمصطلح ما يمكنه من معرفة حجج العلماء وقوة الأدلة في الدلالة على المعاني المحتملة.

إن رتبة الاتباع لا تتأتى إلا لمن حصّل قسطاً من علوم الآلة وتمرَّن على مناقشة أوجه دلالات الأدلة على الأحكام بين أيدي العلماء.

1- أضواء البيان، ج7، صـ362-364.

إلحاق مسألة الاتباع بأصول الفقه:

إن مسألة الاتباع كما سبق وثيقة العلاقة بمبحث الاجتهاد فهي رتبة واقعة بين الاجتهاد والتقليد، والأدلة عليها قطعية كما سلف وإلحاقها بأصول الفقه تقتضيه المنهجية العلمية.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

"إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية"[1]، وقال رحمه لله: "وكل مسألة موسومة في أصول الفقه لا يُبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية"[2]، وإذا دققنا النظر في مسألة الاتباع وجدناها حاوية جميع الشروط التي ذكرها الشاطبي وزيادة لذلك لزم إدراجها ضمن المسائل الأصولية، لتأخذ حقها في تصحيح مسيرة التفقه في الدين ومن ثم صلاح بصائر الدعاة **"فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"** [التوبة: 122].

ذلك أن التسلح بالحجج والبراهين من القرآن والسنة للدعوة على بصيرة ودحض الشبهات لا يتأتى لمن لم يترقّ في سلم الاتباع "ولو أن المسلمين تعلموا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وعملوا بما فيها لكان ذلك حصناً منيعاً لهم من تأثير الغزو الفكري في عقائدهم ودينهم، ولكن لما تركوا الوحي ونبذوه وراء ظهورهم واستبدلوا به أقوال الرجال لم تقم لهم أقوال الرجال ومذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى مقام كلام الله والاعتصام بالقرآن وكلام النبي ﷺ والتحصّن بسنته ولذلك وجد الغزو الفكري طريقاً إلى قلوب الناشئة من المسلمين"[3].

1- الموافقات للشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة بيروت ج1/29، 42.

2- أضواء البيان، ج7، صـ388.

3- المرجع السابق، ج7، صـ388.

المبحث الرابع
رتبة التقليد

للتقليد مكانته في الشريعة الإسلامية بضوابط، ولا يُعدل إليه إلا عند عـــدم القدرة على الاجتهاد أو الاتباع.

والتقليد في اللغة[1]: تعليق شيء على شيء وليّه به.

وفي الاصطلاح[2]: هو قبول قولٍ بلا حجة.

والأصل في الشريعة ذمّ التقليد، لأنه اتباع بلا دليل ولا برهان، فضلاً عمـــا يؤدي إليه من تعصب ذميم بين جموع المقلدين[3].

وهو[4]: جائز في حق العاجز، ومحرم في حق المجتهد.

أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحدٌ من المسلمين فهو تقليد العامّيّ عالماً أهلاً للفتوى في نازلة نزلت به، وأما ما ليس من التقليد بجائز بلا خلاف: فهو تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده مجتهداً آخر يرى خلاف ما ظهر له هو.

وأما نوع التقليد الذي خالف فيه المتأخرون الصحابة وغيرهم مـــن القـــرون المشهود لها بالخير فهو تقليد رجلٍ واحدٍ معينٍ دون غيره من جميع العلماء[5].

1- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج5، صـــ19.

2- المستصفى للغزالي، ج2، صـــ362.

3- الوجيز، لزيدان، صـــ410.

4- انظر المرجع السابق، صـــ410.

5- أضواء البيان، ج7، صـــ318-319.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من ختم الله به الرسالات.

وبعد: فهذا أوان سطر الأحرف الأخيرة، أجمل فيها أهم ما ورد في البحث وما ينبني على ذلك من الوصايا:

أولاً: اعلم أنّ علم الأصول قائم على الأسس التي رسمها النبي صلى الله عليه وسلم، وكل تجديد لهذا الفن ينبغي أن يستند على تلك الأسس تأصيلاً وتفصيلاً.

ثانياً: لا سبيل إلى عصمة العقول إلاّ بسلوك طريق السلف في التعامل مع الوحي أخباراً وأحكاماً، وأنّ قصر علم الأصول على الفقه وحده خطأ ينبغي أن يصحح.

ثالثاً: تعد الصيغ الأصولية المدخل الأيسر لفهم أوجه الدلالات وإعمال آلة الإعراب الأصولي لتحقيق الرسوخ العلمي المنشود.

رابعاً: إنّ كثيراً من الأهواء والأخطاء يمكن اتقاؤها بإعمال آلة الإعراب الأصولي.

ختاماً: أسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول **"رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (127) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"** [البقرة: 127،128]، **"رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ"** [آل عمران: 8]و صلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

وكتبه: محمد بن عبده بن محمد بن بشر القباطي

(تعز) آخر رجب 1431هـ.

الفهـــرس

م	الـمـوضـــوع	الصفحة
1	**المقدمة**	5
2	الفصل الأول: تأصيل الأصول	11
3	.....	11
4	**مدخل**	12
5	.....	16
6	**المبحث الأول: أدلة الأحكام**	31
7	**المبحث الثاني: بيان الأحكام الشرعية التكليفية**	29
8	.....	32
9	**المبحث الثالث: أوجه الدلالة**	36
10	.....	45
11	**المبحث الرابع: النسخ**	45
12	.....	46
13	**المبحث الخامس: التعارض والترجيح**	53
14	**المبحث السادس: الاجتهاد**	57
15	.....	57
16	الفصل الثاني: معاني الوحي : الأخبار والأحكام	61
17	.....	63
18	**مدخل**	65
19	.....	66
20	**المبحث الأول: الأخبار**	67
21	.....	67
22	**المبحث الثاني: الأحكام**	76
23	.....	82
24	الفصل الثالث: أوجه الدلالة	91
25	.....	91
26	**مدخل**	95
27	.....	100
28	.....	103
29	.....	105
30	.....	109
31	.....	113

م	الموضوع	الصفحة
32	المبحث الأول: الحقيقة والمجاز	113
33	.....	115
34	المبحث الثاني: الانفراد والاشتراك	119
35		119
36	المبحث الثالث: التباين والترادف	128
37	.....	135
38	المبحث الرابع: الاستقلال والإضمار	138
39	المبحث الخامس:الأمر والنهي	138
40	.....	141
41	المطلب الأول: الأمر الأصولي	151
42	.....	152
43		156
44	المطلب الثاني: النهي الأصولي	156
45	المطلب الثالث: مراتب الأمر والنهي	158
46	.....	162
47	المبحث السادس: العام والتخصيص	165
48	.....	166
	المطلب الأول: العام	
	.....	
	المطلب الثاني: التخصيص	
	.....	
	تنبيهات	
	.....	
	المبحث السابع: المطلق والمقيد	
	.....	
	المبحث الثامن: البيان والإجمال	
	.....	
	المبحث التاسع: التأسيس والتأكيد	
	المبحث العاشر: المنطوق والمفهوم	
	المطلب الأول: المنطوق	

م	الموضوع	الصفحة
	.....	
	المطلب الثاني:المفهوم	
	.....	
	المبحث الحادي عشر: القياس والاستصلاح	
	المطلب الأول: القياس	
	المطلب الثاني: الاستصلاح	
	المبحث الثاني عشر: التعارض والترجيح	
	.....	
	الفصل الرابع: الإعراب الأصولي	
	.....	
	المبحث الأول آلة الإعراب الأصولي	
	.....	
	المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية	
	.....	
	الفصل الخامس: الاجتهاد والمجتهد و الاتباع والتقليد	
	.....	
	المبحث الأول: الاجتهاد	
	.....	
	المبحث الثاني: المجتهد	
	.....	
	المطلب الأول: شروط المجتهد	
	المطلب الثاني: الواجب في حق المجتهد	
	.....	
	المبحث الثالث: رتبة الاتباع	
	.....	
	المبحث الرابع: رتبة التقليد	
	.....	
	الخاتمة	